وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعـة الجزائـر
كليـة العلوم الإجتماعيـة والإنسانيـة
قسم: التـاريـخ

الاحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـ/10-15م

مـذكـرة لنيـل درجـة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط

إعـداد الطالـب:
- عبدالقادر ربوح

إشراف الأستـاذ:
د.محمد الأمين بلغيث.

الموسـم الجامعـي

1426-1427هـ/2005-2006م

الإهـــداء

إلى الذي تمنيت أن يكون أول من يبارك عملي هذا.

إلى الذي تمنيت أن لا يغيب في مثل هذا اليوم .

إلى أعز شخص أخذته مني الأقدار.

إلى روح والدي الطاهرة .

إلى رمز السبيل و العطاء ومنبع الحب والحنان

إلى من سهرت من أجل راحتي، إلى من تألمت لآلامي وفرحت لفرحتي، إلى من ترتاح لها نفسي بعد العناء وتأمن روحي لها بعد الوجل.

إلى المرأة التي مهما كتبت عنها، واكتب عنها فلا تكفيني أوراق الدنيا لأكفيها حقها. إلى أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى روح صديقي العزيز خلفاوي طه.

إلى جميع أخوتي وأخواتي، وأخوالي وخالاتي، إلى أعمامي وعماتي كل باسمه .

إلى أصدقائي شعبة علوم الدقيقة دفعة 1997.

إلى أصدقائي في شعبة التاريخ الإسلامي الوسيط دفعة 2004/2003.

إلى مدينتي التي تسكن إلى رواحة وحاسي، حاسي بحبح.

إلى **كل من عرف ذات يوم عبدالقادر.**

"إلى فردوسنا المفقود الأندلس هبة العرب"

إليكم جميعا هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمدنا في طول العمر وهدانا إلى ما فيه الخير حتى توصلنا لإنجاز هذا العمل. فأول شكر هو لله سبحانه وتعالى وهو الموفق وهو الهادي إلى ما فيه الخير.

ثم أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور **محمد الأمين بلغيث** الذي تكرم بإشرافه على بحثنا هذا، ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة وتوجيهاته الرشيدة وصبره على تحملنا معه عبء ومشقة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة التاريخ الإسلامي الوسيط قسم الدراسات العليا عن جهودهم المضنية من أجل تنوير الأجيال بكل صدق وتوعيتها بقيمة هذا الوطن وأبنائه.

كما لا ننسى بدورنا الصديق مولاي عبدالوهاب ، والأساتذة: **أحمد سبع وعماري عبد المطلب**، اللذين كان لهم الفضل في كتابة هذا البحث حتى أخرج على هذه الصورة.

المقدمة

لم يحظ نظام الأحباس (الأوقاف) باهتمام الباحثين، على عكس ما حدث فعلا بالنسبة لمصر الإسلامية، فكثرة الوثائق الوقفية في مصر، شجع الكثيرين للبحث في هذا ا ال، فتعددت الأحباس التي تتناول الحُبس بشيء من التفصيل، أما في الأندلس فعلى العكس من ذلك، والسبب في ذلك ندرة الوثائق الوقفية التي كانت عاملا في عدم التصدي لمثل هذه الموضوعات.

فكل ما وصلنا من ذلك ما هو إلا إشارات مقتضبة عابرة موجودة في ثنايا المصادر التاريخية وكتب الفتاوى (النوازل) الفقهية، لهذا السبب دفعني الفضول إلى البحث عن حقيقة الحُبس الأندلسي، ودوره في ا تمع، فكانت أدواره تتنوع بين ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وديني.

فكان الاختيار نابعا عن رغبة حقيقية للبحث في هذا ا ال، والمساهمة بإبراز أهمية الحُبس الأندلسي، فأردت بذلك تبيان الحبس الأندلسي وميزاته وأنواعه وخصائصه وأهدافه، ودوره في ا تمع الأندلسي، فعكفت على دراسة كتب الفقه والفتاوى لتبسيط المعلومات، واستغلالها استغلالا يتلاءم مع طبيعة الموضوع المُدرج.

فكان الموضوع مهما على الرغم من صعوبة البحث فيه، الذي يتطلب العزيمة والمنهج السليم والتحليل المتميز الذي يقوم على وصف الظواهر واستقرائها لاستخلاص نتائج البحث.

أما طبيعة الموضوع: فالموضوع المختار هو الأحباس الأندلسية ودورها الاجتماعي والاقتصادي والديني والعلمي، فالموضوع يغطي مناحي الحياة المختلفة للمجتمع الأندلسي، فالأحباس لها دور مهم في رصد التكافل الاجتماعي، والحركة العلمية، والرعاية الصحية، ودورها الاقتصادي الهام، فدراسة الأحباس تراعي هذه الجوانب وتخوض فيها، فالموضوع "الأحباس" يمتاز بالحيوية واكتشاف بعض الحقائق المتعلقة بالعمران وطبيعة النظام وسير التعاملات.

كما أن البحث في هذا الموضوع يبعدنا عن الدراسات التاريخية السياسية المتعلقة بالحروب والصراعات، والا اعات حول السلطة، والدمار،... بل يجسد قراءة متجددة للمجتمع.

والفترة المختارة للدراسة ما بين القرنين (4-9هـ/10-15م)، باعتبارها الفترة التي تمّيزت بتنوع الملكية العقارية بالأندلس، واستقرارها بعيدا عن نظام الإقطاعات –على غرار البدايات الأولى للفتح- وكو ا أيضا متعلقة بفترة ازدهار المذهب السائد وهو المذهب المالكي، الذي يناسب طبيعة المرحلـ ة

وكذلك فترة تباين التعامل الإداري، مما يعطي للموضوع بعدا خالصا غير شائب، كما أنه سهل للدراسة التاريخية والفقهية.

إن مثل هذه المواضيع (الأحباس ودورها) تنقلنا من طابع الدراسات التاريخية المستهلكة إلى دراسات متميزة تسد فراغات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والديني والعلمي، فتكشف لنا حقائق متجددة نحن في أمس الحاجة إليها كثيرا.

فدراسة الأحباس مثلا تغني المكتبة العربية بموضوعات جادة، ومما لاشك فيه أن دراسة الحبس مثلا تعد مصدرا مهما يعطي دراسة شاملة عن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى دينية في ا تمع الأندلسي، كما أ ا تسلطّ الضوء على بعض الشخصيات الأندلسية، فضلا عن التقسيمات الإدارية وتطور نظام العمران الأندلسي، بل أ ا تعطي طبيعة النظام وخصائصه في البلاد الأندلسية.

أما عن الدراسات السابقة، فقد شهد العقدان الأخيران على صعيد حركة التاريخ العربي، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية والجامعية، استخداما ملحوظا للمخطوطات العربية والأرشيف العلمي الذي كثرت فيه الأوقاف، وسجلات المحاكم الشرعية والأرشيف الخاص والمذكرات، فظهرت كتابات تاريخية عديدة متخصصة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وكان أن أبرزت هذه الدراسات حجم التاريخ الوقفي ومدى اتساع موضوعاته، وغنى مصادره، ونبهت إلى أن ثمة تاريخا وقفيا أو مدنيا لم يعره الباحثون العرب وغيرهم أهمية تذكر، ولذلك عقدت عدة ندوات تبين أهمية الوقف الإسلامي ومن بينها:

- ندوة معهد البحوث والدراسات ببغداد في 18-20 أفريل 1983، (مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي).
- الندوة الثانية بجدة من24 ديسمبر 1983– 04 جانفي 1984 بعنوان: إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.
- ندوة عن وزارة الأوقاف الكويتية من 01-03 ماي 1993 بعنوان: نحو دور تنموي للوقف. وغيرها من الندوات.

كما تطرق العديد من الباحثين الأجانب لدراسة هذه المؤسسات وأوضاعها في التاريخ الإسلامي، وتصدوا لدراسة تطور هذه المؤسسات من الوقف والحسبة إلى شيوخ السوق والنقابات التي أضحت فيما بعد نماذج نسج على منوالها الكثير من الدارسين الأكاديميين، وطلاب الدراسات العليا في التاريخ الاجتماعي العربي والإسلامي.

وأصدر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق كتابا يحمل عنوان: "الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية" يدير هذا المعهد الفرنسي للدراسات العربية الأستاذ: "جاك لانكاد" الذي عاش في المغرب فترة طويلة، كما قامت الدكتورة "راندي دوكيلهام" من جامعة ملهوز(*Melhouse*) الفرنسية بتحليل مركز لمختلف الموضوعات التي تناولها الأساتذة في الكتاب، والذين ينتهون لجنسيات مختلفة، كما أن هناك دراسات أجنبية قيمة تناولت موضوع الوقف من زاويا متعددة بعضها ذو طابع فقهي محض مقارن، مثل دراسة:

Clavel. E, Le wakf ou habous: D'aprés la doctrine el la juris prudence (Rites Hanafite et Malikite), le Caire 1896.

وقد قارن (كلافل) الوقف بين المذهبين الحنفي والمالكي، مع بعض الإحالات التاريخية والاجتماعية الخاصة بأوضاع الوقف في مصر، كما أن هناك دراسات ذو طابع تحليلي اجتماعي وفي ذلك دراسة (باير) تحت عنوان:

G.Baer: The wakf as a prop for the social systeme (16th-20th centuries).

وهذه الدراسة كانت في سنة 1979 وهي دراسة تقدم نموذجا بكيفية بحتة عن المؤسسة الوقفية وهي: الخانقاه الصوفية وأبعادها الاجتماعية في العصر المملوكي.

ومن خلال إطلاعي على موضوع الأحباس ودورها في ا تمع الإسلامي، فقد وجدت دراسة شاملة عن الوقف لاسيما في مصر في عهد المماليك من خلال كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك لمحمد أمين صدر بالقاهرة 1980، وكان الموضوع ثريا لوجود الوثائق (مستمدة خاصة) من كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأبي العباس علي بن أحمد المعروف بالقلقشندي (ت821هـ/1418م).

أما عن الأندلس فالموضوع حسب رأي الدكتور محمد الأمين بلغيث فإنه يكاد يكون مغيبا في الدراسات العليا، إلا ما طرقه البعض من خلال فصول كتاب عام ككتاب: أبو مصطفى كمال السيد المعنون بـ(بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي)، الصادر عن مؤسسة شباب الجامعة بمصر سنة 1993م في 223 صفحة ضمن أربعة مباحث، حيث تطرق من خلال المبحث الأول: عن بني زيري ودورهم السياسي والحضاري، والمبحث الثاني عن المولدين في منطقة الثغر الأندلسي ودورهم السياسي في عصر الإدارة الأموية، ومبحث ثالث: عن التاريخ السياسي للجزيرة الخضراء في عصر الدولة الأموية ودويلات الطوائف، والمبحث الرابع: خصصه للأحباس في الأندلس من خلال دورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، ولكنه لم يتوسع فيه لقلة المصادر

والمراجع المتخصصة؛ ثم كتاب ليفي بروفنسال بعنوان :(نظام الأوقاف في الأندلس)، أو موجود ضمن الكتب الفقهية أو في ثنايا المصادر التاريخية فيحتاج في ذلك إلى الاستنباط واستقراء المعلومات وهذا ما حاولت القيام به في هذا الجهد المتواضع.

يرتبط نظام الحبس بتاريخ دخول الإسلام إلى البلاد العربية، منذ فتحها في العصر الإسلامي ولقد حرصت الدول والممالك لاسيما في الغرب الإسلامي على تنمية نظام الوقف ووضعت له مقاييس وطرق لإدارته وتسييره من شأ ا ضبط بنية اشتغال المؤسسة الوقفية من حيث أدوارها، وقد تابع الفقهاء الأندلسيون النشاط الفقهي للأوقاف الأندلسية، بحيث تشكل منها نظام الحبس، ينضاف إلى ذلك الضوابط التي أسهمت الأعراف المحلية في وجودها بكيفيات مختلفة، **فهل أصبح بذلك الحبس ظاهرة حضارية واجتماعية ميزت بلاد الأندلس؟ وهل تعززت الممارسة الوقفية** في ا **تمع الأندلسي بعد أن كانت مشروعا تعبديا فحسب**؟.

ولدراسة هذا الموضوع آثرنا استعمال المنهج التاريخي الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسي، وهذا بحكم طبيعة الموضوع، وذلك بعرض الحوادث وتسلسلها وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها، كما أنه يقوم الذاكرة الجماعية، وبالتالي التأكد من صحة الحوادث وأسبا ا. كما يساهم في الكشف عن معنى الحادثة، وقد لازمني هذا المنهج طول إعداد هذه المذكرة، وثاني المناهج المعتمدة هو المنهج الوصفي، الذي يهتم بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف بدقة، معبرا عنه بصورة كمية وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة "دور الحبس في ا تمع الأندلسي وأنواعه مثلا" فهو طريق لوصف الظاهرة وتصويرها عن طريق جمع معلومات شاملة ومفصلة للظاهرة، وبالتالي تحديد المشكلات الموجودة وتوضيح بعض الظواهر (الأحباس المختلطة وكيفية المحاسبة في الأحباس وغيرها)، كما يسمح بإجراء المقارنات مع الظواهر المختلفة، وذلك عن طريق الاستكشاف –أي الاستطلاع- لتحديد المفاهيم (التأبيد في الوقف، الحبس المعقب، ...) وكذا مرحلة التشخيص (الوصف المعمق) محاولة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع أي تشخيص دقيق لدوافع الموضوع المطروق، وهذا المنهج ساعد على وصف الأحداث وإعطاء مسحة شاملة من خلال وصف الأحداث وتشخيصها، ونظرا لطبيعة المادة فُرض علينا الاستعانة بالمنهج

التحليلي الاستقرائي، وذلك لتحليل الظواهر من خلال الحديث عن أدوار الحبس الأندلسي، وسمح بإجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول بيان الحبس وميزاته وأنواعه وعناية طبقة القضاة بالحبس،...

ويتضمن البحث مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، فالفصل الأول بعنوان الأحباس والنوازل وأدرجته في مبحثين فالأول حول الأحباس تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وأحكام الحبس ومبطلاته، ومشروعيته والأصول التاريخية للأحباس ممثلة في صدقات الرسول ρ، وأعمال الصحابة الكرام ψ، والمبحث الثاني حول النوازل من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وبعض المصطلحات المرادفة للنوازل كالأجوبة والمستجدات والمسائل، وذلك ببيان واف. وكذا الفتوى الأندلسية محاولة مني لشرح مكانة الفقهاء وعلو درجة الفتوى بالأندلس، ثم نماذج من كتب النوازل منها المالكية كنوازل أبي الأصبغ عيسى بن سهل وابن رشد وابن الحاج والشاطبي والبرزلي والونشريسي،... وفتاوى ظاهرية مثل ما جاء في كتاب المُحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ثم تطرق البحث إلى النوازل واستغلالها من الفقه إلى التاريخ والإشادة بمن نوه بالنوازل كأداة مصدرية وقناة تطوير في مجال البحث التاريخي، كأمثال الدكتور محمد الأمين بلغيث، والدكتور إبراهيم القادري بوتشيش في أبحاثهم كلها حول العهد المرابطي وفانسان لاغاردار،...

وتطرقت في الفصل الثاني للأحباس تنظيمها وخصائصها بالأندلس، والتطرق إلى عناية الأندلسيين والقضاة بصفة خاصة بالأحباس، ثم تاريخ تطور تنظيم الأحباس بدء بعصر الخلافة ثم ملوك الطوائف ثم العهد المرابطي والموحدي فبنو نصر آخر ملوك غرناطة، كما تكلمت عن خصائص الأحباس الأندلسية وميزا ا عن نظير ا المشرقية.

في حين يعرض الفصل الثالث الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس من خلال مبحثين متتابعين، فالأول عن الأحباس ودورها الاقتصادي باعتبار الحبس كوثيقة للتعاملات، ثم تاريخ تطور الملكية الأندلسية وبالتالي تخصيص أراضي للأحباس، ثم مبحث ثان حول الدور الاجتماعي للأحباس من خلال أحباس الأسرة واليتامى، والأحباس ودورها في الرعاية الصحية ومياه الشرب المحبسة.

أما الفصل الرابع، فقد عالج الدور الديني والثقافي في مبحثين فالأول عن الأحباس ودورها الديني من خلال أحباس المساجد وأهل الذمة والأربطة والحصون، ثم الأحباس وعلاقتها بالجهاد من خلال تحبيس الفرس والدروع، وكذا فداء الأسرى، ثم مبحث ثاني حول الدور الثقافي للأحباس من

خلال أحباس الكتاتيب والمدارس، وعن الأحباس وعلاقتها بالعملية التربوية ودورها في الاهتمام بالمعلمين والطلبة كركنين أساسين في العملية التعليمية في بلاد الأندلس.

وأ يت البحث بخاتمة أبرزت فيها نتائج البحث، وحسب هذا التسلسل الوارد حاولت إعطاء بحثي صبغة موضوعية واقعية، غير أنني واجهت في ذلك بعض الصعوبات التي لا يكاد أي بحث يخلو من صعوبات تذلل من الوصول إلى الحقيقة، وهذه الصعوبات لم تكن حول المادة الخاصة بالموضوع، فالمصادر والمراجع متوفرة، ولكن عملية الاستقراء وتحليل المصادر هي غاية من الصعوبة ما كانت، خاصة وأن المصادر جلّها فقهية تتراءى فيها اختلافات المذاهب مثل جواز أو عدم جـ ـواز الحبس أصلاً، ... والأحكام المتعلقة به وضبطها، ذلك أن المذهب السائد ببلاد الأندلس هو مذهب الإمام مالك(ت179هـ/795م)، ولهذا فعلى الباحث أن يكون ملما بمصادر الفقه المالكي حتى يتسنى له القراءة والمقارنة ثم التحليل، أما من بين الصعوبات أيضا هو عملية استنطاق كتب النوازل الفقهية وتوظيفها في فصول البحث، وقد استلزم الأمر الصبر والعزيمة القوية ومسائلة ذوي الاختصاص من أهل الفقه.

كذلك كوني أول مرة أكتب في مجال البحث التاريخي وفي مستوى هذا الحجم من الدراسة. وعلى الرغم من الحالة المتردية لطالب العلم لاسيما في مستوى الدراسات العليا، إلا أني حاولت إعطاء عصارة جهدي في هذا البحث وكرست الوقت لإنجازه.

ويمكن القول أخيرا؛ إن البحث تطلّب الوقت والجهد الكبيرين، فهو مجرد مشروع قد يكابد الحقيقة، وقد لا يصل إلى مستواها، فالباحث إن أدرك أشياء فاتته أشياء، وفي الختام لابد من الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور محمد الأمين بلغيث، الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه، كما أرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي هذه، وآمل أيضا، أن ينال هذا الجهد الضئيل القبول ويقع موقع الرضا... وإن اعترافي بالنقص لكفيل بنيل الصفح الجميل وما يعن له من هفوات ونقصان، فإن الكمال لله وحده.

- فمـا أنـا أول سـار غـره قمـر -

فإن قصرت، فَضعفٌ ساقه العجز إلي، وإن قاربت، فذلك من فضل الله علي، وفيه منتهى جهدي، وذلك من حسنات الاجتهاد، وإلا فحسبي أن أفتحه بابا يلجه من وفقّه الله إلى سبيل السداد والرشاد.

الفصل الأول:
الأحباس والنوازل.

أولا: الأحباس.
ثانيا: النوازل.

أ و لا : ا لأحبـــا س .

1- تعريف الحُبس لغة و اصطلاحا.

أ) التعريف اللغوي: الفقهاء يعبرون بعضهم بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التحبيس، والحبس بالظم من حبس حبسا فهو محبس وحبيس، واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفه والحبس بوزن القفل ما وقف، والجمع أحباس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث(1)، ويذكر السرخسي أن الوقف لغة الحبس والمنع(2)، والوقف مصدر وقفت الدابة، ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا في لغة شاذة وعليها العامة، ويقال أحبس لا حبس، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس، وفي الأندلس صاحب الأحباس.(3)

ب) التعريف الاصطلاحي: والوقف (الحبس) شرعا له تعاريف ثلاثة فعند:

المالكيين أي أصحاب مذهب مالك، قال ابن عرفة(ت403هـ/1013م): "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري، واسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"(4)، أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجره أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد(5)، ويضيف ابن عبدالبر: " الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد6، بيروت، 1968م، (مادة حبس). ص:45.

وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، الجزائر، 1990م. ط.4، ص:86. علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963م. ص:52. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، تر: عبدالهادي شعيرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، 1951. ص:73.

Haffening Art, wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934. p:1096.

(2) راجع: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.12، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م. ط.1، ص:27. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ت). ص:301.

(3) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م. ص:757. ابن قدامة، المغني، ج.7 دار الحديث، القاهرة، 1996م.ط.1، ص:557. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار ألف، سوريا، 1993م. ط.2، ص:153.

(4) الرصاع، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م. ص:581.

(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.4، الإمارات، (د.ت). ص:271. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:156.

ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"[1]، وعند الحنفية هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير وبناء عليه لا يلزم لزوم الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، وقد استدل بقوله: "لا حبس عن فرائض الله"[2]، أما الجمهور وهم الصاحبان وبرأيها يفتي الشافعية والحنبلية: وهو حبس العين على حكمه ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء، وعلى ذلك فإن الوقف وفقا لهما يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ابتداء ويمنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه، وإن مات فلا ينتقل إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء ورثته أو غير ورثته[3]، ويعرفها الشافعي(ت204هـ/819م) بقوله: "أ ا الصدقات الحرمات على قوم بأعيالهم أو قوم موصوفين"[4]، أما ابن قدامة فيعرفها: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو مستحب لما روى عن الرسول ρ".[5]

2- مشروعيته.

لم يرد للوقف ذكر صحيح إلا أن فكرة حفظ الأصل والإنفاق من الدخل موجودة فيه بمناسبة الكلام عن اليتامى وإدارة الأموال، فالوقف عند الجمهور لازم وهو سنة مندوبة إليهم، فهو من التبرعات المندوبة، ومن بين الآيات التي تتضمن فكرة حفظ الأصل والإنفاق ما جاء في قوله تعالى: { لَن تنالُواْ الْبِر حتى تنفقُواْ مما تحبونَ }[6]، وقوله تعالى: { ولاَ تؤتواْ السفَهاء أَموالَكُم التي جعلَ اللّه لَكُم قياماً وارزقُوهم فيها واكْسوهم وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً }[1]، وفي السورة نفسها قال عز وجل:

---

[1] راجع في ذلك: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص:536. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، مجلد8، ج.8، دار الفكر، سوريا، 1989م. ص:108. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،ج.12، دار العرب، بيروت، 1988م. ص:190.

[2] الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:153. أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص:301.

[3] نفسه، ص:302. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:155.

[4] راجع: الشافعي، الأم، مجلد2، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1973م. ص:51. ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل ج.2، المكتب الإسلامي، 1989م. ط.7، ص:3. محي الدين النووي، ا موع، ج.16، دار الفكر، سوريا، 1996م. ط.1، ص:225.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مجلد2، ج.2، دار الفكر العربي، 1994م. ص:319.

[6] سورة آل عمران، الآية رقم:92.

[1] سورة النساء، الآية رقم:5.

{ وإِذَا حضر الْقسمةَ أُولُواْ الْقُربى والْيتامى والْمساكين فَارزقُوهم منه وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً }[2]، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، وفي السنة يعتمده وجوده وتأصيله على ثلاث أصول:

فأما الأصل الأول، الحديث الذي رواه النبي صلى الله عليه: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.."[3]، فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث لتتحقق في الأوقاف لاسيما التي ترصد على المساجد، ودور العبادة، والفقراء، وذلك على أضى معنى الحبس الثابت المقرر وكونه نوع من الصدقات.

أما الأصل الثاني، "ما روى عن أن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي عنه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت ا، فتصدق ا عمر، إ ا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق ا في الفقراء والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[4]. (أي فقير منه)

أما الأصل الثالث، ما ثبت عن الصحابة قد وقفوا جميعا فأوقف عمر وأبو بكر وعثمان وكذلك سعد حتى أدركه المرض، ومثلهم التابعين وتابعي التابعين[5]، ... ومن ذلك يتضح أن الإسلام قد أدرك الأحباس وعمل على تنظيمها وتأصيلها لتكون قربة إلى الله وصلة الأهل والولد والاقتراب من ذوي الأرحام، وعن مذاهب الفقهاء، فهناك من يرون جوازه في الدور والأرضين والسلاح والكراع والثياب والمصاحف بل استحبابه، وأجاز البعض في السلاح والكراع فقط[1] ومنعهم بعضهم مطلقا وهو شريح

---

(2) سورة النساء، الآية رقم:8.

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وفهرسه عصام الصبابطي، خادم محمد، عماد عامر، ج.6، دار الحديث، القاهرة، 1994م، باب الوصية، حديث رقم 1631. ص:95. أبو داود، سنن أبي داود، مجلد3، دار الجيل، بيروت، 1992م، كتاب الوصايا، حديث رقم 2880. ص:117، وقد رواه الجماعة إلا البخاري. ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، اليمامة، بيروت، 2002م. ط.2، ص ص:449-450.

(4) رواه مسلم في كتاب الوصية، مجلد6، حديث رقم 1632، ص:96. والبخاري، صحيح البخاري، مجلد4، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، (د.ت)، ج26، ج33. ص ص:59-62. وأبو داود في سننه، مجلد3، كتاب الوصايا، حديث رقم2878، ص:116. وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، مجلد 2، حديث رقم1955، ص:274.

(5) انظر: مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ج.10، ص:273. ابن قدامة، المغني، ص:558. أحمد أمين حسان، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م. ص:35.

(1) ابن حزم، المحلى، ج.9، دار الجيل، بيروت، (د.ت). ص:175.

وأبا حنيفة وعامة أهل الكوفة واستدلوا بحديث "لا حبس عن فرائض الله"[2]، ومنعهم بعضهم الحبس الذري ولم يجز إلا الخيري.[3]

3- صفتـه.

عند أبي حنيفة جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم إلا بما هو بمنزلة الإعارة وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة إذا صح صار لازما لا ينفسخ بإقالة أو غيرها ولا يملك الرجوع عنه ويزول ملكه عن العين الموقوفة ويستدلون بحديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وهو بمنزلة الهبة والصدقة، وأبو يوسف هو إسقاط ملك كالطلاق والاعتاق، فإن إسقاط الملك عن الزوجة والعبد والوقف عند المالكية إن صح لزم ولا يتوقف على حكم حكم حتى لو لم يجز (يقبض) وحتى لو قال المحبس لي الخيار، فإن أراد المحبس الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يجز أجبر على إخراجه من تحت يده للمحبس عليه[4] فيكون مباحا إذ لم يكن بنية التقرب إلى الله كما إذا حبس على غني حبس لذريته ومن بعدهم الفقراء مندوبا إذ نوى التقرب إلى الله، وواجبا إذ برئ ابني حبست حق البيت على من يجد مأوى من طلاب العلم، وحراما إذا قصد بحبسه إيذاء الغير بإلحاق الضرر بورثته أو دائنيه.[5]

4- ركنـــه.

وهي أربعة المحبس والمحبس والمحبس عليه والصيغة، فأما المحبس كالواهب فهو من صح تبرعه وقبوله منه، فلا يكون من مفلس أو مريض هالك أو عبد أو زوجه أما قبوله، فلا تصح من كافر وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والدور والحوانيت والجنات والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه وفي تحبيس العروض والدواب روايات.

وأما المحبس عليه، فهو ما جرى صرف منفعته (أي الحبس) له أو فيه، وهو الذي تصرف فيه المنفعة إن كان غير عاقل كالمساجد والمدارس وغيره، ويصح على المسلم والذمي والقريب والبعيد.

أما الألفاظ (صيغة الحبس) ما دل عليه ماهيته قولا أو فعلا في ذلك كحبست وأوقفت وغير ذلك، أو فعلا مثلما بنى مسجدا ثم صلى فيه، وأباحه للناس فهذه ولاية فعليا، وإنما جعلنا الفعل من الصيغة وهي راجعة للكلام لتسميتهم كلفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ولدا الذكور لهم قد يرثون كذلك لفظ الآل والأهل، ولفظ القرابة.[1]

---

[2] رواه البيهقي في سننه، ج.6، ح162.

[3] أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الجامعية، 2000م. ص:160.

[4] الزحيلي، الوصايا والوقف، ص ص:158-159.

[5] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص:160.

[1] راجع التفاصيل أكثر: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م. ص:387. الرصاع، مصدر سبق ذكره

5- أحكـامــه.

الحكم أي الأثر المترتب على حدوث الحبس وتختلف أحكامه فإ ا لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تشترى، وأ ا محبوسة لجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها[2]، وأن الولاية عليها كانت تعين الحبس ومكان الخلفاء الأربع يجعلون النظر فيها لنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجوه الصدقة، وقد جعل عمر أيضا النظر في وقفه (حبس أراضي خيبر) ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الرأي من أهلها، ومن أحكام هذه الأحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول، ولا خلاف في القول أن يكون غالبا في العقارات، وروى أن أبا بكر الحبس في الشجر لينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها، وأجاز الفاروق حبس الفرس وأجاز لينتفع الإمام على الوقف والسلاح والكراع –ذكر آنفا- أما عن المساجد وهي أماكن مقدسة يذكر اسم الله تعالى فيها، واهتم الخلفاء بعمارة المساجد.[3]

6- الولاية على الوقف.

اتفق العلماء الأئمة أن الولاية على الوقف هي سلطة من اجل رعايته وإصلاحه واستغلاله وإنفاق ناتجة في وجهه الصحيح، وتنقسم إلى نوعين عامة وخاصة،فأما العامة هي التي تكون لولي الأمر والخاصة هي التي تكون لمن يوليه المحبس من إنشاء الحبس، أو لمن يوليه الحكم الشرعي واتفقوا على أن الولي يجب أن يكون عاملا بالغا راشدا وأمينا وكما إتفقوا -إلا مالك- على أن المحبس أن يجعل التولية لنفسه مشتغلا أو أن يشترط معه أحدا غيره مدى حياته، أو لأصل معين، وله أن يجعل أمر الولاية بيد غيره[1].

7- الأصول التاريخية للأحباس الإسلامية.

عرفت الأحباس منذ قديم الزمان والبلاد ذات الحضارات مثل بابل وأشور، حيث الحضارة الفينيقية في بلاد الشام، وقسمت هذه الأحباس إلى نوعين الأولى القربة ابتداء على المعابد والكنائس وكافة دور العبادة، وآخر على الذرية والعشيرة، ثم ينتهي به المآل إلى أن يكون حبسا على البر ورعاية الفقراء، ومعنى الحبس كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام، لأن المعابد كانت قائمة وما رصد عليها من غلات لينفق من غلاته

ص ص:584- 590. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص:150،449،448. محمد بن عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1، ص ص:487-492. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص:270. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:160، 184. وعن شروط الحبس راجع: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج.6، دار الفكر، سوريا، (د.ت).ص:19 وما بعدها. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، بيروت وسوريا، 2001م. ط.1، ص ص:318-319. محي الدين النووي، روضة الطالبين، ج.4، دار الفكر، سوريا 1995م. ص ص:472-479. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص ص:184-190.

[2] نفسه، ص:184.

[3] صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، 1984م. ط.1، ص ص:517-519.

[1] سميح عاطف، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة ، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994م. ص:295. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1، ص ص:342-343.

على هذه المعابد، فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين، وكذلك المعابد والأديرة كانت قائمة، وكان من حق أتباع الديانة الانتفاع ا جميعا، كما أن هناك قوانين الإمبراطور جوستيان ما يفيد بوجود الحبس عند البيزنطيين[2]، كذلك كان للرومان تصرفات لها شبيهة بالحبس، أما الجرمانيون فعندهم نظام يرصد فيه المال على أسر معينة محددة، وقد يكون هذا الاستحقاق جميع الأسرة أو لبعضها، وقد يكون للذكور ثم بعدهم الإناث.[3]

وأما نظام الحبس في الإسلام فتجتمع كل المصادر التاريخية الإسلامية أ ا وجدت منذ عهد الرسول ρ وأقره في مناسبات عديدة وكان أول حبس في الإسلام في السنة الثالثة للهجرة وكانت عبارة عن سبع حوائط (أي بساتين)، وكانت لمخيريق اليهودي من علماء بني النظير آمن بالرسول يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل يوم أحد فأمواله لرسولρ وأوصى أنه يضعها حيث أراه الله فقتل يوم أحد قبض الرسول أمواله.[4] وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد، ومازالت كذلك حتى حمل ثمرها عمر بن عبد العزيز أيام خلافته.

والأساس الثاني الذي قامت عليه فكرة الحبس في الفقه الإسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبدالله بن عمر بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة 7هـ، وهو أول حبس من الصحابة، وثاني حبس في تاريخ الإسلام، قال أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها"، فجعلها عمر صدقة، لا تباع ولا توهب، ولا تورث، وتصدق ا على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وفي الغزاة وفي سبيل الله والضيف، ولا جناح أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقا غير متمول منه، وأوصى به

---

(2) راجع التفاصيل: السرخسي، مصدر سبق ذكره، ص:29. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:7. محمد أمين الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر في عهد المماليك، القاهرة، 1980م. ص:11. احمد أمين حسان، مرجع سبق ذكره ص:18، 19، 30. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:73. *Haffening, op.cit, p:1098.*

(3) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م. ص:22.

(4) راجع التفاصيل في: أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية،ج.3، دار الفكر، بيروت، 1989م. ص:180. الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904م. ص:4. الطبري، تاريخ الملوك والرسل، ج.2، دار صادر، بيروت،1997م. ص:140. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج.2، دار صادر، بيروت، 1995م. ص:162. =

=الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، 1973م. ط.3، ص:169.ابن سعد، الطبقات الكبرى، مجلد1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م. ص:501. السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، مجلد1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م. ط.4، ص:501. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص:272.

إلى حفصة أم المؤمنين ثم الأكابر من آل عمر[1]، وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته، ودعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم لذلك، وأشهد عليه، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذي مال من المهاجرين والأنصار، فحبس من ماله حبسا لا يشترى ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها[2]، وثبت لدى عمر بن عبد العزيز أن الصدقات كانت على البنين والبنات حسب أحد صكوك الحبس.[3]

كما روى من أن أبا بكر رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أ ا ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فإما أن تكون صدقة محبوسة عندهم، فقد أجروها ذلك ا ىرى، وإما أن يكون تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا شبيه بالحبس، كذلك تصدق عثمان بن عفان بماله في خيبر على إبان بن عثمان[4]، كذلك كانت لعلي صدقة بينبع.

وجاء في كتاب صدقته "وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم، ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الأرحام والفقراء والمساكين وابن السبيل"[1]، كذلك طلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم، فإ م باشروا الحبس[2]، كما حبس خالد بن الوليد أدراعه في سبيل الله[3]، وقد ترتب على ثراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان-رضي الله عنهم- مما أفاء الله به عليهم من الفتوح، أن أكثروا

---

[1] راجع أكثر:الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:6،5، 8. الشافعي، مصدر سبق ذكره،ص ص:52-53. المبسوط مصدر سبق ذكره، ص:31. محمي الدين النووي، مصدر سبق ذكره، ص:226. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج.2، الرياض، (د.ت). ص:307. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:11. محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:19.
Haffening, op.cit, p:1097.

[2] الخصاف، المصدر السابق، ص‌ص: 15-16. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار رحاب، الجزائر،(د.ت). ص:128.

[3] محمصاني، مرجع سبق ذكره، ص:517.

[4] راجع: الخصاف، المصدر السابق، ص:5. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ص:190-191. عباس محمود العقاد، عبقرية الصديق، دار النجاح، الجزائر، 2003م. ص:122. محمصاني، المرجع السابق، ص ص:514-515. وردت صيغة وقف عثمان على ابنه ابان في الخصاف، المصدر السابق، ص:09.

[1] الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:10. أما نص الكتاب ففي مسند الإمام زيد، ص:378.

[2] مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص:28. ابن قدامة، المغني، ج.7، ص:557.

[3] ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج.1، دار الفكر، بيروت، 1978م. ص:414. فقد قال ρ: "أما خالدا فإنكم تظلمون خالدا فقد حبس أدراعه أو أدرعه واعتده في سبيل الله. البخاري، صحيح البخاري، ج.2، حديث رقم 151. رفيق يونس، الاوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، مصر، 1999م.ط.1، ص11. حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، مسلم في الزكاة، مجلد2، حديث رقم 76.

من الصدقات المحبوسة التي حبسوها على أبواب الخير وجهات البر، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد مالك الذي يحتج ا بمن خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطل الحبس أصلا.

8- مبطلاتـــه. وعن مبطلاته:[4]

- حدوث مانع مثل موت المحبس أو إفلاسه أو مرضه مرضا متصلا قبل القبض بطل التحبيس ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس فإن إجازة نقد وإلا بطل.
- إذا سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه أو أخذ غلة الأرض بنفسه بطل التجبيس.
- الحبس على شر فهو باطل.
- الحبس على معصية ككنيسة وتصرف غلة المحبس على الخمر وشرائهم السلاح للقتال حرام.
- الحبس على نفسه ولو مع شريك غير وارث مثل حبسته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل.
- حبس الكافر لنمو مسجد ورباط وغيرها باطل وهو رأي الحنفية وغيرها.

9- التفكير في إنـهائه.

عند دخول مصر حوزة الدولة الإسلامية، إتضحت فكرة الحبس القائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس منفعة ورعاية مصالح السلطان وتنمية ثروا م وكفاية المحتاج، وفي ظل مصر زمن حكم الولاة والطولونيين والأيوبيين والمماليك استمر الحبس الأهلي أو الخيري بل ازداد وتنامى في مجالاته وأسس ديوان خاص بالأحباس، وتم فصل الأحباس عن القضاء وأنشئت المؤسسات الدينية والثقافية، تتم النفقة عليها من ريع الأحباس[1]، ... ومع التطور لاسيما في عهد المماليك، بدأ التفكير في إ ائه، فلم يكن التفكير في إ اء الأوقاف الأهلية، بل قد فكر في تطبيق نظرية الدولة لامتلاك أراضي الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب جديدة في مصر وبلاد الشام بسبب الحروب مع التتار.

فإنه تم ما بدأ وظن في عين جالوت[2] وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كلها، وكذلك فكر في إ ائه برقوق آتابك فقد هم بإبطال الأحباس.[3]

---

[4] الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:216.

[1] رابطة الجامعات الإسلامية، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر، 1998م. ص ص:1-2.

[2] عين جالوت: بلدة من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها، استنقذها صلاح الدين سنة 579هـ. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج.4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م. ص:177.

[3] ابن تغري، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج.2، ص:62. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:19. أحمد أمين حسان، مرجع سبق ذكره، ص:40.

ثـانـيـا : الـنـــــــــوازل.

1- تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

أ) لغـــة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تـ ل بالناس، يقال: نزلت م نازلة ونائبة وحادثة وآبدة وداهية، ... وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتباره درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع نوازل ونازلات.[1]

ب) اصطلاحا: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل ـذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد ليبين حكمها الشرعي[2]، وبيان أحكام هذه النوازل المستجدة هو تحرير النتيجة الحكمية للقواعد التي يخرج عليها، وسلامة التجريح وتثبيت مدارك الحكم والتعليل فإنه متى صمت الباحث عن هذه المطالب سهل عليه الله تعالى ترتيب الحكم بأمان واطمئنان[3]، "فهي إذا الوقائع والقضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"[4] وسواء هذه الحوادث كانت متكررة أو نادرة، قديمة أم جديدة أما العلماء الأقدمون لم يجد أحد عرف النوازل* تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها وإما أعطوا تصورا عاما

---

[1] انظر: علي بن مادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م. ط.7، مادة نزل ص:1184. وكذلك: جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م. ط.7، ص:787. اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج.9، عالم الكتب، بيروت، 1994م. ط.1، ص:54. أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، ج.5، دار الجيل، بيروت، 1991م. ص:417. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م. ص:888.

[2] مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس ودار بن حزم، بيروت، 2003م. ط.1، ص:88. عبدالسلام همال، مرجع سبق ذكره، ص:4.

[3] بكر بن عبدالله، فقه النوازل، دار القلم، الجزائر، 1993م. ط.1، ص:8.

[4] عبدالعزيز بن عبدالله، معلمة الفقة المالكي، بيروت، 1983م. ط.1، ص:18.

* يقول ابن سهل الأندلسي في تعريفها : "هي قضايا رفعت من مختلف فئات ا تمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها أو المفتي الذي رفعت إليه أحيانا وتاريخ وقوعها في الجواب عن الفتوى، فهي مرآة ص:ادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد ا تمع. انظر: ابن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى، تر: محمد خلاف، الكويت، 1983م. ص ص:7-8. عزالدين موسى، النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6هـ، دار الشروق، بيروت، 1983م. ص:17. سعد غراب، "كتب الفتاوي الفقهية وقيمتها الاجتماعية"، (حوليات الجامعة التونسية)، العدد16، تونس، 1983م، ص ص:73-77.

ولعل السبب في ذلك:

- إن مصطلح النوازل لم ينتشر ولم يتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين.
- أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانا عن بيان حده وتعريفه ولعله النوازل من هذا القبيل.
- إن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل عنه شأنا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته كالأقضية، والفتاوي والمسائل والأجوبة.
- إن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع، والفتاوى النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تبين وتوضح مصطلح النوازل.

2- بعض المصطلحات المرادفة للنوازل.

أ) الحـ ـوادث: ومفردها حادثة، قال الأزهري –رحمه الله- الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة فالنازلة اسم ا تهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليل ما نذكر فيه أحكام النوازل، لأن ا تهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث ففي الغالب أ ا فيما يجد من الوقائع التي لم يسبق فيها حكم.(1)

ب) الوقائـ ـع: ومفردها واقعة، جاء في لسان العرب الواقعة، الداهية، والواقعة النازلة من حروف الدهر، والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل.(2)

ج) المسائل والأقضية والمستجدات: وهي من المصطلحات العامة التي تتناولها النوازل الفقهية غيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل، بل النوازل أخص في المعنى، وقد تطلق عليها أحيانا لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل.(3)

---

(1) مسفر بن علي، مرجع سبق ذكره، ص:92.

(2) نفسه، ص:93.

(3) نفسه، ص:94.

3- الفتـــــوى بالأندلـــــس:

نجد أن لأهل الأندلس باع قيم في مجال الفتوى وعلومها، وهو مشرف للعلم والعلماء وهم يراعون في المفتي في أداء مهامه مجموع من الشروط، فكل مفت في قرية أو بلدة أندلسية أن يكون في مستوى مسؤوليته، فقد قال ابن سعيد برواية المقري عن مدينة قرطبة ونواحيها العامرة: " وأنه كان يتبع قرطبة[1] ثلاثة آلاف قرية في كل قرية منها منبر وفقيه، ومقلس (تكون الفتيا له في الأحكام الشرعية)، وكان لا يجعل القالس عندهم على رأسه إلا من حفظ الموطأ، وقيل حفظ عشرة آلاف حديث، وكان هؤلاء المقلسون يصلون دائما الجمعة مع الخليفة بقرطبة، ويطالعونه بأحوال قراهم"[2].

وذكر البرزلي عن ابن الحاج الإشبيلي[3] (ت529هـ/1134م)، قال: "لا يفتي ببلادنا بغير أبي القاسم إلا في خمس مسائل ونحوها"[4] ، ولم يكن العلماء يتعممون إلا بشرق الأندلس أما أهل غر ا، فإنك لا تكاد ترى قاضيا ولا فقيها مشار إليه إلا هو بعمامة، وكان اليهود لا يتعممون، ففي غرب الأندلس العمامة إلا في الحالات النادرة[5].

ويزيد الشقندي[6] (توفي أوائل الدولة العامرية) -في رسالته المفاخرة بأهل الأندلس- هذا الأمر

---

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج.1،دار القلم، القاهرة 2000م. ط.8، ص:10 وما بعدها.

(2) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج.1، دار صادر، بيروت، 1988م. ص:458. عبدالله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب، دار المعارف، مصر (د.ت). ص:278.

(3) هو محمد بن محمد بن خلف التجيبي، قاضي قرطبة، كانت الفتيا تدور في وقته وهو ص:احب الأحكام (ت529هـ/1134م)، انظر ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1995م. ص:317. المقري، نفح الطيب، ج.7، ص:109.

(4) البرزلي، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.7، تقديم: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م). ص:74.

(5) عبدالعزيز بن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:273.

(6) هو أبو العباس اسماعيل بن محمد من قرية مطلة (على ر قرطبة)، له رسالة في تفضيل الأندلس رد فيها على أبي يحى في تفضيل بر العدوة المغربية، أورد فيها المحاسن ما يشهد له بلطفه الم ع، وكان جامعا من العلوم الحديثة والقديمة. انظر: المقري، نفح الطيب، ج.3، ص:223.

يزداد وضوحا، إذ ذكر عن أهل قرطبة أيضا "أ م كانوا لا يقدمون أحدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال خوفا من أن يميل به الفقر إلى الطمع، فيما في أيدي الناس فيبيع به حقوق الدين"(1) ، وساق للدلالة على ذلك واقعة تنم عن مدى حرص هؤلاء على هذه الخطة "ولقد أخبرت أن الحكم الربضي أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة فأخذ في ذلك مع يحى بن يحى الليثي(ت234هـ/848م)، وعبدالملك (ت238هـ/852م) وغيرهما من أعلام العلماء فقالوا له: هو أهل ، ولكنه شديد الفقر، من يكون في هذه الحالة لا يمكن تأمنه، على حقوق المسلمين، لاسيما وأنت تريد انتفاعه وظهوره في الدخول في المواريث والوصايا وأشباه ذلك، فسكت ولم ير منازعتهم وبقي مهموما من كونه لم يقبلوا قوله، فنظر إليه ولده عبد الرحمان الذي ولى الملك بعده"(2) ، .. وأفهمه لابد للفقيه أن يكون ذا غنى.

كذلك قوله: " وأستدعي عبدالملك بن حبيب (ت238هـ/852م)، وسأله عن قدر ما يؤهله لتلك المرتبة من الغنى، ما يكفيه عن أموال الناس ومن الدين ما يصده عن محارم الله تعالى، فأباحوا له ذلك (أي الفتوى) والشهادة وجعلوا علامة لذلك بين الناس القالس والرداء"(3).

وهذه الواقعة لما نأملها ترسخ المكانة التي تبوءها الفقهاء من أهل الشورى عند أهل السلطان، وفي ا تمع الأندلسي، وتنبئ عن درجتهم العالية في تولية من يستحق الولاية في الوظائف الدينية، من جهة أخرى تنم عن مدى تقدير واحترام الأمراء لأهل العلم والرجوع إلى الدين الحق، وإن كان مخالفا لهوى النفس.

ومن هنا يظهر أنه في الأندلس، أن القضاة في عهد الإمارة وحتى عهد الخلافة كانوا يستشيرون أهل الاختصاص منذ البدايات الأولى لخطة القضاء، ... ويبدو أن ذكر اسم الفقيه في عهد القاضي يدل على مدى اهتمام السلطة الحاكمة في قرطبة بأمر فتيا القضاء، وهذا بحد ذاته يعتبر اللبنة

---

(1) المقري، نفح الطيب، ص:215.

(2) نفسه، نفس الصفحة.

(3) نفسه، ص:216.

الأولى التي وضعت لبناء صرح خطة الشورى، إلى أن ظهرت في صورة وظيفة رسمية، من جملة وظائف الدولة الأخرى أطلق عليها خطة الشورى أو ولاية الشورى، والقائم عليها يسمى مشاورا.[1]

ومن المحتمل أن الوظيفة ظهرت بصور ا النهائية الكاملة في عهد الحكم بن هشام، الذي قلد الفقيه عيسى بن دينار[2](ت212هـ/827م) في منصب الشورى، ومن المستبعد أن يكون ذلك في عهد عبدالرحمان الداخل لأن الكفاءات العلمية كانت نادرة جدا، أما في عهد هشام فحدث تحول مذهبي إذا انتقلت الأندلس من مذهب الأوزاعي[3] (ت158هـ/774م) إلى مذهب مالك بن أنس (ت179هـ/795م).[4]

وقد أراد الأمراء الأمويون أن يفيدوا من مكانة أولئك الفقهاء في قلوب الناس فقربوهم منهم واختاروا من بينهم عددا أوسع علما وجعلوهم فقهاء مشاورين، وأول ما نسمع عنهم ممن تولى هذه الخطة يحى بن يحى الليثي(ت234هـ/848م) أيام الأمير هشام فإحتل مكانة جليلة ورفض تولي القضاء، وفي أيام عبدالرحمان الأوسط ترتفع مكانته حتى أصبح من كبار الشخصيات، وأصبح وزير العدل، وهو الذي كان يوصي باختيار الفقهاء المشاورين إلى جواره، وقد تعاصر أيام عبدالرحمان الأوسط عبدالملك بن حبيب عالم الأندلس، عيسى بن دينار فقيهها يحى بن يحى عاقلها، وكان كبير المشاورين يسمى شيخ الفتيا أو شيخ المسلمين، أو رئيس البلد، وكلها تسميـات تـدل

---

(1) عبدالسلام همّال، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى ابة الخلافة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د/ عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (1994-1995م). ص:58.

(2) عيسى بن دينار، يكن أبا محمد، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه أحد في وقته بقرطبة، وكان لا يوجد في الأندلس أفقه منه، ولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، وكان عالما مفتيا، وهو الذي علّم أهل مصر المسائل، قاله عنه ابن لبابة، عيسى فقيه الأندلس عابدا، فاضلا ورعا، وكانت ايته محنة الهيج ومبتدأ فتنة الربض بقرطبة (ت212هـ/827م). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مجلد1، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1، ص ص:372-375.

(3) عبد الرحمان عمرو بن يحمد، الأوزاعي من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكُتاب المترسلين، ولد في بعلبك عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه والمسائل، توفي ببيروت 158هـ/774م. انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.3، ص:320.

(4) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:59.

على مكانة الفقهاء المشاورين.[1]، ومن هنا يمكن القول أ م شكلوا فئة متميزة في ا تمع أيام الخلافة فكانوا محل احترام وإعجاب الجماهير في العاصمة وفي غيرها من مدن وقرى الأندلس.

وكان على النظام الذي كان محل ديد قوى خارجية صعبة المراسي سواء في الشمال، حيث يتمركز النصارى أو العباسيون في مدينة بغداد أن يحتويهم ويقر م إليه ويستفيد من خبر م وعلمهم في توطيد أركانه، وهذا ثم استنباط هذه الوظيفة على كل حال بسبب يبدو وجيها.[2] وتذهب المصادر أن قاضي الجماعة هو الذي يقلد المشاور في المنصب، وكان رئيس الدولة في قرطبة يرسل عهد تعيين المشاور وعليه ختمه، وهذا ما يؤكد الطابع الرسمي للولاية.[3]

ويظهر أن رؤساء الدولة في قرطبة كانوا يحترمون فقهاء المالكية ويخشوهم أحيانا بل أننا نجهل على أن عهود التولية قد تبرز عواطف السلطة تجاه الفقهاء المتقدمين للوظيفة.

وكان المشاور يشارك في صنع القرار السياسي في قرطبة بطريقته الخاصة، يقول أحد المشاورين في عهد الخليفة الناصر، "فما بت له -أي الخليفة الناصر- في حرب، ولا سلم، ولا بيع ولا شراء، ولا صدقة، ولا حبس، ولا هبة، ولا عتق، ولا غير ذلك إلا بشهادتنا[4]، و ذه الصفة يظهر أ م كانوا يشكلون فئة متميزة في نظام الحكم القائم طيلة أيام الدولة المروانية وكانوا يترددون على القصر أثناء حفلات الاستقبال الرسمية التي كانت تقام والتي كان يشرف عليها رئيس الدولة شخصيا حسب البرتوكول المعمول به، إلى جانب رجال الدولة من وزراء وقادة الجيوش والقضاة والوجهاء، وفي ذلك يقول ابن حيان صاحب المقتبس: "وتوصلت إلى الخليفة رجالات قريش والموالي

---

(1) حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس، ج.1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م. ط.1، ص:86.

(2) عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:59.

(3) مما يؤكد الطابع الرسمي مما عثر عليه هذا النوع الذي يعود إلى النصف الاول من القرن8هـ/14م، في مدينة مرسية على وجه التحديد، ما نصه "هذا كتاب تنويه وترفيع، وأ اض الى مرقى رفيع، أمر يكتبه الأمير الناصر للدين الله أبو جعفر–آدام الله تأييده ونصره- للوزير الفقيه الآجل المشاور الحسيب الأكمل أبا زكريا بكر بن أبي حمزة –آدام الله عزه- وأ ضته به إلى الشورى، ليكون عندما يقطع الأمر أو يحكم في نازلة يجري الحكم ا على ما يصدر عن مشورته ومذهبه لما علمه من فضله وذكائه وجده في اكتساب العلم واقتنائه. همّال عبدالسلام، المرجع نفسه ص:60.

(4) نفسه، ص:62.

والحكام وقضاة الكور والفقهاء أهل الشورى وغيرهم وبياض قرطبة ووجوههم".[1]

وكان القاضي المشاور يتخذ المبادرة من تلقاء نفسه، ولا ينظر الأمر من السلطة كما فعل سعيد بن خميز الذي كتب إلى الأمير عبدالله (275-300هـ/888-913م) يطالبه ي المصلين القيام له عندما يدخل المسجد للصلاة، ولقد استجاب رئيس الدولة وأمر المصلين بعدم القيام ولكن البعض لم ينته.[2]

وهناك مسألة أخرى كثر حولها النقاش بين أهل الشورى وتتعلق بمصالح السلطان وهو عبدالرحمان الناصر[3]، الذي احتاج إلى شراء مجشر من أحباس (أوقاف) المرضى لقرطبة لمقابلة ذلك له هه وتأذيه برؤيتهم، ويذكر القاضي عياض هاته القصة عند ترجمته لمحمد بن يحى بن عمر بن لبابة[4] (ت331هـ/941م) حيث قال: "يكنى أبا عبدالله وكان من أحفظ زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وبصيرا بعللها وله اختيارات في الفتوى والفقه، وله في الفقه كتب مؤلفة، ولى قضاء البيرة والشورى بقرطبة في عهد الناصر، وقد رفع أهل البيرة عليه فعزل عنها، وعزل بعد ذلك عن الشورى وقد رفع بعض العلماء عنه، فأمر بإسقاط م لته من الشورى، ومنعه أن يفتي فأقام عليه ذلك وقتا، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء ا شر من أحباس المرضى بقرطبة عدة النهر، فتشكر إلى القاضي ابن بقي فقال له ابن بقي[5] (ت324هـ/935م): لا حيلة عندي، وهو أولى بحفظ حرمه الحبس، فقال له تكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي وما أبذله من أضعاف القيمة فيه، فلعهم يجدوا في ذلك رخصة فتكلم ابن بقي معهم ولم يجعلوا إليه سبيلا، وغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه إليه إلى القصر وتوبيخهم، ففعلوا،

---

(1) ابن حيان، المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحق:عبدالرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995م. ص:136،94،82.
عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:64.

(2) نفسه، نفس الصفحة.

(3) هو عبد الرحمان الثالث، الملقب بالناصر لدين الله تولى الحكم (300-350هـ/912-962م)،، وبه يبدأ عهد الخلافة الأموية بالأندلس، وتعاصر فترة حكمه الخلافة العباسية ببغداد والخلافة الفاطمية بمصر، وتمثل مرحلته مرحلة الحكام العظام شهدت قرطبة وباقي أكوار الأندلس رخاء اقتصادي وتنازعت الدول الأوربية إلى بلاطه، كما ملك بزنطة وشيد العمران وبنى الزهراء. راجع تر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص:39. الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م، ترجمة197. ط.1، ص:188. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص:31.

(4) فقيه مقدم، يميل إلى مذهب مالك ص:احب المنتخب، كان ممن برع في الحفظ للرأي، وكان ممن دارت عليه الأحكام 60سنة، راجع تر: الحميدي، المصدر السابق، ج.1، ترجمة 163، ص:156. الضبي، المصدر السابق، ج.1، ترجمة 311، ص:186. القاضي عياض، ترتيبك المدارك، مجلد2، ص ص:80-83.

(5) هو أحمد بن بقي بن مخلد، يكن أبا عمر، أبو عبدالله قاضي الجماعة بالأندلس، محدث (ت324هـ/935م)، أيام الناصر. راجع تر: الحميدي، المصدر السابق، ترجمة 197، ص:188. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:104.

فلما وصلوا إلى بيت الوزارة بالقصر، وأفحش في خطا م، وقال لهم: يقول لكم أمير المؤمنين يا مشيخة السوء، يا مستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال اليتامى ظلما، يا شهداء الزور، يا آخذي الرشا وملقني الخصوم، وملحقي الشرور، وملتبسي الأمور، وملتمسي الروايات لإتباع الشهوات، تبا لكم ولرأيكم.."[1]

وقد بقي من هذا الحبس حزة في صدر الخليفة، فوقع هذا الخبر لابن لبابة، -وكان قد أسقط م لته من الشورى والعدالة والفتوى وألزمه بيته فرفع إلى الناصر –وأنه لو حضر لأجاز له المعاوضة وأنه يغض من أصحابه الفقهاء، ويقول أنه حجروا عليه واسعا، وأمر بإعادة ابن لبابة هذا إلى عادته من الشورى، ثم أمر القاضي بإعادة الشورى في هذه المسألة فاجتمع القاضي للنظر في الجامع، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرضهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعها لها، وغبطة المعارضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول، من منع إحالة الحبس عن وجهه وابن لبابة(ت331هـ/941م) ساكت فأمره القاضي بإعطاء رأيه، "أقول: أما قول إمامنا مالك فقوله ما قال الفقهاء، وأما أهل العراق، فإ م لا يجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام يهتدي م أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين بحاجة إلى ا شر فله في المسألة فسحة، وأنا أقول فيه بقول العراقيين، وأتقلد ذلك رأيا، فقال له الفقهاء: سبحان الله تترك قول مالك الذي أتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعده، وأفتينا به لا نحيد به عنه بوجهه وهو رأي أمير المؤمنين، والأئمة آبائه؟"[2]، وكتب القاضي بصورة الحبس، وبقي مع أصحابه بمكا م، إلى أن أتى الجواب يأخذ بفتوى ابن لبابة وينفذ ذلك، ويعوضوا المرضى من هذا ا شر بأملاكه بمنية عظيمة القدر، تزيد أضعافا على ا شر وكتب لمحمد بن لبابة بولاية خطة الوثائق إلى أن توفي".[3]

هذا هو مجرد المصلحة، ومصلحة السلطان، ومصلحة الحبس أيضا، لأنه يعوض بأضعاف قيمته والذي ينبغي استفاؤه، إقرار جميع الفقهاء على أنفسهم بل وقوع نوازل شخصية لهم إضطروا لمسايرة غير مذهب مالك مما يدل على تعاملهم مع النوازل والقضايا.

كذلك هناك مسألة أخرى حول المشاورة، حيث عزم الخليفة المستنصر(350-366هـ/961-967م)

على استئصال شجرة الكرم حتى يقضي بصفة ائية على آفة الخمر، مشاورا بذلك فقيل له أ ا تصنع من التين وغيره، ولكن يبدو أن قضية أبي الخير أو أبي الشر -كما سمته المصادر المالكية – شغلت الحكم مما شغلته استئصال شجرة الكرم، كما شغل والده المنصور بحركة ابن مسرة، ولكن خطر أبي الخير

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.2، ص ص:80-81.

[2] نفسه، ص:82.

[3] نفسه، نفس الصفحة.

أخطر لأنه مدعوم من قوة خارجية وهو شخصية قلقة إتسمت تحركاته بالغموض ا م بالزندقة والتآمر على قلب النظام[1].

"ولتحقيق أفكار بث أفكاره في الأوساط الشعبية، وقدم للمحاكمة، فأفتى ابن إسحاق بن ابراهيم (ت367هـ/977م) بقتله لكفره وإلحاده بينما أمر أبو بكر بن السليم بالإعذار إليه، فقبل الخليفة رأي القائلين بقتله دون إعذار وقد تزعم بعض المشاورين الكبار ثورة الربض الشهيرة ومن بينهم المشاور طالوت بن عبدالجبار المعافري[2] الذي ألقي عليه القبض ومثل أمام الحكم الذي وبخه على تصرفه".[3]

ولعلها المرة الأولى التي وقف فيها رئيس الدولة وجها لوجه أمام المشاورين تعود الى عهد الخلافة فالخليفة عبدالرحمان لم يرض بقرارات المشاورين بعدم بيعهم حبس ا شر، فقد أرسل ما يتوعدهم ويشتمهم شتما قبيحا.

ولاشك أن طغيان المنصور(ت392هـ/1001م) لم يقف عند حد لدرجة جعلت بعض المشاورين يفقدون حريا م الشخصية، والدليل على هذا أن الفقهاء الذين كانوا يسكنون الربض الشرقي بالقرب من مسجد الزاهرة كانوا يحضرون الصلاة فيه ولكنهم يعيدو ا في بيو م ومن هؤلاء الأصيلي[4](ت392هـ/1001م)، وابن الصفار[5](ت422هـ/1030م).

وبالأندلس وأكوارها لا يتقلد منصب الفتوى إلا بعد التدرب عليها بحيث لا يكون تقلد ذلك إلا بعد استعداد وبعد اجتياز مرحلة تدريب لكسب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، الذي هو ثمرة إفهام المسلمين للشريعة التي أنزلها الله وهو ذا يختلف عن فقه أو شريعة أخرى.

---

(1) عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:65.

(2) طالوت بن عبدالجبار المعافري، من أهل قرطبة ومن أهل العلم والصلاح، وكان هذا المتخفي من أعلام فقهاء قرطبة في ثورة أهل قرطبة على أميرهم الحكم بن هشام وظفر م، وقد وشى به ابن بسام. راجع تر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد1، ص: ص:293-294. ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، تحق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص:70.

(3) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:70.

(4) أبو محمد الأصيلي، عبدالله بن ابراهيم، أصله من كورة شذونه، تفقه على اللؤلؤي وسمع عن حزم والقاضي ابن السليم، رحل الى المشرق 352هـ/963م)،، عينه المنصور بن أبي عامر بتقليد الشورى، وكانت بينه وبين القاضي ابن زرب مشاحنات (ت392هـ/1001م).. القاضي عياض، مجلد2، ص ص:242-245.

(5) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:74.

وقد قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل[1](ت486هـ/1093م) : "وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبدالله بن عتاب[2] –رضي الله عنه- يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح [3](ت301هـ/913م)، قال: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة وقد ابتليت بالفتوى فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة، والمستخرجة الحفظ المتقن، .. والتجربة أصل كل فن ومعنى مفتقر إليه".[4]

في تاريخ الفقه الإسلامي اشتد التلازم بين القضاء والفتوى وهما وسيلة لمبتغى واحد وهو حل النوازل الواقعة للناس أو بين الناس، وقد انفردت أقطار الغرب الإسلامي خاصة والأندلس بنظام الشورى –حسب ما ذكرناه- بحيث أصبح القاضي لا يستغني عن المشاورين وهم فقهاء مفتون معينون من ولي الأمر بعد أن يستشير مع غيرهم من الفقهاء ويبدو أن علماء الإفتاء أصبحوا مقصد الكثير ممن يرغبون في حل المشاكل التي تستعصي على القضاة أو لا يتسع وقتها للبث فيها.

بالإضافة إلى ما ذكرناه هذا مثال ناصع عن تلك المشاورة قال أبو الأصبغ بن أبي عبيد[5] "شاورنا أمير المؤمنين الناصر في قاضي يوليه وذكر له محمد بن لبابة والحبيب بن زياد، فقلت له:

ابن زياد[1] قاض بن قاض من بيت قضاء وقد عرف القضاء وتدرب فيه، ومحمد بن لبابة فقيه مفت فقد عرف الفتيا ومارسها، فأرى أن يولي ابن زياد القضاء، ويكون ابن لبابة صاحب الفتوى والشورى فقبل ذلك، فأتاني الرجلان بعد شاكرين، كل واحد على ما أشرت به فيه"[2].

---

(1) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل، أصله من جيان، سكن قرطبة، وتفقها ا، كان جيد الفقه ولي بقرطبة الشورى بصيرا بالأحكام، توفي بغر ناطة 486هـ/1093م. انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ا لمد2، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م. ص ص:80-82.

(2) يكنى أبو محمد، هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو إسناده وسعة الرواية، روى عن أبيه، وكان عالما بالقراءات السبع، ت520هـ/1126م، أنظر ترجمته: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص:479. الخشني، قضاة الأندلس، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ص:28. ابن بشكوال، الصلة، ج.3، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م، تر: 1202. ط.1، ص:2798.

(3) هو أيوب بن سليمان المعافري، أندلسي، محدث، روى عن أبي زيد عبدالرحمان ابراهيم المعاوي (ت301هـ/913م) بمعافر، أنظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر:315، ص:263. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.10، ص:79.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج.10، دار الغرب، بيروت، 1981م. ص:79.

(5) هو أبو الأصبغ بن أبي عبيد من أصل أهل قرطبة، حافظ للرأي، يكنى أبا القاسم، فقيها في الشروط على مذهب مالك دارت عليه الفتيا بالأندلس، متعصبا لرأي مالك، أنظر تر: ابن الفرضي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر: 248، ص:150. الضبي، المصدر السابق، تر575، ص:286. الحميدي، المصدر السابق، ج.1، تر324، ص:274.

"وقد لعب الفقهاء في العصر المرابطي بالأندلس دورا هاما نظرا للتقاليد الأندلسية للسلطات السياسية العليا التي كانت تقرب رجال الفقه، ومكانة فقهاء الأندلس في العهد المرابطي لها جذور قديمة إلى غاية سقوط الخلافة الأموية، وطموح الفقهاء في المشاركة السياسية وتأكيد حضورهم العلمي والسياسي، أصبحت ظاهرة مؤكدة منذ أن شكلوا أهل الرأي، وباركوا قدوم نجدة الملثمين بالأندلس"[3].

"ولهذه الأسباب مجتمعة حظي الفقه في عهد المرابطين باهتمام العلماء وبرز في هذا العهد فقهاء المالكية إذ أن الدولة عززت انتشار المذهب المالكي بحيث شكل الفقهاء طبقة خاصة فهو يعتبرون وهم الذين يفتون بشرعية توجهات أمراء المرابطين، وقد أملتهم مكانتهم المادية والعقارية لتصدر الهرم الاجتماعي واكتسبوا الثروة بفضل تعاملهم مع النظام المرابطي"[4].

وقد كان المشاور أعلى مرتبة من القضاة بل كانوا في مراتب الوزراء من حيث المكانة والجاه، فكان القاضي لا قيمة لأحكامه ولا له أن يحكم بتاتا إلى بعد أن يستكمل حاشيته وبطانته وهم المشاورون، فصار هؤلاء شرطا لا يستغني القاضي عنهم، ثم إن المفتي لا سلطة للقاضي عليه، بل هو حر في اجتهاده وإبداء رأيه.

ولعل هذه المكانة، وهذا الدور المنوط به أي المفتي أهله لأن يصبح فوق مرتبة القاضي وذلك لعدم محدودية ا ال الذي يفتي فيه بخلاف القاضي الذي إنما يتدخل في المنازعات ولأن المفتي غير ملزم بإشارة غيره عكس القاضي، وقد تحدث ابن ناجي (معالم الإيمان) عن هذه المكانة حيث قال: "أن القاضي –قاضي الجماعة- كان عندهم أرجع من الفتيا كذا وليس كذلك في زماننا، وذلك أن القاضي ولو كان من أدين خلق الله لابد من أن يشتكي به بعض المحكوم عليهم، فلابد من ناظر فوقه ينظر في أموره، وذلك المفتي الذين ير ن في قاضي الجماعة، ولا يقدم قاضي الجماعة قاضيا في بلده من عمالته أو شاهدا أو حكما معتبرا إلا بعد مطالعته. ويضيف فلابد له من موافقته له في الأمور المعضلات، وهو من الأمور النادرة"[1]، ومن أمثلة من تولى خطة الشورى عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن حكم الأنصاري (ت562هـ/1166م) والذي تولى خطة الشورى ببلنسية ثم قلد قضاء مرسية واستمر في هذا

---

(1) الحبيب بن أحمد بن زياد، محدث وفقيه. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر675، ص:339.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.10، ص:78.

(3) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:209.

(4) نفسه، ص:218.

(1) عبدالرحمان بن محمد، معالم الإيمان، ج.2، المطبعة العربية التونسية، تونس، 1320هـ. ص:228.

المنصب حتى سقطت دولة المرابطين، وأحمد ماهر بن علي بن عيسى الأنصاري (ت520هـ/1126م) والذي أيضا تولى الشورى بدانية ثم عرض عليه قضاؤها فرفض[2].

وقد بلغ اهتمام الأمراء المرابطين بالمفتيين المشاورين إلا بحضور الفقهاء، فقد كان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين ألا يقطع أمرا ولا يبث في صغير من الأمور ولا صير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء"[3]، بل أن قيام الدولة في حد ذا ا كان على أساس ديني وعلى نظرية الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية معتمدة في ذلك على الفقهاء ورجال الدين لتعزيز مواقعها وحكمها وكان للقضاء من المكانة بحيث لا يفتي بشيء إلا بعد الرجوع إليهم والاستشارة بآرائهم الفقهية.[4]

ومن المؤكد أن بيعة الملوك وأولياء العهد أيام المرابطين كانت تجري في منتهى البساطة، وتتم عادة بعد استشارة مجموعة هامة من الفقهاء حتى أن يوسف بن تاشفين نفسه لم ير الفقهاء الأندلسيون صحة بيعتهم إلا بعد أن أخذ عهدا من الخليفة المستنصر(366-386هـ/961-967م)[5] ومما يدل على مشاورة الفقهاء، حيث استفاض عن يحى بن يحى الليثي أن أمراء بني أمية يولون القضاء من يولون ويعزلون بمجرد إشارته، بل أن المشاورين* في هذه الفترة في الأندلس في مكا م أن ينظروا في أحكام القاضي.[6]

ومما يؤكد تنظيم الفتوى ما قاله البرزلي(ت883/1478م): "لا يجوز للقاضي إقامته للمفتي يستفتيه، وإنما يقيمه أهل الحل والربط وهم الفقهاء،" وتكتسي القواعد الفقهية الأهمية القصوى ولا احتياج للفقهاء عنها والقضاة، وعمل الفقهاء على تطويرها فهي إذا القواعد المهمة في الفقه عظيمة النفع وقد اهتم ا المالكيون الأندلسيون.

---

(2) محمد سلمان الهرفي، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، دار الندوة الجديدة، 1985م. ص:276.

(3) عبدالواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، مصر، 1998م. ص:252. أبو زهرة، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، (د.ت). ط.1، ص:366.

(4) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:190.

(5) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، مجلد1، دار السلمى، الدار البيضاء، 1965م. ط.1، ص:204.

* "كذلك كان المعهود بالأندلس استشارة القاضي للمفتيين حتى أصبح المشاور ذات خطة قارة مرتبطة بالقضاء". الشاطبي، فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الرياض، 2001م. ط.4، ص:104.

(6) محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى اية العصر المرابطي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م. ص:353.

كما ورد في المعيار " ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أمورا يبني عليه فتواه، ويجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيما يستحضره في ذلك منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأزما م لتجرى الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأمة... ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء في الكثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم فيها أن يقول: هذا فلان في حال لا في مقال... ".*

لقد عمل كثير من المشتغلين بالفتوى على تدوين اجتهادهم وتأليفها وإخراجها للناس وان كان المتقدمون منهم لم يعلموا بذلك، فعرف الكثير من أهل العلم بالأندلس باهتمامهم بالنوازل إفتاء وتأليفها فكثيرا ما نجد في تراجمهم ما يوصف بالنوازلي وكثيرا ما ترى لهم مصنفات الفتاوى وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم، وبعض هؤلاء قد كونوا تلاميذ عملوا على جمع فتاويهم وصنفوها، وشهدت ما شهدت الأندلس، وكان الأصل التثبت من فتاوي المشاورين كالقاضي أحمد بن محمد اللخمي[1]، لم يقبل الرأي مما أشار به حتى يقيده على نفسه بخط يده.[2]

وقد أشار ابن العربي في العواصم والقواسم: "إلى ما نزل بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء فماتت العلوم، وآلى إلا أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة[3]، وأهل طليطلة[4]، وصار الصبي إذا عقل علموه القرآن ثم الأدب ثم الموطأ ثم المدونة ثم وثائق ابن العطار وختموا بأحكام ابن سهل ثم يقال: فلان الطليطلي وفلان ا ـريطي[1] ولو وجد أمثال أبي الوليد الباجي[2](ت477هـ/1084م) وغيره لكان

---

* تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون الإفتاء باختلاف درجا م العلمية وثقافتهم الشرعية.

(1) هو إساعيل بن هارون بن علي اللخمي، إشبيلي، روى عن أبي بكر بن العربي ويحى بن عبدالله، كان فقيها بالفتوى والنوازل، إماما مشاورا كثير الذكر للمسائل. انظر: ابن فرحون، مصدر سبق ذكره، ص:276.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.8، ص:287. ابن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:276.

(3) طلمنكة: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة، اختطها محمد بن عبدالرحمان ونسب إليها جماعة كأبي عمر الطلمنكي. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:39.

(4) طليطلة: مدينة كبيرة على ناهر تاجة، ما زالت في أيدي المسلمين إلى أن ملكها الفرنج (477هـ/1084م)، نسب إليها جماعة كأبي عبدالله الطليطلي وعيسى بن دينار. انظر: الحموي، المصدر نفسه، ص:40.

(1) مجريط اختطها فوق سفح جبل وادي الرملة *Guadaramma* شمال طليطلة، وجنوب غربي واد الحجارة، وهي قلعة منيعة، ويصفون حصنها بأنه من الحصون الجليلة، وكانت موطنا لبعض علماء الثغر الأوسط، ينسب إليها أبو القاسم مسلمة ا ـريطي(ت398هـ/1007)،، وهارون بن موسى الأديب، سالم الثغري(ت376هـ/986)، وكانت محور الكثير من المعارك بين المأمون ذي النون ملك طليطلة وألفونسو السادس ملك قشتالة، وانتهت بسقوطها في يد ألفونسو السادس سنة476هـ/1083م، قبل استيلائه على طليطلة بنحو عامين.

الدين قد ذهب".[3] ومن أشهر مؤلفا م الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي الحافظ المشاور(ت486هـ/1093م) والأحكام لأبي المطرف عبدالرحمان بن القاسم الشعبي المالقي(ت1104/498م) ونوازل ابن رشد(520هـ/1126م) زعيم الفقهاء الأندلسيين والمغاربة في وقته ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض(544هـ/1149م) وولده محمد.

كما أن هناك نوازل مخطوطة، كأجوبة فقهاء غرناطة لمؤلف مجهول تضم 48 فتوى ونوازل القاضي أبي الفضل بن طركاط(ت794هـ/ 1399م) هذه أمثلة من مؤلفات المتقدمين ومحاولة إحصائها فلا يكاد لباحث أن يفعل ذلك ومن تعامل مع كتب التراجم والطبقات المالكية عرف صحة هذه الدعوى، فإن استيعاب أسماء المؤلفين يتطلب وقتا وجهدا.

وقد كان لبعض الفقهاء ميزة خاصة أهلتهم للتقدم للفتوى وقد كان لبعض الفقهاء ميزات خاصة كمحمد بن عمر بن لبابة وأبو عبدالله بن الحاج[1] وغير هؤلاء كثيرون في فقه الفتيا.

وقد عمل هؤلاء الأندلسيون على إيجاد نوع من الفقه، وجد بالأندلس نتج عنه وجود وقائع اضطر الفقهاء من أجلها اللجوء إلى القياس على السوابق في الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبعا لمقتضيات المصلحة العامة، وربما لذلك علاقة بعمل أهل المدينة فأصل من أصول مذهب مالك عن الرسول ρ في آخر حياته حتى ولورد نص يخالفه، وكان العلماء الأندلسيون يعتمدون على الواقعية في

راجع عن موقعها: أبو محمد الرشاطي(ت542هـ/1147م)، ابن الخراط الاشبيلي(ت581هـ/1185م)، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تقديم وتحقيق اميلو مولينا وخانثيتو بوسك بيلا، ا لمس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1990م. ص:161. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:58. الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج.1، عالم الكتب، بيروت، 1989م. ص ص:538، 552. محمد عبدالله عنان، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997. ط.2، ص ص:331-332.

[2] أبو الوليد الباجي من أكبر الأعلام، أصله من بطليوس، نشأ في أسرة مقدمة، ورحل إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس مشتغلا بالتأليف في علوم الفقه والقرآن ومنها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح الموطأ، الإشارة إلى أصول الفقه، (ت477هـ/1084م). راجع تر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة24، ص:74. المقري، نفح الطيب، ج2، ص:69.

[3] أبو العباس احمد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تقديم وتعليق جعفر ومحمد الناصري (الدار البيضاء: دار الكتاب، 1973)، ج.1، ص:63. ابن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:275.

[1] هو أحمد بن محمد بن أبي القاسم القرطبي، أبو جعفر بن الحاج، روى عن أبي القاسم بن بشكوال وغيره، وكان من العلماء الفضلاء الحسباء (ت بقرطبة 614هـ/1217م)،. أنظر تر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص:229-230. ابن الفرضي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:680.

معالجة المسائل التي أشغلت أذهان الأندلسيين إلى ما هو صار في حياة الناس، مع مراعاة مصالحهم وتطبعه بالطابع الاستقرائي الذي تكون فيه الحقيقة في إصدار الأحكام على أشد الصلة بالواقع[2] لأن الفقه المالكي (السائد في بلد الأندلس) يعالج سير الحياة المتشابك المعقد (وهذا) لا يمكن أن يخضع لقواعد جامدة بل لتبسيط منطقي من حياة ا تمع.

4- نماذج من كتب النوازل والفتاوى.

أ) نـوازل مالكيـة.

أ-1) نوازل ابن رشد:[3] (ت520هـ/1126م) كتب الفتاوى في الجانب الفقهي، بصفة أخص جديرة بالإنكباب عليها، وحقيقة الاهتمام بما ورد فيها، لأ ا تميزت بمزاج خاص وطابع خاص، وتجلت فيها ثقافة أصيلة، تلونت بالحياة ومعلومات تنوعت بالوقائع والأحكام الاجتهادية، فكانت وليدة الحاجات والظروف وربطت بين الفقه وأصوله وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه وأعطت للدين عمومه وسعته وللتشريع شموله وطموحيته.

وفتاوى ابن رشد هي معدودة ضمن تلك الكتب لأسباب.

- أ ا واحدة من تآليف ابن رشد الفقهية المعتمدة في المذهب واعتمدوا عليها باعتبارها رشدا للرشد.

- الاختلاف الذي يميزها عن بقية الكتب، باعتبار أ ا تختلف عن كتابيه الآخرين (البيان والتحصيل، والمقدمات)، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها.

- أ ا ذات أثر علمي تاريخي، ارتبطت بصاحبها فهو الشيخ والإمام قاضي الجماعة بقرطبة، وإمام الصلاة بجامعها، وهو من أهل الرياسة والعلم والعارف بالفتوى على مذهب مالك، وهو المقدم عند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين(477-537هـ/1084-1142م)، وهو الراعي لشؤون القرطبيين، والجامع لوحدة الأمة الأندلسية تحت راية المرابطين من ظهور علمه حتى وفاته520هـ/1126م، وهي إمتداد بين عهدي لملوك الطوائف وأمراء المرابطين، وكان الناس فيها

---

(2) عبد ا يد النجار، فصول في الفكر الإسلامي في المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م. ص:136.

(3) هو محمد ابن أحمد بن رشد، أبو الوليد قاضي الجماعة ولد 450هـ/1058م بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد بن رشد الفيلسوف محمد احمد، كان إماما عالما محققا ذا جودة في التأليف وزعيم الفقهاء في وقته، ولى قضاء قرطبة 511هـ/1117م، وله مؤلفات منها البيان والتحصيل والمقدمات وبداية ا تهد و اية المقتصد ت520هـ/1126م، تر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص:248-249. ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ص ص:839-840. ابن خير الإشبيلي، الفهرست، ج.2، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص:590. محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج.1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2003م، تر: 413. ص:190.

يعيشون أحداثا مصطبغة عمليا ومتأثرة بالمؤثرات الواقعية هذا هو المناخ العام أو روح العصر الذي أسندت المكانة العالية للفقهاء.[1]

- أ ا فتاوى في معظم الأحيان ذات لون جديد وطعم جديد، فهي في الغالب إجابات عن أسئلة تتصل بحياة الناس وطعم جديد، فهي في الغالب إجابات عن أسئلة تتصل بحياة الناس وكانت تلك الأسئلة مدعاة إلى إشارة علم ابن رشد واستجلاء رأيه.

- كان ابن رشد الجد ملتزما بمذهب مالك حافظا لروايات فيه عارفا بعوامل اتفاقهم وبواطن اختلافهم، بارع الفهم، خبيرا متفحصا من الروايات من صحيحها وسقيمها، فهي إذا (أي فتاويه) عدت زادا فقهيا ومادة قانونية إسلامية في مجال المعاملات وغيرها.

○ **تسمية الفتاوى.**لم يجمع ابن رشد(ت520هـ/1126م) فتاويه، ولم يجمع لها مقدمة في كتابيه، ولا أفرد لها عنوانا وتعددت أسماؤها:

المسائل: يقول ابن الوزان، إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل أجاب عليها القاضي ابن رشد شيخنا –رضي الله عنه-وهو الاسم الذي اختاره ابن بشكوال(ت494هـ/1100م) والنباهي المالقي[2](ت631هـ/1233م).

الأسئلة: يسميها البرزلي وخليل بن إسحاق (الجندي) في كتابه التوضيح والبرزلي في نوازله.

الجوابات: سماها ابن خير في فهرسته.[1]

الأجوبة: سماها ابن فرحون.[2]

النوازل: سماها يوسف بن عمر[3] وفي مواهب الجليل للحطاب ونيل الابتهاج.

الفتاوى: سماها الزركلي[4] في الأعلام وباسم الفتاوى سماها ابن فرحون.

○ **مصادرها:** إن المطالع لمصادر الفتاوي يحدد ماد ا الفقهية وثرو ا العلمية، فقد ارتبطت بما استفاد صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها من شيوخها واتصاله بتآليف غيره منها موطـأ

---

(1) راجع: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:209.

(2) ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ص ص:839-840. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص:99.

(1) ابن خير، مصدر سبق ذكره، ص:590.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:248.

(3) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الفقيه المالكي. انظر: ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، (د.ت) ص:297.

(4) الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:316.

مالك(ت179هـ/795م) برواية يحى بن يحى الليثي[5](ت234هـ/748م) والمدونـة برواية سحنون[6](240هـ/854م) وهي أصل علم المالكيين والعتبية وتسمى المستخرجة لصاحبها أبي عبدالله محمد العتبي(ت255هـ/868م).

○ **محتواها.**

أما عن محتواها فالمتصفح لفهرسة مجموعة الفتاوي يجد أ ا متألفة من مجموعة أولى ا 555مسألة، 5386 فتوى فقهية 39منها تتناول مسائل نحوية وكلامية، ومسائل في الأحاديث والثانية 10 فتاوى، فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين وأوقفت نظر المغاربة واهتمت بعصر بن رشد، وتوجه إليه مختلف فئات ا تمع إذ وردت الأسئلة من عامة الناس وخاصيتهم، ومن الأمراء والفقهاء وجاءت من العلماء والطلبة وغيرهم فقصده الناس من أكوار الأندلس، وقد ابتدأ فتاويه الحمد لله في الافتتاح والتصلية والتسليم لا ترد إلا قليلا.[7]واحتوت جملا دعائية وعبارات تقديرية.

---

(5) هو أبو محمد يحي بن يحي الليثي، الفقيه القرطبي، يكنى أبا عيسى وهو الداخل الأندلس سمع عن من نافع بن نعيم، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، انتهت إليه الرياسة في الفقه، كان يفتي برأي مالك ت234هـ/848م. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، تر 1502، ص:685. الخشني، مصدر سبق ذكره، تر91، ص:95.

(6) سحنون بن سعيد التنوخي، أبو سعيد عبدالسلام الفقيه المالكي. الخشني، المصدر السابق، ص:136. الزركلي، المصدر السابق، ج.3، ص:89.

(7) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م. ط.1، ص ص:60-62.

○ **قيمتها:** أما عن قيمتها فهي مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي للأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، واستقى فيها وسجل بآراء أصحا ا، فهو تصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره ويبرر إحاطته بالروايات وإطلاعه على المؤلفات ووقوعه على الخلافات ويبين مدى توثق السائلين بمختلف أصنافهم، والكتاب يعطي بما فيه صورة عن الحياة السياسية والاقتصادية في العدوتين في عصر الطوائف والمرابطين إلى حدود520هـ/1126م[1]، وقد قال عنها إحسان عباس:" نوازل ابن رشد تمثل اتساعا في الزمان والمكان".[2]

أ-2) فتاوى ابن الحاج.[3](ت529هـ/1134م)

إن فتاويه تدل على إطلاعه الواسع على سائر المدونات الفقهية وإدراكه العميق لمختلف الأحكام القضائية، كما أن مناقشاته الفقهية لمختلف الفقهاء، والنتائج المتوصلة إليها من خلال تلك المناقشات الرصينة وتزكية بعض الفتاوى، وإضعاف البعض الآخر، إذ كل ذلك ينهض حجة ومصداقية فتاويه، فضلا عن حسه الفتوى الذي اكتسبه من خلال تعامله مع واقع تمع وتجربته العميقة وممارسته الطويلة.[4]

وتتجلى مصداقية فتاويه على المصادرات التي اعتمدها فمن خلال فحصها يتبين أ ا كانت على جانب من الأهمية، وغيرت بالتنوع، فاعتمدت على المصقات المالكية إلى جانب فتاوى أبيه وفضلا عن استئناسه بفطاحلة فقهاء عصره إذ أورد في العديد من نوازله ما يلي "فأفتيت بذلك ووافقني على ذلك القاضي أبو الوليد بن رشد[5](ت520هـ/1126م)".

وتتميز منهجيته بالدقة والضبط، إذ يذكر النازلة أحيانا نصها وتاريخها ومكا ا الذي وقعت فيه، وكما تتميز بالاستطراد، يذكر المسائل حتى يقتلها شرحا ويسهب فيها تحليلا ويضيف إليها إجتهاداته الخاصة التي تخالف أحيانا بعض الفقهاء[6].

---

(1) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، ص ص:68، 70.

(2) إحسان عباس، (مجلة الأبحاث)، الأعداد 4، 5.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، وهو ذو شخصية علمية، عاصر المرحلة المرابطية، عرف بعلو كعبه في ميدان الفقه والقضاء والفتيا، توفي بطعنة سكين أواخر العصر المرابطي (ت529هـ/1134م). راجع تر: إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط.1، ص ص:34-35. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:3. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص:102.

(4) بوتشيش، إضاءات، ص:35.

(5) نفسه، ص:35.

(6) نفسه، نفس الصفحة.

كما أن نوازله تشكل جملة من أشكال الملكيات بالعالم القروي، ومنه تخلص أن نوازله لم تكتف بذكر إشارات إلى ا ال الزراعي والملكية العقارية بل تضمنت إشارات إلى القضايا الاجتماعية، فضلا عما تبرزه من نظام خاص بالسقي، وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه[1]. إن نوازل ابن الحاج موجودة بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والأرشيف تحت رقم ج55.

وقد اهتم بنوازل ابن الحاج كل من محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتوراه وكذا إبراهيم القادري بوتشيش في كتابه إضاءات.

أ-3) مذاهب الحكام في **نوازل الأحكام للقاضي**[2] **عياض وولده محمد.**

وردت نوازله في 50 بابا من أبواب الفقه مرتبة كما يلي الأقضية، والشهادات والدعاوي والإيمان والحدود والجنايات، نفي الضرر، المياه، الغائب، المريض، المديان، الاستحقاق الوصايا، الأحباس، الصدقات، كتاب الطهارة، ... وجميع الأبواب المذكورة في فقه المعاملات والأحوال الشخصية.

وتتميز هذه النوازل التي جمعها ولد القاضي محمد بأ ا تشمل على أجوبة تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي في عهد عياض ونجد فيها أسماء مفتيين في الجناح الغربي من العالم الإسلامي كابن الحاج[3] وابن رشد.

- **مكانته:** شارك مشاركة فعالة في علوم الحديث والسير والتاريخ والأدب وله فيها مؤلفات، ولا يذكر اسمه إلا بالقاضي، فتقلد القضاء والإفتاء وخلف آثارا فقهية ورسائل مستقلة في مواضع فقهية.
- **خصائص نوازله:** وعن خصائص نوازله فهي أداة ملموسة على نبوغ المغاربة:
  - وجود قضاة مغاربة في عهد المرابطين بالأندلس مثل خلوف بن خلف الصنهاجي، ...

وتراجمهم موجودة في كتابي الصلة والتكملة.

  - فيتجلى في مشاركتهم الإفتاء، وفي نوازل عياض نماذج من فتاويهم.
- **قيمتها:** أ ا:

---

(1) بوتشيش، إضاءات، ص:35.

(2) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الإمام العلامة، يكنى أبا الفضل إمام وقته في الحديثة وعلومه، فقيه أصولي له عدة تصانيف، عالم بالنحو واللغة من شيوخ القاضي ابن رشد، من أهم تصانيفه الشفا بتعريف المصطفى، إتمام المعلم في شرح مسلم، ... (ت554هـ/1159م). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص:46-49. ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص:205.

(3) محمد بن خلف التيجي، قاضي قرطبة، كانت الفتيا تدور في وقته له كتاب "نوازل الأحكام" (ت529هـ/1134م). انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:317.

- ذات قيمة فقهية عرفها الفقهاء والنوازليون الأقدمون الذين نقلوا عنها واستفادوا منها كالونشريسي.

- قيمة تاريخية، فقسم يتعلق بسبتة وبقية بلاد المغرب كالنوازل التي يرد فيها ذكر المعالم والخطط الدينية بالمدينة المذكورة كأسماء بعض الأزقة والمساجد والحمامات والمقابر والأسواق، وبعض أسماء الأسر والأعلام المشهورة بسبتة، ومثل النوازل الدالة على الحالة الفلاحية في قرى سبتة، ومثل النوازل المتصلة بالبيئة البحرية كالصيد والملاحة والتجارة.

○ **مقتطفات من النوازل السبتية.**

تتعلق بالمياه وخلاصتها، أن أحد المستفيدين في سبتة وهو عبدالسلام من أصحاب مسلوت البرغواطي، حاكم سبتة حيث جلب ماء السياج الجاري من بليونش إلى جنانه عبر طريق عمومية وظل الأمر كذلك أكثر من 20 سنة، إلى أن زالت دولة البرغواطي، وجاء المرابطون فقام أهل سبتة على عبدالسلام المذكور وشكوه إلى عبود بن سعيد التنوخي الذي عينه يوسف بن تاشفين قاضيا على سبتة، فحكم بقطع الماء من الطريق العمومي لضرورة بالمارة[(1)].

تتعلق بأحباس أسرة كبيرة في سبتة وفيها إحصاء لهذه الأحباس من أبناء الأسرة المذكورة.[(2)]

أ-4) معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبدالرفيع[(3)].

لم يقع الخلاف في نسبة كتاب المعين لابن عبدالرفيع، وقد اعتمد في تحرير مسائله على الموطأ وموطأ ابن زياد التونسي (ت183هـ/799م) وابن وهب (ت 197هـ/812م) وموطأ يحى بن يحى المصمودي الأندلسي، والواضحة والمدونة والكافي لابن عبدالبر (ت460هـ/1067م) وغيرها.

ويعتبر الكتاب حلقة من حلقات سلسلة طويلة من الكتب التي ألفت في موضوعه، وجاءت تحمل أسماء مختلفة مثل المسائل والأجوبة والنوازل، وإن أُختلف أسلوب عرض مسائلها، وكلها تجمع أحكاما صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية يسهل الأمر على من يأتي بعدهم ولعل هذا ما جعل ابن عبدالرفيع

---

(1) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م. ط.2، ص:104.

(2) لعل هذه الأسرة هي أسرة محمود بن أبي مسلم الصدفي.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن قاضي القضاة علامة زمانه وفريد عصره وأوانه، الفقيه الأصولي المتفنن الفاضل العالم بالأحكام والنوازل من بيوت تونس، أخذ عن جماعة الوافدين من تونس الى الاندلس، مولده 637هـ/1239م ووفاته 733هـ/1332م. انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص:296. ابن عبدالرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام ج.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م. ص:116، 126.

يسمى كتابه هذا،[1] وقد أورد في كتابه باب في البيوع وما شاكله والسلم والجعل والإعارة والإجارة وكراء الأرض، والأبواب تظم فصول كفصل المساقاة، الجوائح وغيرها كما قد أورد بابا في الحبس يتضمن 58 مسألة وابتدأ بابه في دليل مشروعيته، كما ذكر أنواع الحبس وحكم كل منها.

وعن كيفية الحوز في الأحباس:

مسألة: مذهب مالك وجميع أصحابه في الأحباس والصدقات التي تنعقد في الصحة، لا تتم إلا أن تحاز في صحة الجسم، أو المتصدق أو جواز أمره، ولا ينتفع بذكر الحيازة في العقد حتى تعاين نية الحوز.[2]

أ-5) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي.[3]

إن الكتاب يحتوي على مجموعة من أحكام الأبنية ولكن الواقع لذلك (ذكر المؤلف نفسه في المقدمة أقساما وهي 4 أقسام تتصل إتصالا بالبنيان، وكتاب الأبنية في الجدار وفي الضرر وعيب الدور والأرحية.

وعن مصادره، فجلها لفقهاء مالكيين أندلسيين، وكتب نوازل من تأليف قضاة أندلسيين باستثناء ابن عبدالرفيع التونسي[4]، كنوازل ابن رشد، ومفيد الحكام لقاضي قرطبة (ت606هـ/1212م)، وقد قسم كتابه إلى 11 بابا نقلها عن ابن عبدالرفيع خاصة في أبواب الجعل والإجارة والاستحقاق والغصب.

أ-6) فتـــاوى الشاطبي[5] (ت790هـ/1388م)

○ **موضوع فتاويه:** إن المسائل التي شغلت أذهان الأندلسيين وطرأت في حيا م ودفعتهم إلى الاستفتاء كان جلها راجع إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وشملت بعض فتاويه منهجية الاجتهاد والتعليم كما سئل عن أمور تتصل بذلك، فشملت وصايا وتوجيها وإرشادا، إذ كتب لأصحابه شارحا بعض الأحاديث النبوية في العبادة والبدعة، فوجه إليهم النصائح وكان للعادات

---

(1) ابن عبدالرفيع، مصدر سبق ذكره، ص:127. و مختصر معين الحكام وهو كتاب في الأقضية مرتب على أبواب الفقه ا فصول تشمل على مسائل وأجوبتها أول الكتاب النكاح وما جاء في الترغيب فيه.

(2) نفسه، ص ص:722-723.

(3) إن ما نعرفه عن ابن الرامي لا يتعدى سوى اسمه وكنيته وهو محمد بن ابراهيم اللخمي، بناء ماهر عاش في تونس، انظر: ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، قراءة وشرح عبدالستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م. ص:15.

Farid Ben Siliaman,"Entre Al-imam et Ibn Al-rami le Tunisois" Sharq Al-andalus, (Revista de estudios ārabes), Nūm 8, Madrid,1981, pp:109-110.

(4) ابن الرامي، المصدر السابق، ص:15.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق المؤلف الأصولي، له تآليف نفيسة، كشرح جليل على الخلاصة وكتاب الموافقات والاعتصام في الحوادث والبيع. انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص:231. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه ورجاله، دار المريخ، الرياض، 1981م. ط.1، ص ص:384-385.

الأندلسية والبدع حظ وافر من الانتشار، حيث حمل على عاتقه مقاومة البدع وعارض الذين برروها وصاغوها.[(1)]

○ **أهميتها:**

وتعرفنا فتاويه بأحكام كثير من المسائل الفقهية وبآرائه في شؤون الفتوى والإصلاح والتجديد الديني، وبالإضافة إلى ذلك فهو يكشف عن مناحي الحياة الاقتصادية التي عاصرها كنظام الحبس[(2)] وعرفتنا بنظام الحياة الفلاحية[(3)]، وحتى العلاقات التجارية مع العدو المحارب.[(4)]

○ **أسلوبه:**

أما عن أسلوبه ففتاويه تنطلق من أسئلة موجهة إليه، ويكتسي الجواب صيغة الاختصار إلى درجة الإخلال كما في الفتوى 58 التي لم تتجاوز سطرين واكتفى فيها بالقول "شرح ذلك يطول"[(5)] ويدل استهلاك الفتاوى* على أن خواتمها صيغت في قوالب موجهة إلى المستفين مذيلة بالدعاء والسلام ولعل ذلك ما يفسر عزوفه عن بسط البيان والتوسع في الاستدلال كون السائل من العامة لا يقتضي الأمر حججا وبراهين.[(6)]

أ-7) فتاوى البرزلي[(7)] (ت883هـ/1478م)

ليس من الشك أن كتاب الفتاوى هو أكبر تأليف للبرزلي ورغم أن كل المصادر لم تنسب له

---

(1) الفتوى 48 من فتاوى الشاطبي.

(2) فتاوى محور الحبس.

(3) الفتاوى، 27، 30، 31، 35.

(4) الفتوى 22.

(5) الفتوى 58، خاصة بقراءة الكتاب للعامة.

* وقد اهتم بفتاوى الشاطبي مؤلفون نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن الأزرق في"روضة الأعلام" وهو مطبوع، وأحمد بابا التمبكتي في "نيل الإبتهاج".

(6) فتوى 135.

(7) هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي، المعروف بالبرزلي القيرواني، أكبر العلماء المالكيين وفقهائها خلال العهد الحفصي (ت883هـ/1478م). أنظر: أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص ص:225-226.

كتابا غيره، عرف كتابه الكبير الفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي واختار له المؤلف في مقدمته عنوانا فقال: "هذا كتاب قصدت فيه جمع أسئلة اختصر ا من نوازل بن رشد وابن الحاج، والحاوي لابن عبدالنور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين ... وسميته بجامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام"[1]. والمطالع للكتاب يلاحظ أن مصادره كثيرة جدا، لم يذكر في المقدمة مهملا ذكر عناوين الأمهات المدونة، العتبية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، المسماة النوادر والزيادات.

○ **طريقته.**

أما طريقته في عرض المسائل فهو يعرض السؤال الذي وجه إليه ثم يورد الجواب من عنده، إذا كان السؤال قد وجه إليه، ثم يعقب على ما ينقله تعقيبا يختلف باختلاف موقفه من القضية، فإن وجد نقصا في جواب غيره أكمله سواء بدليل قياسي أو نقلي، إذا ما خالف رأي المسؤول عقب عليه بالرد المدحض معتمدا على الحجة والدليل، وأما ترتيب الكتاب فقد سلك فيه مسلكا كأغلب جامعي الفتاوى حيث رتبه على أبواب الفقه من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق والبيوع وغير ذلك، كما أضاف في أول الكتاب بابا تعلق بمسائل أحكام الفتوى والمفتيين وألحق بالكتاب مسائل متعلقة بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك[2].

أ-8) المعيار للونشريسي.[3] (ت914هـ/1508م)

ارتبطت شهرته بكتاب المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الذي يعتبر أبرز كتب الونشريسي وقد جمع فيه النوازل الفقيهة في شكل أبواب تتصل بتعامل

---

[1] للمزيد راجع: البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:61، بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:5.

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص:46، (مقدمة المحقق)، وقد اختصر فتاويه أحمد أبي يدت (898هـ/1492م)، أنظر اعداد قسم الفهرسة (مكة، 1417هـ)، ص:316.

[3] هو أحمد بن يحى بن محمد بن عبدالواحد بن علي، المولود بجبال الونشريس ولد 834هـ/1430م، ونشأ بتلسمان حاضرة الزيانين، فهو العلامة الحامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة الثامنة للهجرة، كان مشاركا في مختلف فنون العلم، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم، أخذ عنه مجموعة من الفقهاء له عدة تآليف منها المعيار المغرب، تمتاز نوازله بإبراز مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية، ... وكذا نوازل الأعلام بنوازل الأحكام (مخطوط)، والمنهج الرائق في أحكام الوثائق (ت914هـ/1508م). انظر: الونشريسي، مقدمة كتاب المعيار، ص: ص:1-ج. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:256. الونشريسي، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985م، مقدمة الناشر. ص ص:7-19.

Vidal castro," Ahmed Al-wansharisi",(Al-qantara), Fascs 01, Madrid, 1991, p:315.

الأفراد وفهم شؤون ا تمع، وقد أثار فيه مسائل ثقافية وعقائدية مثل التعليم والقضاء والتصوف والسلوك والاجتهاد والمعاملة وغيرها، ولم يهمل الواقع المعاشي الذي يتصل باللباس والطعام والشراب والمسكن وما يتعلق بالأفراح والأقراح... والغرض منه المحافظة على التراث الفقهي لرجال القضاء والإفتاء والتشريع، وهو ما أشار إليه بقوله: "جمعت فيه من أجوبة المتأخرين وطريق رغبة في عموم النفع ومضاعفة الأجر بسببه ..."[1]

وجاء كتاب المعيار كموسوعة لكل مواضيع الفقه، يشمل الترتيب الآتي الأول: في لوازم الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف، والثاني: في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والأضحية والحدود والتعزيرات، والثالث: النكاح، والرابع: في نوازل الخلع والنفقات والحضانة واللعان، والخامس: البيوع والمعارضات، والسادس: في مسألة من الوصايا وقعت ببجاية مع نوازل الرهن والصلح والمديان والتفليس، وقد أورد في الجزء السابع باب خاصا بالأحباس، والثامن: الحياة والمرافق والقسمة والإجارات، والتاسع: نوازل الضرر والعادية والهبات والعاشر نوازل الشهادة والإيمان والوكالات، والحادي عشر في مواضع متفرقة تخص الجامع وحكم الروايتين إذا نقلت من مجتهد واحد، والثاني عشر في مسائل متفرقة مع بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والتصوف والتفسير ومسائل أخرى.

○ **طريقته:** إن طريقة الونشريسي في وضع كتابه (تصنيف حسب أبواب الفقه) مع ذكر أسماء المفتيين واثبات نصوص الأسئلة كما صدرت عن أصحا ا دون أن يتدخل لتصحيحها "ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر على الناظر وحرصت على أسماء المفتيين إلا في اليسير النادر".[2]

فجاءت الفتاوى بعيدة عن النظريات والأحكام الافتراضية بل كانت تعبر عن واقع الناس في حيا م سجلت بلغة بسيطة فهو يعرض السؤال ويسجل جوابه بكل دقة ووضوح، وهناك إلى جانب هذه الفتاوى السابقة أخرى منها ما هو مخطوط.[3]

ب) المذهـب الظاهـري.

• **المحلى لابن حزم**[1] (ت456هـ/1063م)

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب، بيروت، 1999م. ط.1، ص:279.

[2] نفسه، ص:283. وقد استدرك على المعيار المهد في الوزاني سماه "المعيار الجديد" في 25 مجلدا، كما لخص أسئلته سعيد ا يلدي (ت1094هـ/ 1634م)، "الإعلام في المعيار من فتاوى الأعلام" كذلك البرغواطي الفاسي، أخرجها في طبعة حجرية، ثم أعيد الطبع بإشراف محمد حجي، صادرة عن دار الغرب الإسلامي، في 13 مجلدا.

[3] أما المخطوطة كنوازل ابن إبراهيم بن هلال السجلماسي، رتبها علي بن أحمد الجزول (ت1094هـ/1634م) ونوازل الفقيه القرطبي ابن الحاج(ت529هـ/1134م)، وغيرها. حميد مجيد هدو، "كتب الفتاوى"، (المورد)، العدد20، وزارة الثقافة والفتوى، دار الجاحظ، العراق، 1988م. ص ص:349-351.

ورد في مقدمة كتابه " أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلى شرحا مختصرا أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ ورجاله إلى الشجر في الحجاج ومعرفة الاختلاف"[(2)].

وجاء في 12 مجلدا على أبواب الفقه وواحد يتناول التوحيد، مسائل في الأصول والصلاة وكتاب النذور والهبات والشركة والصلح والإجارة، ... وغيرها ، وفي الجزء التاسع تعلق بالحبس والهبات والمنحة، وأورد للحبس 6 مسائل في الوقف ويذكر أقوال الفقهاء، قال أبو محمد، وقال بعضهم، وقال أبو حنيفة والشافعي في باب التيمم[(3)]، وهذا وفق ظاهر النص القرآني، الذي دعى إليه واعتمد عليه في التعامل مع الاستنتاج والاستقراء.[(4)]

وقد أجاز ابن حزم (ت456هـ/1063م) التحبيس وقال: " وهو جائز في الأصول بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر أو يجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل والجهاد فقط لا في غير ذلك... وجائز على المرء على أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء"[(5)]، ويرى أن الحبس هو "اسم تشريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه عليه السلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها".[(6)] ويرى قول أبو محمد صاحب أبا حنيفة "لا حبس عن فرائض الله" فهو قول فاسد لأ م لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة،[(1)] وقد ذكر أدلة عن إثبات الحبس، فقد "حبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم من الرسول ρ، وكذلك صدقاته بالمدينة مشهودة وقد يفل مائة وست بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا

---

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة 384هـ/994م بلبلة، وله عدة مصنفات بلغت 40 مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، كما ألف في المنطق والأخلاق(ت456هـ/1063م). انظر: الحميدي، مصدر سيق ذكره، ج.2، ترجمة708، ص:489. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج4، ص:254. محمد شعبان، مرجع سبق ذكره، ص:165.

Juan Vernet, <u>ce que la culture doit aux arabes d'Espagnes</u>, Traduit de l'espagneole par Gabriel Martinez Gros, la bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1985, pp:48-49.

(2) ابن حزم، المحلى، ج.1، ص:02.

(3) ومثال ذلك من حبس على عقبيه وعلى عقب عقبه بأنه يدخل في ذلك البنات والبنين،المصدر نفسه، ج.9، ص:183.

(4) نفسه، ص:183.

(5) نفسه، ص:175.

(6) نفسه، ص:177.

(1) ابن حزم، المحلى، ج.9، ص:177.

يشترى أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلى بن أبي طالب وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة صدقا م ... وكذلك خالد فقد إحتبس أدراعه في سبيل الله".[2]

وكان يرى ابن حزم (ت456هـ/1063م) "إن التسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ρ: [اعدلوا بين أبنائكم] فإن خص بعض بنيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في العلة والسكن مع الذي خصه، ومن حبس وشرط أن يباع أن احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه ذا اللفظ إلى الله تعالى وبطل الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله..."[3] .وقد أورد في كتاب الحبس 05 مسائل فقهية.

5- كتب الفتاوى والنوازل من الفقه إلى التاريخ.

يندرج الاهتمام اليوم لدراسة المناحي الاجتماعية والاقتصادية من حياة ا تمعات في نطاق الإتجاهات الجديدة في التاريخ التي أفرزها تطور المعرفة البشرية، وما عرفه العالم اليوم من تحولات عميقة وارتبطت هذه الاتجاهات بمناهج جديدة في البحث أحدثته تحولات جذرية في أساليب وميادين عمل المؤرخين وفتح أمامهم آفاق جديدة بتطور المعرفة التاريخية[4]، ومع تطور الحقول التاريخية يلجأ الباحثون إلى مصادر جديدة منها كتب الفقه والأحكام والنوازل التي يمكن تجاهل إسهاما ا في إغناء المعرفة التاريخية، إذ بدأت تظهر تغيرات جديدة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى الأحداث أو المناهج[5]، وإذا كان توفر هذه المناهج قد مكن مؤرخي الفترتين الحديثة والمعاصرة لاسيما في مجال المعطيات الكمية، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لمؤرخي العصور القديمة والوسيطة بسبب الغياب الكلي للمعطيات الكمية، فلجأ بعض المؤرخون إلى استنباط يعض المعطيات الكمية من المصادر النقصية عن طريق استبدال لغة الألفاظ بلغة الأرقام ثم مرحلة التأويل من الرقم إلى الواقع التاريخي المراد دراسته[1]، ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام بالفتاوى والنوازل باعتبارها مصادر عينية، إلا أن هناك جهل وازدراء بالفتاوى الفقهية في مجتمع عربي إسلامي واعتبرت حضارته حضارة فقه سواء نظرنا إلى

---

[2] نفسه، ص:180.

[3] نفسه، ص:183.

[4] المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م. ص:90.

[5] بونة مجاني، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"،(أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة، الجزائر، (23-24 أفريل2001م). ص:147.

[1] ولد السعد، مرجع سبق ذكره، ص:10.

المنتجات الفكرية للحضارة الإسلامية من ناحية الكم أو الكيف نجد أن الفقه يحتل الدرجة الأولى بدون منازع.[2]

لهذا فإن المادة المصدرية لهذا النوع من المصادر تعد من أثبت وأصدق الأخبار التاريخية صدرت عن واقع عياني، كما أن معظم مواردها رصدت الأحوال الاجتماعية التي غيبتها مصادر التاريخ السياسي والعسكري، وهذه الدراسة هي محاولة قراءة التاريخ من خلال النص الفقهي[3]. ويعود الفضل في لفت الانتباه إلى الفتاوي الفقهية كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي العربي لما قام به مجموعة من المؤرخين حيث أعطوها مكانة مهمة، أمثال: إبراهيم القادري بوتشيش، حيث أكد أ ا تمثل أهمية متعاظمة في الكتابة التاريخية، ذلك أن النبش في التراث الفقهي والحفر عميقا فيه، والتنقيب عما يزخر به من وثائق يشكل قناة تطوير البحث التاريخي واغناء التجارب الرائدة بل ويسهم في نفض الغبار عن بعض الجوانب المسكوت عنها في تاريخ البوادي المغربية خاصة.[4]

وقد وضفها في كتبه كلها حول العهد المرابطي من بينها كتاب المغرب والأندلس في عصر المرابطين (ا تمع، الذهنيات، الأولياء)، صادر عن دار الطليعة بيروت عام1993، وكذا في كتابه مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بحيث أسدل الستار فيه عن تاريخ ا تمع في هذه المنطقة من الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) لسد بعض الثغرات بحيث سلط الضوء على مكونات ا تمع في العدوتين ومن خلاله يهدف إلى الحفر في بعض الحلقات المعتمة في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال الحقبة المرابطية وذلك بالاعتماد على مصادر متنوعة المشارب، ورؤية منهجية متعددة المقاربات وكذلك في كتابه تاريخ الغرب الإسلامي (قراءات جديدة في بعض قضايا ا تمع والحضارة) الصادر عن دار الطليعة سنة1994، الذي اعتمد فيه كلية تسجيل الوثائق وتحليلها اعتمادا على كتب النوازل خاصة مثل عقد التحبيس وغيرها، في حين اعتمد كلية في مصنفه إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي والذي استخدم فيه نوازل ابن الحاج الشهيد (ت529هـ) بشكل ملفت للانتباه، فعرض إشارات إلى القضايا الاجتماعية المرتبطة كالملكية الفردية والجماعية وأراضي الأحباس، فضلا عن النظام الخاص بالسقي وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه،...

---

[2] للتوسع انظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994م. ط.6، ص:96. توفيق سلطان البوزيكي، "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، العدد1، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1983م. ص:37.

[3] بونة مجاني، مرجع سبق ذكره، ص:148.

[4] بوتشيش، إضاءات حول التراث الغرب الإسلامي، ص:33.

كما نوه بأهمية النوازل وقيمتها المصدرية و التاريخية الدكتور محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتوراه " الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين " ونصه " تعتبر النوازل المخطوطة والمطبوعة من الوثائق الهامة التي برهنت على توفر موارد التاريخ الغرب الإسلامي في جميع مظاهره وقد نوه به باحثون كبار بأهمية النوازل وكتب الفقه وتراجم العلماء منذ فترة طويلة بأهميتها المصدرية"[1].

ويضيف "أ ا لها أهمية كبيرة في سد فجوات كبيرة في البحث التاريخي في الغرب الإسلامي بجميع جوانبه، وهي أدوات مصدرية جديدة مثلها مثل كتب الفقه والرحلات الحجية وكتب التصوف ودواوين الفلاحة وكتب الطب بجميع أصنافها... ".[2]

وقد اعتمدت عليها في تصوير حالة الأحباس و المساجد والا اع الدائر بين الإمام وصاحب الأحباس، وكيفية صرف هذه الأموال في حقها الشرعي، وكان من بين النوازل التي اعتمد عليها في أطروحته منها ما هو مخطوط، وما هو مطبوع،منها نوازل المازوني، وابن الحاج الفاسي وابن زكون (أبو علي حسن بن زكون (ت533هـ/1138م) واعتماد الحكام مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من الحلال والحرام للبرزلي (ت883هـ/1478م)ونوازل المتيطي اللخمي وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله السبتي (ت570هـ/1174م) صاحب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وغيرها .

أما ثالث الجهود فهو فانسان لاغاردار *vincent la gardére* وهو باحث فرنسي من جامعة ليون الثانية مختص في تاريخ المرابطين، ومساهمته بأعمال تخص التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي من خلال كتابه:

Vincent Lagardére, Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge, (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi,collection de la casa de Velazquez)

الصادر عن مدريد سنة1995، والذي حاول فيه الكشف عن بعض مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية في ا تمع الأندلسي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي وقسمها (أي النوازل) على حسب القضايا فهناك التي تتعلق بالحياة الاقتصادية،ومنها ما يتعلق بالحياة الاجتماعية وقد رتبها حسب المفتيين في تسلسل تاريخي كنوازل أبو الحسان العامري و أبو بكر بن عبد الرحمان (ت 432هـ/1040م)، ابن عرفة (ت803هـ/1400م) ثم ابن الإمام أبو زيد أبو موسى، ... وقد أمدنا بإشارات واضحة كأحباس الأسرة وان الأحباس كانت تحت إشراف القاضي، وأن المتكلف ا يعرف بصاحب الأحباس،كما تطرق من خلال كتابه إلى أحباس الطلبة واستعمال الكتب المحبسة وشروط وقفها،... ولهذا قدم لاغارديار معلومات قيمة عن ا تمع الأندلسي لا نجدها في المصادر التاريخية،بل

---

[1] بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص:22.

[2] نفسه، نفس الصفحة

أعطى من خلاله مسحة اقتصادية واجتماعية من خلال نوازل المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب للونشريسي.

كذلك بعض الغربيين المهتمين بتراث المنطقة الثقافي والمشتغلين بتاريخها[1]، وقد تمثلت المحاولات الأولى بترجمة بعض النصوص الإفتائية[2]، إلا إ م بقوا هامشيين بالنسبة لتقدم البحث العلمي الذي يطبقه الغربيون بالذات في مجتمعا م.[3]

وإذا كانت الفتاوى قد حظيت ذا الاهتمام في مجتمعات لها تقاليدها في مجال البحث التاريخي*، فإننا أحوج ما نكون به إلى الاهتمام الجاد ذه المادة الوثائقية،وتوظيفها توظيفا بنيويا ونحن نخطو خطواتنا في ا ال التاريخي في العصر الوسيط الإسلامي.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين المستشرقين تنبهوا منذ مدة قصيرة إلى أهمية كتب النوازل وقيمتها في ا تمع الإسلامي، نخص منهم المستشرقين الإسبانيين لوبث أورثيت وسلفادور بيلا، والفرنسي ليفي بروفنسال، كما نوها إليها أيضا الدكتور محمد علي مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل تتعلق بأحكام السوق ليحى بن عمر الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن.

(2) من أمثلة ذلك ما قام به أميل عمار *A.Amar* ترجم قسم هام من كتاب المعيار ونشرها في مجلدين 1908، 1909 بعنوان (*Archives Marocaines*)، ولوبينياك *Loupignac* الذي ترجم قسم خاص بالشفعة من كتاب شرح العمل للسجلماسي 1939.

(3) محمد أراكون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م. ص:15.

* هناك أطروحات جامعية جعلت من فقه النوازل ماد ا الخصيبة الأولى مثل أطروحة التهامي الزموري، الذي قام بتحقيق قسم خاص بالحسبة من نوازل أبي القاسم عيسى بن سهل وهناك الأستاذ روبر برنشفيك *B.Brunchvic* في أطروحة حول العهد الحفصي، وذلك بتحليل معمق لنوازل البرزلي واستفاد منها محمد الطالبي وسعد غراب وكانوا اهتموا ا على وجه الخصوص ووظفوها توظيفا بنيويا في تاريخ المنطقة.

الفصل الثاني:

الأحباس الأندلسية: أنواعها وتنظيمها.

أولا: أنواع الأحباس (الأوقاف) الأندلسية وخصائصها.
ثانيا:تنظيم الأحباس في الأندلس.
ثالثا:الأندلسيون ونظام الحُبس.

أولا: أنواع الأحباس (الأوقاف) الأندلسية وخصائصها.

1- أنواعهـا.

الحُبس (الوقف) ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء في التشريعات تختلف باختلاف أنواعه.

أ) باعتبار الموقوف عليهم.

يتوزع الوقف باعتبار الموقف عليهم إلى عد تقسيمات الأهلي والخيري، وهذا التقسيم لم يرد في اصطلاحات الفقهاء، وإنما جرت به أعراف الناس لأن الأصل في الأوقاف كلها أن تكون منسوبة إلى الخير لأ ا من أعمال البر والإحسان، فالوقف فالخيري: "هو الذي يصرف فيه الريع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين يمثلهم الواقف، كأنه يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد ذلك على أولاده"[1] ومن أمثلة هذا النوع في الأندلس وثيقة وقف الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنين[2] المتوفي بعد سنة(ت862هـ/1458م) المؤرخة 862هـ/1458م، التي عهد فيها بثلث ما تركه أصله سواء في أنواع البر... وعينه في فدانه (أي بستانه) المعلوم له بقرية الزاوية وخارج الحضرة[3] (أي غرناطة)[4]

---

(1) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:237. أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص ص:307-308. جمال كمال الدين امام مرجع سبق ذكره، ص:187، بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص83. الزحيلي، محاضرات في الوقف، ص:161.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن علي، الفقيه الجليل العالم العامل، العمدة الفاضل، أخذ عن بن الحاج وابن جابر، له تأليف منها: المدينة المنورة (ت بعد862هـ/1438م). انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 851، ص:330.

(3) وثائق عربية غرناطية، نقلا عن: أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م. ص:25.

(4) غرناطة تسمى دمشق الأندلس، أقدم المدن من كورة البيرة، سكن أهل دمشق الشام ا عند دخولهم الأندلس، وقد شبهوها ا، لما رأوها كثيرة المياه والأشجار وقد أطل عليها جبل التلج.

يك لقد زدت عليهـا يا دمشق العرب هات

وهي تنصب إليهـا تحت الأ ار تجـري

انظر: ابن جبير، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت). ص:27. والمقري، نفح الطيب، ج.1، ص:146. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:195. المقديسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987م. ص:186.

كما أشار الونشريسي إلى حبس امرأة بقرطبة[1] نصف دار لها في سبيل البر[2]، وغيرها.

أما الأهلي أو الذري: هو الذي يوقفه الإنسان ابتداء على نفسه أو على أولاد وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهات البر، فالأهلي وهو ما يكون الاستحقاق فيه أول الأمر على معين أو أكثر، وسواء أكان هذا المعين معينا بالذات كأحمد وإبراهيم أم معينا بالوقف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم أجانب ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهات البر، فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدى حياته ثم من بعد على أولاده ثم من بعدهم على مسجد بلدته، أو على جمعية حفظ القرآن كان أهليا.[3]

ومن أمثلة هذا النوع ما أشار إليه الونشريسي (ت914هـ-1508م) بأن رجلا حبس له حوانيت على ابنته وعلى عقبها مدة 15 سنة[4]، وحبس رجل قاعة مرحاض على ولده الصغير[5] وسئل ابن الحاج (ت529هـ/1134م) عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني ابن ابنه وتوفي مناني الحفيد وترك ابنة واحدة وخلفت أيضا حفيدتين من ابنه اسم الواحدة حرمة، والثانية أم عبدا لرحمان ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد، ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى وتوفيت أيضا أم عبدالرحمان وخلفت ابنتها أسماء، فكيف ينقسم هذا الحبس على الورثة؟ فأجاب أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأ ما أقرب إلى المحبس عليه مناني.[6]

---

(1) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس و ا كانت ملوك بني أمية، وقد وصفها ابن حوقل في صورة الأرض:"وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة، وليس لها في الغرب شبه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ينتسب إليها جماعة من أهل العلك كابي بكر يحى بن سعدون وابن عبدالبر. انظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1988م. ط.1، ص:82. الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:475. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:324.

Maria Louisa,"El hermafrodita de la villa Al Medinilla Cordoba," Hespéris (Archivo berbers et bulletin de l'Institut des hautes etudes Marocaines), Maroc,1987, pp:261-264.

Dominique et jeanine sourdel, Dictionnaire historique de l'islam, presses universitaires de France, 1996, pp:221-222.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:130.

(3) أحمد فراج،مرجع سبق ذكره، ص:308. الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:237. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:4.

(4) *Hoffening, Op.cit, p:1096.* محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:72.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:45.

(6) نفسه، ص:228.

ومن أمثلة الوقف الأهلي في الأندلس أن رجلا من أهل مالقة[1] حبس قريته على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقا م وأعقاب أعقا م ، فتكون القرى على أعقا م وأعقاب أعقا م[2]، كما حبس الأمير عبدالرحمن الأوسط[3] (206-238هـ/821-852م) على ابنته من أم عبدا لله سنة (222هـ/836م) جميع أملاكه بقرية من إقليم، وكلف عقد ذلك يحى بن يحى الليثي(ت234هـ/848م) ومحمد بن خالد[4] (ت222هـ/836م) فعقدا حبس الأمير على ابنتيه اللتين في حجره، فإذا انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه، ثم عرض الأمير النسخة على عبدالملك بن حبيب(ت238هـ/852م) بمحضرهما فأعلمهما أن الذي وضعا لا يجوز لأ ا وصية لوارث، إذ جعل المرجع للأمير عن أدركه حيا، فقد صار له بذلك مالا، فليس له أن يجعل بعد موته إلى ولد، لأنه وصية لوارث فأقرا بما قال.[5] كذلك تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر[6] (ت392هـ/1002م) على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت من غير عقب فانقرض أعقا ا رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكروهم وإناثهم و على أعقا م وأعقاب أعقا م ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك تحبيسه على أم ولده وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقا م وأعقاب أعقا م[7]، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف في الأندلس تحبيس رجل من أهل الأندلس على ولده وأعقابه وأعقاب أعقا م، فإن ماتوا رجع هذا الحبس إليه إن لم يكن له عقب وإن كان لهم عقب رجع

---

(1) مدينة بالأندلس، عامرة من أعمال رية، ينتسب إليها عزيز محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري. الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ص565، 570. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:43.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:229.

(3) يلقب بالأوسط(209-238هـ)، من مشاهير الحكام ، أبطل محاولات النورمان، وفتح باب العلاقات الدبلوماسية وبنى المساجد، خلفه أمراء ضعاف. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:35.

(4) محمد بن خالد بن أعيان أهل الأندلس، تفقه على ابن وهب، وابن القاسم يعرف بالشيخ مول عبدالرحمان ابن معاوية بن هشام بن عبدالملك(ت222ه/836م)، مذكور بالفقه والورع ولم يكن له علم بالحديث. انظر: الضبي، المصدر السابق، ج.1، ترجمة102، ص:101.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:417.

(6) المنصور بن أبي عامر: هو عبدالرحمان بن محمد المعافري، حاجب الخليفة هشام بن الحكم وآخر العامريين ولي الحجابة بعد أخيه المظفر عبدالملك(ت399هـ/1008م)، وتلقب بالناصر ثم المأمون، صار يدعى بالحاجب الأعلى بعد خلع الخليفة هشام. انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.3، ص:325. الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر121، ص:131. عبدالواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. ص:22. الضبي، المصدر السابق، ج.1، تر243، ص:252.

Levi.Provencal , Histoire de l'Espagne musulmane, TomeIII, maisonneuve et larose , 1999,p:222

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:412-413.

عليهم، وسئل ابن رشد في رجل حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت وعقبها في حياته أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، فأجاب رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته[1]، كذلك تصدق رجل على بناته.[2]

وهناك الوقف العام والخاص، وهذا التقسيم أشارت إليه كتب الشيعة الإمامية، فالعام يقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر وغيرها[3] كحبس رجل مجبنة بعد أن حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل ودفن فيها.[4] والخاص يقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية، وهذا التفرقة لها آثارها على أحكام الوقف الفقهية.

وهناك الوقف المعين والغير المعين، وهذا الوقف أساسه الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه، فالمعين وهو ما عين الوقف فيه الموقوف عليهم سواء كان واحدا أو اثنين أو جمعا، والغير المعين هو الوقف على الجهات كالوقف على المساجد والمدارس وغير ذلك، ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره الونشريسي (ت914هـ/1508م) بأن لفظ الصدقة على المسجد يحمل الحبس. [5]

ب) باعتبار دوامه.

أي باعتبار مدته، فالمؤبد هو الذي يخرج عن تداول إلى الأبد، وجمهور الفقهاء يرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيت إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز التأقيت، كما قد أجازت التشريعات تأبيد الوقف.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب،ج.7، ص ص:414-415.ابن رشد، الفتاوى،الفتوى5، ج.1، ص:164. يشير ابن حزم: أن التسوية فرض لقوله ρ:[اعدلوا بين أبنائكم] مع والسكن في الغلة والسكن مع]اعدلوا بين أبنائكم، فإن خص بعض بنيه بالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكن مع الذي خصه ومن حبس على عقبه وعقب عقبه فانه يدخل البنات والذكور. راجع: ابن حزم، المحلى، ج.9، ص:182

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج.12، ص ص:215، 224. كذلك حبس رجل من أهل غرناطة على أم ولده فإذا انقرضت ابنته يدخل الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقسمون على قاعدة الذكور مثل حظ الأنثيين، ويدخل ولد البنات فيه ثم أعقا م وأعقاب أعقا م. ابن رشد، الفتاوى، ف353، 387، ج.2، ص :1139، 1208.

[3] محمد كمال الدين إمام، مرجع سبق ذكره، ص:188.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:135-136.

[5] نفسه، ص:51.

ج) باعتبار محله.

وباعتبار محله، فمحل الوقف هو المال الموجود المتقوم فقد يكون عقارا أو منقولا، فالعقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجوازه محل إتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك أوقاف الصحابة. ومن أمثلة هذا الوقف في الأندلس ما أشار إليه الونشريسي(ت914هـ/1508م) بحبس حصة من دار.[1]

والمنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد إتفق جمهور الفقهاء على جوازه كالبنيان والأثاث والأسلحة والمصاحف والكتب التي ورد ا نص أو جرة ا العرف، ومن أمثلته في الأندلس أن رجلا بقرطبة حبس كتبا له.[2]

2- خصائص الأحباس الأندلسية.

من خلال دراستنا لكتب الفتاوى والنوازل الفقهية المتعلقة بأحباس الأندلس يتضح أن الأحباس الأندلسية تتميز بخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

- من خصائص الأحباس التأبيد، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية كما على التأقيت بمدة لأ ا إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، أما المالكيين لم يشترطوا التأبيد-وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب- بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، فقد حبست امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره[3]، فإخراج الأصل عن ملكه والتأبيد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها وإصلاح مجاريها، وأن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة فإن حصلت له الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب على الفقراء والمساكين ولا يؤخر[4].
- أما التنجيز: فيكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، أما عنصر الإلزام، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية، تعليق الوقف بخيار الشرط ، كأن يشترط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الاقتران بشرط باطل[1]، فقد سئل ابن

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:445.

(2) نفسه، ص:337. لدراسة أنواع الأوقاف أبضا، انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م. ص ص:87-88. عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـ، دار المشرق، 1986م. ط.2، ص:59. أحمد محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص:156.

(3) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:158.

(4) السرخسي، مصدر سبق ذكره، ج.12، ص:32 .

(1) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص: 158.

رشد(ت520هـ/1126م) من بنى الحبس ثم مات فأراد ورثته أن يرث الأنقاض، فإن أوصى به فلواريثه كان الرجوع عن الحبس[2].

- كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية " إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منافعها... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأ ا أحباس والأحباس لا تتغير عن حالها بوجه ولا على حال...".[3]
- تفيد كتب الأحكام أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه[4] ويشترط فيه أي الواقف أن يكون أهلا للتبرع وأن يكون حرا مالكا عاقلا، بالغا رشيدا غير محجور عليه حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل، ويشترط في إثبات الحوز الشهادة بالمعاينة، والوقف لازم فلا يشترط التنجيز، كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأبيد بل يصح جعلها ملكا لهم لا لغيرهم، ولا يشترط تعيين المصرف لفظا بل لو قال: وقفت طرق إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير، ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتباع كتخصيص مدرسة أو رباط[5]، ... كما لا تصح من كافر أو مفلس أو عبد أما قبوله فلا يصح من مرتد[6]، ووثيقة التحبيس الأندلسية تبتدأ كما ذكر الشافعي (ت204هـ/819م): "هذا كتاب فلان بن فلان في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمار ا من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمار ا ومسائل مايها وأرفاقها ومرتفقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنه ... وحبستها صدقة بتةً مسبلةً لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث. حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين... "[1].

---

(2) ا بن رشد، الفتاوى، فتوى 96، ج.1، ص:469.

(3) ابن عبدالرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت) ص:52، 84. أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:186.

(4) *Hoffening, Op.cit, p:1098* ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:171.

(5) انظر: الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:199. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ص:449-450.

(6) الرصاع، مصدر سبق ذكره، ص:585.

(1) الشافعي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:58.

وشهد إقرار فلان على فلان ومن شهد.[2]

- أما في شرط الحبس فهو الحوز فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز، بطل التحبيس[3]، وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل التحبيس، أما المحبس فيجوز في العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، كما لا يجوز تحبيس الطعام لأنه منفعته في استهلاكه، وقد إتفق الفقهاء على اشتراط الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها، ولا يصح الوقف على مرتد لأن أموالهم لهم مباحة في الأصل ويصح على ذمي لأ م يملكون مالا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف.[4] وهذا ما ذهب إليه فقهاء المغرب والأندلس كابن السليم (ت367هـ/977م) وابن زرب (ت381هـ/991م).
- ويشترط السرخسي(ت490هـ/1096م) أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرجه الواقف أي المحبس من يده ويدفعه إلى غيره، غير أن البعض لا يشترط ذلك استنادا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي صدقته بنفسه، كما أوثر أيضا عن الصحابة أ م كانوا يلون صدقا م بأنفسهم[5]، وقد ذهب علماء الأندلس المالكيون أن الواقف إذ لم يضبط مصالح الوقف وأوجهه تكفل القاضي بذلك وعين ناظرا مؤتمنا عليه. لان تمام الصدقة من القبض[6] فيكون القبض وسيلة لإتمام ربع الحبس وصرفه في أوجهه المستحقة سواء كان خيريا أم أهليا.
- وعن مصرف الحبس فهو ثلاث أقسام، فإما الأول: فهو حبس على قوم معينين، فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم فلم ترجع إليه، فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك-وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب- فقال: أولا ترجع إلى المحبس ثم إلى ورثته ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه، أما الثاني: حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقا م، أما الثالث: غير

---

(2) نفسه، ص:61.

(3) ابن جزي الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص:388.

(4) راجع: الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:199. ابن جزي، المصدر السابق، ص:387. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ص:448-449.

(5) انظر: الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:21. السرخسي، مصدر سبق ذكره، ص ص:35-36. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:303.

(6) السرخسي، المصدر السابق، ص:38.

محصورين ولا معينين كالمساكين[1]، والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام أيضا، فأما المساجد فلا يحل محل بيعها أصلا (ما ذكره الونشريسي في بلاد الأندلس)، والعقار لا يجوز بيعه، أما العروض والحيوان، قال ابن القاسم (ت191هـ/806م): "إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثياب يخلف جاز بيعه وصرف ثمنه"[2]، وهذا ما أفتى به علماء الأندلس. وقد أجاز المالكيون الأندلسيون وقف المنقول وهو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد إتفق جمهور العلماء على جوازه كالثياب والأسلحة، ... أما الأحناف-مذهب أهل المشرق-[3] فلم يجزه أصلا إلا إذا كان تابعا للعقار أو ورد به نص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف وما شابه ذلك،...

وعن وقف الفرس قال ابن القاسم(ت191هـ/806م): "وقد قال مالك: من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه إن سمى غير جائز."[4] وقد أشار ابن رشد إلى حبس الخيل في بلاد الأندلس، فقال: "إن حبس في السبيل فهو من بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أُنفق عليها على ذلك وإلا فلا شيء له".[1]

3- المحاسبة في الأحباس.

ويمدنا الونشريسي صورة واضحة عن كيفية المحاسبة في الأحباس في المغرب والأندلس "فالمحاسبة أن يجلس الناضر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة (العقد) كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر

---

(1) ابن جزي، مصدر سبق ذكره، ص:338.

(2) نفسه، ص:39.

(3) مذهب أهل المشرق: يقصد به المذهب الحنفي، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف، فيجوز أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وتورث عنه إذا مات وهذا معنى عدم لزومه وإنما جعله الإمام بمـ لة العارية، وما يكن عارية حقيقة لأنه قد يكون الواقف هو القيم على وقفه وإذا سلم لغيره فيكون ذلك غير مستوفي المنافع، واستدل على مذهبه بقول عليه الصلاة والسلام: "لا حبس عن فرائض الله تعالى" وكما روى عن شريح: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس،" وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف إذ لهم الانتفاع به زراعة وسكن وبقاء الحقوق دليل لبقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف، من العباد اتفاقا فوجب القوام على وقفه، ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه. انظر عن حكم الوقف: عبدالرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م. ط.1، ص:9، 12

(4) انظر: مالك بن انس، مصدر سبق ذكره، ص:284. النووي، مصدر سبق ذكره، ص:231. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج.12، ص:194.

(1) ابن رشد، الفتاوى، فتوى 66، ج.1، ص:313.

المحاسبة، وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسافهة أو كراء و جميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله لنقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص أم لا، وينظر في المصير،ولا يقبل ذلك إلى الجميع لشهود الأحباس وكذلك جميع الإجارات... ومن ضيع شيئا حتى ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم و تعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه فان تركه كان مضيعا ..."[2].

من خلال هذا يتبين أن المحاسبة في الحبس تخضع لنظام دقيق وصارم بحيث يتم حضور المحاسبة كل من الناظر ومعاونيه من الكتاب والجباة (القباض) والشهود، ويقومون بإجراء عقد المحاسبة، ثم تعين جميع فوائد الحبس واستفادته، ثم تقسم في وجه مستحقيه بمحضر عن الشهود ومن لم يتقيد بذلك أصحاب الحبس وتعطلت منفعته، ولهذا حرص الأندلسيون على المحاسبة في الأحباس، ولم يتركوها للأهواء بل نظموا لها القواعد الفقهية واستخرجوا لها الدلائل والقرائن حتى لا يتعطل ريع الحبس، ويؤدي الوقف دوره الاجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي في ا تمع لاسيما مجتمع الجزيرة الأندلسية.

4- الأحباس المختلطة.

وسئل الشاطبي (ت790هـ/1388م) رحمه الله عن خلط الأحباس و الزيادة منها في بعض مرتب المساجد فأجاب: "المسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال قال: لا نظر فيه، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني فيها على تلك الأحباس، فلا تخلوا من ثلاثة أقسام، إما أن تكون معينة على مساجد بأعيا ا أو أن تكون مجهولة لا يدري على أي مسجد حبست فيجوز أن تصرف على الجملة، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في مساكن ولا في إجارة تعليم"[3] ، وقد سئل الونشريسي(ت914هـ/1508م) عن جرايات أرباب الواجبات بسطة[1]، "وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن اجتهاد، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وصيروها تحت إشراف مشرف وأخرجوها من جملة فوائدهم مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضروريا ا، وقد اقتسموا ما بقي منها بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العلم، فهل يجوز في هذه الحال الناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟، فأجاب أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا

---

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:302.

(3) الشاطبي، الفتاوى، مصدر سبق ذكره، ص:219. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:100.

(1) مدينة بالأندلس من أعمال جيان. انظر: الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:422. عنان، الآثار الباقية، ص:233. القلصادي، الرحلة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م. ص:92.

شريك المحبس، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى، وما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة فإنه نازل م لة غلة الأحباس التي لم تخلط والناظر كالمتصرف في الاجتهاد وموافقة السداد والصواب في مقدار أجر إمامه وقومه، وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفاذها ويجب عليه إدخار الفصل ليوم الخاصة إليه".[2]

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:122.

ثانيا- تنظيم الأحباس في الأندلس.

الوقف من عقود التبرع وهو حبس الملك بحيث لا تمتلك رقبته فلا تباع ولا توهب ولا تورث، بل تصرف منفعته إلى المستحقين أو الجهات المعنية لها، والوقف من التصرفات القولية التي تنعقد كسائر العقود بإرادة الواقف وقبول الموقوف عليهم إذا كانوا معلومين، إنما يكفي لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء إرادة الواقف وحده إذا كان الموقوف عليهم غير معلومين كما الوقف على المساجد أو جملة الفقراء، وقد كان لهذا المورد الهام أهمية كبرى، فقد كانت تحت إشراف قاضي الجماعة في الأندلس الذي كان ينظر في المواريث والأحباس ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلا في قرطبة[1] ، فكان من إختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأحباس وسجلات* الفتاوى الفقهية.[2]

1- خلال العهد الأمــوي.

وقد اهتم الأمراء الخلفاء الأمويين بالأحباس وأولوها رعاية خاصة وأوكل مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة[3] ، بل كانت هناك إدارة محلية تشرف على الأوقاف وقد ذكر ابن الحاج(529هـ/1134م) في كناش له أن ولاية النظر في الحبس حرفة كثير من أكابر الفقهاء قديما ولا يرضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة.[4]

(1) السيد عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991م. ص:90. عبدالوهاب خلاف، القضاء في الأندلس، القاهرة، 1992م. ص:173 وما يليها.

* أنشأ هذا السجل في 291هـ/903م، وكان قاضي القضاة يستفتي الفقهاء في بعض القضايا المعروضة إليه، وجعل لهذه القضايا سجلا، أصبح مرجعا هاما لقضاة الأندلس.

(2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، ج.3، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1996م. ط.14، ص:321. الدوري، مرجع سبق ذكره، ص:60.

(3) كان يسمى بالأندلس قاضي الجند والوزير القاضي. انظر: ابن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:282.

(4) نفسه، ص:324.

ومما يدل على اهتمام الخلفاء الأمويين بالأحباس مما جاء في نص ظهير ابن السليم (ت367هـ/977م) قاضي قرطبة في عهد المستنصر[1] (350-366هـ/961-967م) حيث أوصاه الخليفة أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس، فينظر فيها ويقف عندها ويتفقد أحوالها. وقد ذكر نص الظهير النباهي(ت637هـ/1243م) وأمره أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لابد منه من التنفيذ فيها وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبلا ا[2]... ويبدو أن الأحباس كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منه عهد الإمارة ففي الأحداث الدامية التي عرفتها قرطبة في فترة الحكم بن هشام(الربضي) أراد "الفرج بن كنانة حماية أحد جيرانه من قبضة الحرس، حيث روى أهل العلم: أن رجلا من أهل الزهد، من آل الفرج ابن كنانة[3] إ م بالحركة في الهيج وأراد الأعوان ليقتلوه، فصرخ النساء، فقال: ما هذا؟ فقيل له جارك فلان أتاه الأعوان فهجموا عليه ليقتلوه، فخرج الفرج إلى باب الدار فاجتمع مع الأعوان فقال: إن جاري هذا سليم الناحية، وليس فيه مما تظنون شيئا، فقال له المرسل مع الأعوان وكان رئيسهم: ليس هذا من شأنك ولا مما عصب بك(لزمك وارتبط بك)، انظر في أحباسك وأحكامك ودع مما لا يعنيك، فغضب الفرج ومشى إلى الأمير الحكم ثم حكى له القصة، فأمر بضرب الناظر في ذلك الشغب، وعفا عن بقية أهل قرطبة وبسط الأمان لجماعتهم".[4]

والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص، فصاحب الأحباس القاضي منذر بن سعيد، وهشام بن أحمد بن غانم بن خريمة الغافقي، قرطبي الأصل، يكنى أبا خالد كان ولي الأحباس أيام المنذر القاضي، كان فقيها مشاورا متصرفا في علم

---

[1] هو الحكم بن عبدالرحمان الناصر تولى الحكم بعد أبيه (350-366هـ)، قرب العلماء له أكبر مكتبة 400 ألف كتاب، عزز تراث أبيه وحماية الأندلس من النصارى، أصيب بالفالج وتوفي به. انظر ترجمته: ابن الفرضي، مصدر سبق ذكره،ج.1، ص:31. الحميدي، مصدر سبق ذكره،ج.1، ص:43. المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:386. الضبي، مصدر سبق ذكره،ج.1، ص:40. ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، ج.5، سلسلة أنيس، الجزائر، 1996م. ص:316.

[2] النباهي، مصدر سبق ذكره، ص:76. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:118.

[3] الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الكناني، مسكنه شذونة، من أهل العلم والتقييد، كانت له رحلة إلى المشرق، ولم قدم من رحلته استحضره الأمير الحكم بن هشام واستقضاه قضاء الجماعة بقرطبة. انظر: الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:93، 98. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد1، ص:393.

[4] الخشني، المصدر السابق، ص:97. عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:118.

النحو والشعر(ت359هـ/969م) وسنه 63 سنة، وقد كف بصره، قبل موته بخمسة أعوام[1]، وأبو عيسى يحى بن عبدالله تفرد بالقضاء والنظر في الأحباس في عهد الناصر، ويؤثر عنه أنه كان جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه وجميع أحواله، لم يقبل لأحد تحفة أو هدية من أحد وكان من سلالة الناس حسن المركب والملبس والهيئة والصورة، كريما يطعم الطلبة توفي في رجب سنة346هـ/957م.[2]

وعبدالرحمان بن أحمد بن سعيد البكري المعروف بابن عجب القرطبي ولى الشورى والأحباس لقاضي الجماعة ابن ذكوان (ت370هـ/980م)[3] وأحيانا كان قاضي الجماعة لا يحسن الاختيار مثل ما فعل معاذ بن الشعباني[4] الذي وضع على أحباسه رجلا غير كفء بقرطبة، وقد ظن به خيرا فخالف ظنه فيه، فاغتنم الشاعر الظريف الغزال الفرصة ليتنذر في المحافل بالقاضي المذكور فقال في ذلك :

يقول للقاضي عياض، معاذ مشاور	وولية امرء–فيما يرى- من ذوي الفضل
فديتك، ماذا تحسب المرء صانـعا؟	فقلت، وماذا يصنع الدب بالنحـ ـ ـل
يدق خلاياها ويأكل شهدهـ ـا،	ويترك للذبان ما كان من فـضـ ـ ـل[5]

وكانت الأحباس تحتل مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك في فترة الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة، فقد جمع أهل قرطبة مالا كثيرا للإفرنج وسألوا القاضي ابن ذكوان أن يدفع إليهم مال الأحباس المودع في مقصورة الجامع فامتنع عنهم فكسروا باب المقصورة وأخذوه فرفعوه إلى الإفرنج.[1] وفي زمن الفتنة البربرية الثانية في عهد هشام المؤيد، "عزم الجند والرعية على قتال البربر وجرد القاضي عنايته في ذلك فوعد بخمسمائة فرس من مال الأحباس يحمل عليها مرتجلة العبيد، وهو يعلم أن القاتل والمقتول في النار فلم يعبأ به، فأضطرم البلد نارا لقلة المال والعدة، وجبن

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:109. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:118.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:90.

[3] أحمد عبدالله بن هرثمة بن ذكوان الأموي أصله من جيان، وكان عاقلا عالما باللغة العربية، عالم بمذهب مالك، ذا عفاف ونزاهة، ولاه المنصور القضاء (ت370هـ/980م). القاضي عياض، المصدر نفسه، ص ص:253-255.

[4] كان من أهل جيان، ومكث قاضيا 17 شهرا، ثم عزله من بعده. انظر: النباهي، مصدر سبق ذكره، ص: 55. الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:126.

[5] النباهي، المصدر السابق، ص:55. عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:118.

[1] ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والغرب، ج.3، تحقيق ليفي بروفنسال، ج، س. كولان، دار الثقافة، لبنان، 1983م. ص:98.

القوم وتخاذلوا، فجمع السلطان أهل الأسواق إلى القصر وشكا إليهم قلة المال وسألهم أن يعوده شيء من المال فقالوا قد عزمنا مرار جهدنا وطاقتنا والموت خير لنا فأخرج بنا إلى عدونا وهم البربر، وقد أظهر هشام تجلدا وقال: أنا ما أريد حاجبا أنا أباشر أموري بنفسي وجلس أياما للناس ثم عاد إلى طبعه وصار الوزراء يدبرون أمر البلد...،" وقد خرج البربر زمن هاته الفتنة فاستولوا على الغنائم وحتى الأبقار وكانوا يقتلون العشرات كل ليلة، وكتب المستعين بالله لأهل قرطبة يحذرهم الفتنة ويعدد عليهم ما كان من البربر".[(2)]

وهكذا أُستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت أموالها الأطراف التي فتتت وحدة الدولة الأندلسية، وكانت مسائل وقضايا الأحباس تطرح في ا الس القضائية، ومن مسألة الدار المحبسة على رجلين حيث اكترى أحدهم الدار بدون علم زميله الذي إضطر أن يرفع قضية ضده لانتزاع حقوقه.[(3)]

2- خلال عهد ملوك الطوائف .

ولم تبق الأحباس على حالها في عهد الخلافة الأموية ، بل إتسع نطاقها لاسيما في فترة ملوك الطوائف[(4)] حيث فصلوها عن اختصاص القاضي وأوكلوا لها وظيفة تكاد تكون مستقلة عن وظيفة القاضي ، فكانت مهمة صاحب الأحباس الذي يشرف على تفقد أحوال الأحباس ومراعاة شؤو ا وساق للدلالة على ذلك ابن بشكوال في كنابه الصلة عند ترجمته لمحمد بن عيسى الرعيني (ت 484هـ/1091م) الذي قال عنه إنه يعرف بابن صاحب الأحباس، وهو من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله روى من أبي عيسى الليثي والباجي وكان من أهل العلم والأدب واللغة.[(1)]

وفي ترجمة أيضا لمحمد بن مكي بن أبي طالب فقال:" هو من أهل قرطبة، ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وأشرف على الأحباس وأمانة الجامع (ت477هـ / 1081م)"[(2)]

---

(2) نفسه، ص:105.

(3) ابن سهل، مصدر سبق ذكره، ورقة 15. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:119.

(4) استمد ملوك الطوائف بحكم الأندلس (400-536هـ/1009-1141م)، وكان عددها 23 دولة منهم بنو أفطيس في بلنسية وبنو عباد في اشبيلية وبنو ذي النون في طليلطة، وبنو هود في سرقسطة. للمزيد عن ملوك الطوائف انظر: المقري، نفح الطيب،ج.1، ص ص:338-442.

(1) ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 1147، ص:762.

(2) ابن بشكوال، المصدر السابق، ج.3، ترجمة 128، ص:808. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:84.

وكذلك تفيدنا بعض النقوش الكتابية أن صاحبا الأحباس بطليطلة[3] في عصر ملوك الطوائف هما عبد الرحمان بن محمد بن البيرولة(ت 465هـ /1072م)[4] وقاسم بن كهلان، وأن صاحب الأحباس بإشبيلية[5] في عهد المعتمد بن عبـاد (ت 487هـ / 1094م)[6]

---

[3] من أعظم كور الأندلس وهي من متوسط بلاد الأندلس، وكانت مملكة ذي نون من ملوك الطوائف... و ا بساتين محدقة وضياع بديعة وقلاع منيعة.

ما ألهاها في قبصت الصقـر	أضحت طليلطـة معطلـة
مهجورة الأكتاف بالجـ ـر	تركت بلا أهـل تؤهلهـا
نصبت لحمل كتائب الكفر.	ما كان يبقـي الله قنطـرة

انظر: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص ص:161-162. ابن خرداذبة، مصدر سبق ذكره، ص:82. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:40. عنان، الآثار الباقية، ص ص:81-82.

[4] هو عبدالرحمان بن محمد بن عيسى المعروف بابن البيرولة، من أهل طليلطة يكنى أبا المطرف، سمع ابن محمد بن إبراهيم، وأبي بكر خلف ابن أحمد، وكان من أهل النباهة والفصاحة، وكان واعظ متواضعا، ص:حيح المذهب سليم الصدر(ت465هـ /1072م)، انظر ترجمته: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج.2، ترجمة725، ص:499. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة984، ص:463.

[5] اشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها، تسمى أيضا حمص، إ ا قاعدة ملك الأندلس وسريره، وملجأ بني العباد وهي غرب غرناطة ا جبل الشرق (كثيرة الفواكه والزيتون، زراعة القطن...)، ينسب إليها عبدالله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي. انظر: الحموي، المصدر السابق، ج.1، ص:195. المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:209.

[6] هو أبو القاسم بن عباد (المعتمد على الله)، اجتمع له من الشعر وأهل الأدب وكان مقتصرا من العلوم على علم الآداب (ت487هـ /1094م)، وقد رثاه ابن البنانة بقصيدة:

وللمنى من المنايا هن غايـ ـات	لكل شيء من الأشياء ميقـ ـات
ألوان حالته فيه استمـ ـ ـالات	وللدهر في صبغة الحرباء منغمس

انظر: المراكشي، المعجب، ص:73. عبدالله علام، مرجع سبق ذكره، ص:280.

. الضبي، المصدر السابق، ترجمة 249، ص:155. *Dominique et jeanine, Op.cit, p:01*

كان يدعى أحمد بن طيب[1] .

3- خلال العهد المرابطي .

أما في العصر المرابطي[2] فقد اهتم الأمراء المرابطون بالأحباس واحترموا القواعد الفقهية المنظمة لها ، فلم يجز أحد أخذ مال حبس على مسجد ليصلح به آخر بل وتشددوا في ذلك فالحبس لا يصرف إلا في غير المصرف الذي عينه محبسه له وهو البناء و العصر و الزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها، وما بدل كان عليه إثم تبديله.[3] وقد اهتم على بن يوسف بن تاشفين[4] أمير المرابطين (477ـ537هـ/1084ـ1142م) في أوائل عهده بالأحباس في المغرب و الأندلس فيذكر ابن أبي زرع، أنه عندما ضاق جامع القرويين بفاس بالمصلين أمر القاضي ابن داود بالزيادة فيها فسأل (أي القاضي)عن الأحباس فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها و حسبوها من أموالهم فأزالها عن أيديهم وقد وكلا غيرهم ممن يوثق فيهم، وحاسب المعزولين الذين كانت بأيديهم وطالبهم بغلات الضياع والأراضي المحبسة تخرج عنهم بالمحاسبة أموالا كثيرة فأغرمهم إياها[5].

ولكن أواخر عصر المرابطين استغل الوكلاء أو نظار الأحباس تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري استغلوا الوضع لاسيما أنه في عهد علي بن يوسف بن تاشفين كثرت الحروب مع النصارى المسيحيين ومع الموحدين أيضا، فقام الوكلاء بنهب موارد الأحباس وباستغلالها فوضعوا أيديهم على ما ليس لهم فيه على الأرض المحبسة، ولم تنتبه الدولة المرابطية إلى ذلك إلا عندما ظهرت الحاجة إلى زيادة وتوسعة جامع القرويين، فقام القضاة بمحاسبة

---

(1) *Levi.Provencal , Inscriptions, p:38,60.* كمال أبو السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:177.

(2) المرابطون، أصلهم من قبائل صنهاجة اللمتونية، من شرق الصحراء(495-555هـ)، تولوا الحكم بعد ملوك الطوائف.

Lombard, Maurice, <u>L'islam dans sa première grandeur</u>, préface de Hichem Djait, flammarion, Paris, 1971 ,pp:99-101.

(3) *la civisation Islamique, p:129* الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:160-161.

(4) هو علي بن يوسف بن تاشفين (477-537هـ/1084-1142م)، اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني أمراء دولة المرابطين، ولد بسبتة، وبويع بعد وفاة والده 500هـ ، كان وقورا صالحا عادلا، فتح مدينة مجريط وطلمون وكانت له معارك مع الفرنجة، مدة خلافته 36 سنة و7 أشهر. راجع ترجمته: أحمد بن خالد الناصري، <u>الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى</u>، ج.2، وزارة الثقافة والاتصال، المغرب، 2002م. ص ص:235-250. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص33. عبدالواحد المراكشي، مصدر سبق ذكره، ص:121.

(5) ابن أبي زرع، <u>روض القرطاس</u>، نشر وتصحيح تورنبرغ (اوبسالة، 1843)، ص:33. أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:179.

الوكلاء والتشدد في إصدار الأحكام ومساءلتهم عن ذلك لعدم تقيدهم بالنزاهة وطمعهم وشجعهم في الأملاك المحبسة[1] بحيث لم يغفل المرابطون في عهد علي بن يوسف عن مراقبة ومحاسبة القائمين على أعمال الجبايات فكانوا يراقبونهم مراقبة الفاحص المتشدد ويحاسبونهم حسابا، وحتى إذا عزل عامل الجبايات لم يكن يسلم من المحاسبة بل كان عرضة للسجن ومصادرة أمواله إذا رأوا منه تفريطا أو تقصيرا وإذا قضي العامل نحبه،كان المرابطون يلجؤون إلى محاسبة الورثة ويثقلون عليهم ويصادرون تركة المتوفي إذا لزم الأمر ويظهر أن هذا الخوف من الحساب العسير هو الذي دفع عامل الخراج في مدينة قرطبة حين حضرته الوفاة إلى أن يحضر كل ما عنده من مال ويشهد الحاضرين على دفعه، ثم يبرأ ذمته جميع عماله وكتابه لأنه خشي أن يصيب ورثته مكروه إذا مات دون أن يبرأ ذمته.[2]

وكانت الأحباس من الأشياء الخمسة التي ينفرد بها القضاة في النظر دون سائر الأحكام، قال أبو الوليد عبد الله بن هشام الأزدي (ت606هـ -1207م) في المفيد: "الذي ينفرد به القضاة في نظر دون سائر الحكام خمسة أوجه: الأحباس، والدماء، والنظر على الأيتام، والمبيع على الغائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظر فيها... وقد جرى العمل فيما مضى ببلادنا والأندلس بهذا، وأدركت عليه الناس من أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الأحباس والوصايا، والطلاق، والتحجير، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام...".[3]

4- عهد الموحدين.

ولكن بظهور دولة الموحدية[4] بدأ الخلفاء الموحدون يضمون أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، هذا فضلا عن الجزية والخراج والعشور والفيء ... فيذكر النباهي المالقي أن الأمير محمد بن يوسف بن هود –الذي استقل بحكم مالقة- أواخر العصر الموحدي- ولي الفقيه محمد بن حسن النباهي في سنة(626هـ /1228م)" فتفرد بالقضاء والنظر في الأحباس وقضائها، واسترجع ما

---

(1) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:33. عز الدين موسى، مرجع سبق ذكره، ص:157.

(2) الهرفي، مرجع سبق ذكره، ص:294.

(3) محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م. ص:377.

(4) الموحدون (524-677هـ /1129-1268م): قامت دعوتهم على أيدي المهدي بن تومرت صاحب أعز ما يطلب ولما كانت 515هـ قام بالسوس في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أمرائهم عبدالمؤمن بن علي الكومي الذي بايعه المصامدة، وتولى الموحدون حكم المغرب والأندلس. المراكشي، المعجب، ص ص: 132-137.

Markus Hattstein et peter deluis,arts et civilisation de l'islam,Konemann (Sans.Date), pp:248-249.

كان فيها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب المخزنية، وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكا ا الفقيه المقرئ الورع أبو محمد العظيم بن الشيخ (ت520هـ /1126م)[1] وأجراها على منهاج السداد..."[2].

5- عهد ملوك بني نصر[3] **-آخر ملوك غرناطة-.**

وقد بدأ اهتمام الأندلسين –أيام بني نصر- ملوك غرناطة شأوا كبيرا حيث كانوا يسندون النظر فيها إلى قاضي الجماعة بالحاضرة الذي عهد بالنظر فيه لقاضي الجماعة لغرناطة كائنا ما كان وكذلك حبس أبي جعفر أحمد بن دحنين الذي أسند النظر فيه لوزير أبي عبدالله محمد القنبيلي أحد وزراء مملكة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي[4]، ولم تكن إختصاصات القاضي الغرناطي تختلف عن زملائه من قضاة مشرق العالم الإسلامي ومغربه، بل كان يقوم بالفصل في المنازعات المختلفة بالميراث والوصايا والحبس وال اع الخاص بالعقارات والمنقولات ويرعى مصالح الأيتام.[5] ومنه يدرك الناس أن القضاة، لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها.

---

(1) هو عبدالعظيم بن سعيد اليحصي المقرئ من أهل دانية، يكنى أبا محمد الرويسي بن سهل، من تلاميذته: أبو عبدالله الخولاني وأبو القاسم الطليطلي(ت520هـ /1126م).انظر:ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة837، ص:566.

(2) النباهي، مصدر سبق ذكره، ص ص:112-113.

(3) ملوك بني نصر أو بنو الأحمر، آخر ملوك الأندلس، ومن بعده استولى النصارى على جميعها، أصلهم من أرجوان (حصون قرطبة)، كان كبيرهم هو محمد بن يوسف بن نصر، ويعرف بالشيخ. للمزيد عن ملوك بني نصر، انظر: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص ص:447-448.

Clifford Edmund , les dynasties musulmanes,Edinburgh presses Universitaires de France, Paris,1980, p:44.

سلمى الخضراء الجيوسي، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م. ص ص:127-128. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م. ط.8، ص:323.

(4) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:180.

(5) أحمد محمد الطوخي، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م. ص:190.

ثـــالـــثـــا : الأنـــدلـــسيـــون ونـــظـــام الحـبـس.

1- تعلق الأندلسي بنظام الوقف.

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو حبس عين والتصدق له بمنفعتها ... أو كما قال ابن حجر التصدق بمنفعة على وجه مخصوص[1]، وهو في مختلف التعاريف حبس العين فلا يتصرف فيه: البيع أو الرهن، ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الربع فتصرف لجهات البر حسب الشروط التي حددها الواقف، وفي القرن الثاني الهجري عندما كان الفقه الإسلامي يسير نحو النضج والفقهاء والأئمة يتلون آرائهم، وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى واعتبروه باطلا هؤلاء كشريح وأبو حنيفة وغيرهم من فقهاء العراق.

أما أصحاب المذهب المالكي وهو مذهب أهل المغرب والأندلس، فقد أجازوا الوقف ولا محل لاجتهاد فيما لا نص فيه، وإن حاجة الواقف ماسة إلى الوقف لأنه يحتاج إلى دوام وصول الثواب إليه، خاصة بعد موته.

والطريق الوحيد لاستمرار الثواب تقسيم الموقوف واستمرار صرفه إلى جهات البر واستدلوا على وجودهم من السنة –كما ورد في الفصل التمهيدي- ومن الكتاب أيضا، ومال الأندلسيين إلى نظام الوقف وأوجدوا له إدارة خاصة تعرف بنظارة الأحباس وعن كيفية المحاسبة في ربع الأحباس، كما حبس المالكيون الأندلسيون دورهم وضياعهم وخيولهم وحماماتهم وغيرها في سبيل البر والإحسان لأن الأصل في نظام الحبس تحبيس الأصل وتسبيل الثمر، وأحاطوا القضاة بنوع من العناية به كذلك الأمراء والخلفاء.

2- عنـاية القضـاة الأندلسيون بـالوقف.

كان القاضي في الأندلس يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس فيذكر الونشريسي(ت914هـ/1508م) أن ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة تولى الفصل في نزاع الأحباس الحاجب المنصور ابن أبي عامر حبسها على بعض أولاده الذكور والإناث قبيل وفاته، فلما توفي ثار نزاع حولها، وكان محور القضية المتنازع عليها يدور حول مدى أحقية ولد البنات في الدخول في الحبس لأن القضاة وأصحاب الفتيا في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كانوا يقضون بإدخال ولد البنات إذا أعقب المحبس، ويضيف الونشريسي أن الفقيه ابن

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج.5، مصر، 1319هـ. ص:246.

زرب(ت381هـ/991م[1]) وابن السليم(ت367هـ/977م) كانوا يقضون بذلك أيضا، قال الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن علي(ت448هـ/1056م)[2]: أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها، عقود رفعت إلي تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر(ت392هـ/1002م)رحمه الله، على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فإنقرض أعقا ا رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكورهم وإناثهم وعلى أعقا م وأعقاب أعقا م ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين...

وقد أفتى الأكثر أن البنات يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه والواجب إبقاءه، فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس، وبه كان يفتي ابن زرب(ت381هـ/991م) ويقضي ابن السليم(367هـ/977م) فرأيت أن تحبيس ابن أبي عامر إنما أوقفه على نحو ما كان يرى به القضاء والفتيا في وقته.[3]

ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس، كانوا يرفقون إلى متقبلي جنات الأجناس، ومتقبلي أرضها، إذا شكوا وضيعة أو حاجة استلاما لهم، فقام متقبلوا الأحباس عند القاضي يونس بن عبدالله الصفار(ت428هـ/1036م)[4] يسألونه الرفق م والإحسان إليهم بالوضع عنهم، وأثبتوا عنده الموجب، وشاور في ذلك الفقهاء فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد(ت425هـ /1033م)[1] بما نصه: "وقد تكون الجنات يزرع في قاعا ا فناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص أو غير ذلك مما لم

---

(1) محمد بن يبقي بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة، سمع عن قاسم بن أصبغ وغيره، وكان فقيها نبيلا جليلا، له كتاب في الفقه (الخصال)، توفي أوائل الدولة العامرية. انظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة170، ص:162. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص ص:77-79.

(2) هو عبدالله بن محمد بن علي بن أشرص، العالم الجليل الفقيه، العمدة القدوة، أخذ عن أبي عبدالله بن سلمون والشاطبي، (ت448هـ-1056م). انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 783، ص:307.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:412-413.

(4) هو يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، يعرف بابن الصفار، يكنى أبا الوليد، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القريشي، وأبو جعفر تميم وابن سليم... وتولى القضاء بيطليوس، ثم ولى الخطبة بجامع الزهراء، ثم أحكام الصلاة والقضاء بجامع قرطبة، روى عنه عدة مشاهير كأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، (ت428هـ-1036م). انظر ترجمته: ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.3، ترجمة 1521، ص:981. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة1503، ص:688. المقري، نفح الطيب، ج.2، ترجمة67، ص:119.

(1) هو الحسن بن أيوب الحداد القرطبي، الفقيه، مشاور كان في زمانه أهل الفتيا بقرطبة، (ت425هـ/1033م). انظر ترجمته:الضبي،مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة642، ص:325.ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره،ج.1،ترجمة313، ص:222.

يفسد، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخما وغاليا وقد يربح ولا يربح، وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات، وأن لهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم الاستسلاف من العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري، وأدركته ببحث، وكذلك متقبلي الدار، ولا يوهب لهم للإستسلاف على حسب ما ذكرناه... وأجابه عبدالله بن يحى بن دحون(ت431هـ/1039م)[2] ... سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوفيقه، قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة، عندك من كساد الأوراق وذهاب أثما ا وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم، وهذا قد تفشى واستدام حتى علمه الخاصة والعامة، ويتحدثون به في ا الس والأسواق وما كان الدلال يقول ذلك وكان فيما يبلغ الأبحاث العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا، أخبرني بذلك جماعة الناس لا أحصي عدده، وخبرته بنفسي، كما علمت منه أنه كان يشترط المتقبلين للأحباس في مواضع للفقير عشرة، وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا"[3]... كما اعتبر قلة التجارة في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة، فيكون المكترى القيام ا وسواء أكانت حوانيت لأحباس أم لا؟.[4]

من هذه الأمثلة يتضح أن القضاة كانوا يرفقون بمتقبلي الأحباس الذين يشكون جوائح، وتبرز مدى المعاملة التي يتلقاها أولئك بإحسان وحسن تعامل مع القضاة.

كما كان المعتاد في الأندلس جواز بيع مشترى من وفر مالا أو ريعا للأحباس، إذ رأى القاضي ذلك، وكذلك أفتى في مالا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له[5]، وسئل أبو عبدالله الحفّار (من أعلام حاضرة غرناطة) عن فدان حبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه، هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟، فأجاب إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز بيعه، ويشترى بثمنه فدان آخر ونصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من علماء في هذا النوع فقد أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م) رحمه الله، في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران، أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة.[1]

---

[2] هو أبو عبدالله يحى بن دحون، الإمام الفقيه، أحد شيوخ الجلة بقرطبة، أخذ عن بن مكوي كبار أصحابه، وابن زرب أخذ عنه ابن الأزرق ومحمد بن فرج (ت431هأ1033م). محمد بن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 344، ص:169.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:448.

[4] نفسه، ص:452.

[5] نفسه، ص:185.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:200.

كما سئل عن بيع مسجد بال، فيجوز بيعه ويشترى بثمنه باب آخر[2]، وعن بيع الحبس الذي منفعة فيها فقد أفتى ابن رشد ببيع العقار إن لم تكن له منفعة فيه ويشترى بثمنه ما ينتفع به[3]، ومثال ذلك أنه وجدت شعراء[4]، بأحواز قرية بقرطبة (من أعمال قمارش) حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وأن المسجد المذكور لم ينتفع به، منذ أن حبست عليه إلى الآن وأهل القرية يريدون بيع أو وضع ثمنها في بناء المسجد، وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية، فهل يجوز بيعه أم لا؟فأجاب:إذا ثبت ما ذكر جاز بيعها(أي الشعراء)ويجعل ثمنها لصالح المسجد المذكور.[5]

كان للقاضي عند إشرافه على الأحباس مساعدون كالوكلاء فليس للناظر في أحباس المساجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر[6]، فالنظر في أعيان المساكين ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ومصروف إلى اجتهاده والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ولا يحتاج إلى تظمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخرين، بل يلزم الناظر في الأحباس الإشهاد إلى الدفع إليهم، إذا كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة، وإعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب وذلك راجع كله إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن، وعليه مؤتمن لا يحتاج إلى إثباته ويعفي من حضر للمستحق ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بإذن القاضي وهو إسار عليه أهل الأندلس، والإحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد[1] أي بلاد الأندلس. كما على الناظر إقامة البينة على ما دخله من فائدة الحبس وما خرج وهو مصدق في ما يدعيه من ما لم يقم من دليل على كذبه[2]، كما يساعد الناظر في عمله بعض القباض و الكتاب والشهود.[3]

---

(2) نفسه، ص:236.

(3) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 80، ص:339.

(4) شعراء: كثرة الشجر، وجمعها شعر. انظر: ابن سيده، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:224. ابن منظور، مصدر سبق ذكره ج.4، ص:412. محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سبق ذكره، ص:221.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:153

(6) نفسه، ص:460.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:350.

(2) نفسه، ص:140.

(3) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:202.

ويدعي الخصاف أنه في حالة إذا لم يول الواقف أحدا على الوقف فان ولايته تكون إليه، أي يتولى الوقف بنفسه ، ولكن إذا أهمل الواقف العقار أو الأرض المحبسة أو إذا كان غير مأمون على الواقف أو منع مستحقيه ، فإنه يمكن للقاضي إخراج الوقف من يده وصرفه على مستحقيه في ما جاء في وثيقة الوقف[4]، ويتضح مما ذكره الخصاف أن فقهاء العراق كانوا يجيزون أن يتولى الواقف أو المحبس الوقف بنفسه ، بينما لم يجزه فقهاء الأندلس فقد ذهبوا إلى القول إنه إذا لم يقدم الواقف أن ينظر في الحبس فان القاضي يقوم بتعين ناظر الحبس ولا ينظر فيه المحبس فإن فعل ذلك بطل التحبيس.

أما إذا ظهرت خيانة الناظر فإنه يحاسب ويعزل ويظهر ما دخل بيده ، وما خرج، وإن وقع إ امه حلف،"وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي أن يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف".[5]

3- خلاصة القول حول الأحباس الأندلسية.

من خلال دراسة نوازل الأحباس والوثائق والمتعلقة به، يمكن ملاحظة ما يلي:

- تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحبس بأنه (حبس صدقة مؤبدة) ويعقب ذلك ذكر اسم المحبس والمحبس عليه ثم تفصيل بموقع الحبس على المدينة أو الحومة أو الربض الذي يقع فيه الحبس وتحديد الجهات الأربع، ويكتب في اية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه[1]، فعقد الاسترعاء عامل في الحبس لا يثبت إلا بشاهدين[2]، بحيث يثبت التحبيس بموجب الثبوت(التسمية، الحدود)[3]، ويقول البرزلي (ت 883هـ / 1478م): تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه وموضعه وتحديده والمعرفة بعقده على خلاف فيه، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس شهد على نفسه، في جمادي الآخرة، عن ابن الحاج(ت529/1134م) مثلا[4].

---

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:402-403. الخصاف، المصدر السابق، ص:140.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:145، 221.

(1) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:100. أبو مصطفى كمال السيد، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص: 172.

(2) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:361.

(3) نفسه، ص:369.

(4) نفسه، ص:319.

- وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والجباة(القباض) وكان ناظر الأحباس ينوب أحيانا ويعمل تحت إمرته[5]، وكان لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس وإتباعه شرطه إن كان جائزا، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع وبالتالي عوائد الناس.[6]
- جرت العادة أن يتسلق الأمراء فيها من مال الأحباس.[7]
- إذا ‌اون أحد عمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من الأحباس في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه.
- في حالة كون الحبس ضيعة أو بستان أو مزرعة، كان يحدد موقع الحبس من القرية أو الكورة أو الإقليم التي يتبعها الحبس ويذكر الواقفة لها أي الضيعة أو المزرعة بجميع دورها، ومعمورها وبورها، وثمرها، وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها، ومنتهى حدودها ثم يذكر شهود التحبيس وتاريخه.[1]
- وجود نظام الكراء والمزارعة في الأراضي الزراعية المحبسة، بحيث إذا وجد من يكتري الأرض المحبسة على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا مقطوع المنفعة للحبس[2]، وبعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن وكان العقد يتم بإمضاء له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة[3]، كذلك نظام القبالة فالقبالات إن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب (العقد) الإشراف على موضوع الجائحة ومعرفة الأرباع ويتم ذلك بحضرة الشهود أيضا، وما فات منها لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها ويسوق ابن الأصبغ أن القاضي ابن البشير سعى إليه الفقهاء حتى عزله

---

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:12. أبو مصطفى كمال، جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م. ص:33.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:170، 171، 275، 301.

(7) نفسه، ص:185. ابن رشد، الفتاوى، ف419، ج.3، ص:1268.

(1) وثائق عربية غرناطية، نقلا: عن أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:173.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:42.

(3) نفسه، ص ص:46-47.

المعتمد –وكان محسودا- لأنه رفض شهاد م.[4]

وعن كراء الأحباس* بالنقد فقد أفتى ابن رشد بفساده وأنه لا يجوز واستعمال قضاة قرطبة لكونه أربعة أعوام، وعلق البرزلي قلت: وقعت هذه المسألة، وذكر أ ا سألت بيطليوس من اكترى أرضا محبسة 50 عاما ثم قام النسوة المكريات بطلب فسخ الكراء بعد أعوام أو نحوها أو طلب الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرار أبو شاكر فلا يجوز الكراء إلا سنة واحدة فقط.[5]

- في حالة قيام المحبس عليه ببيع الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغا وقت التحبيس، وقبض هذا الحسب واجتاز، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر يعذر به[6]، وإن أحدث العبد المحبس فسادا فلا بأس أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه، ومن باع حبسا مساكين وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى القاضي غيره يفسخ البيع ويرد الم ل حبسه، ويدفع ثمن المشتري من غلة الحبس.[1]
- إذا كان المحبس يستغل الحبس الذي حبسه على صغار ولده ويصرف فائدته أو ريعه في نفقاته ونفقات أولاده الصغار وهو الحائز للحبس وشهد ذلك بعض الشهود وأراد فسخ الحبس فإنه يجوز فسخه ويرجع ميراثا لورثته، وقد أوضح ابن العطار(ت399هـ/1008م)[2] أنه كان يقضي بذلك في بلده الأندلس.[3]
- من أهم الواجبات على ناظر الأحباس التطوف على ربع الأحباس والأملاك المحبسة لأن معرفة مقدار ربعها وعامرها وغامرها لا يتم إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بالإهمّال،

---

(4) نفسه، ص ص:437-447.

* كما تشير وثائق ابن العطار إلى كراء الأرض، ص:172، كما يشير البرزلي أيضا في فتاويه. البرزلي، مصدر سابق، ص:364.

(5) ابن رشد، الفتاوى، ، فتوى 55، ج.1، ص:190، حول كراء الأحباس في مالقة، الفتوى 147، ج.1، ص:621.

(6) ابن العطار القرطبي، الوثائق والسجلات، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد، 1983م. ص:144.

(1) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1، ص:173. ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى80، ص:339.

(2) هو أبو عبدالله من جلة الفقهاء بقرطبة، مقدمين أيام الدولة العامرية. انظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة123، ص:133. ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 1055، ص:709. ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة290، ص:151.

(3) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص ص:595-596.

فيؤخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد.[4]

- إذا حدث وتوفي شهود الحبس أو فقد وثيقته أو حجته كان يتم بتجديد الحبس، بإشراف ونظر القاضي وذلك بكتابة وثيقة أخرى يشهد عليها بعض الشهود الثقاة المعينين.-من قبل القاضي للشهادة في الأحباس-.[5]
- من خلال دراسة كتب النوازل والفتاوى الفقهية المتعلقة بأحباس الأندلسيين والوثائق والسجلات، لاسيما وثائق ابن العطار أنه أهم ما كان يحبس في الأندلس الضياع والحوائط(البساتين) وكذا الدور والحمامات والفنادق والأرحية والمصاحف والخيل والدروع والسلاح للجهاد في سبيل الله[6]، فيشير ابن رشد(520هـ /1126م) أن حبس الفرس في سبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها وذلك وإلا فلا شيء له.[1]

ويضيف إلى حبس الضياع فيشير إلى ذلك في فتاويه، وعن الحمامات أشار في فتواه 154[2]، وعن حبس الحمامات في قرطبة في وجه البر ويشير الونشريسي في معرضه عن الحديث في الأحباس المعينة أن هناك أراضي ببلاد الأندلس محبسة على مقبرة منذ 50 عاما[3] كذلك حبس الكتب[4]، كذلك حبس الفرس للجهاد، ليس عليه علفه ودفع لغيره مما يلتزم علفه ليجاهد عليه.[5]

- إذا قال المحبس بلفظ الولد والأولاد فإن قال: حبست على ولدي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأ م قد يرثون، وإن قال: حبست على أولادي وأولادهم، فقد اختلف في دخول البنات، وإذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسميهم،

---

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:301.

(5) ابن العطار، المصدر السابق، ص:136.

(6) الرصاع، مصدر سبق ذكره، ص:584، ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص:448، محمد بن عبدالوهاب مرجع سبق ذكره، ص ص:484، 486. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص:278. ابن جزي الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص:387. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:83. *Haffening, Op.cit, p:1096.*

(1) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى66، ص:313.

(2) نفسه، فتوى82، ص:45.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:667.

(4) نفسه، ص:150.

(5) نفسه، ص:337.

ثم قال: وعلى أعقا م فيدخل أولاد البنات، أما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيها أولاد البنات على الأرجح، ولفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، واختلف في دخول الأخوال والخالات، أما لفظ القرابة فهو أعم يدخل فيه كل ذي رحم[6]، ويضيف ابن العطار في وثائقه أن القاضي ابن السليم(ت367هـ/977م)[7] قاضي الجماعة بقرطبة كان يقضي بذلك وأخذ بقضائه معظم قضاة عصره في قرطبة.[8]

- إن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تختصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته فكل ذي رحم إن الوقف أهليا، وإن كان خيريا فهو يقوم ابتداء على جهات البر أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأصلية الذي انقرض عقب محبسيها، وأما الأوقاف التي صرفت أساسا على المصلحة العامة عملا بالمذهب المالكي الذي يشترط في الحبس تنفيذ مضمون عقد الحبس في العين بلا قيد أو رخاء أو تردد كالإنفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل والنصارى المعاهدين وطلبة العلم والأساتذة ومكاتب الأيتام والأربطة والحصون المتاخمة للحدود الممالك النصرانية في إسبانيا.[1]
- الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه وله خمسة ألفاظ الولد والعقب والبنون والذرية والنسل، فإذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ الأندلسيين كابن سهل وابن زرب أن ولد البنات المحبس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر الألفاظ لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى.[2]
- أما بالنسبة للعقارات المحبسة مثل الدور والفنادق والحمامات فإن المحبس يحرص على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق على مصالح الحبس المذكور وترميمه للنفع[3]، أما بيع الأحباس واستبداله فيكون في الدواب إذا ضعفت والثياب إذا أبليت وكان حبسا واشترى بثمن ذلك

---

(6) ابن جزي الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص:387.

(7) هو محمد بن إسحاق بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة، كان من العدول والفقهاء المشاورين، له م لة في العلم والفضل (ت367هـ/1246م). راجع ترجمته: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ص:22. الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:238.

(8) ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص:387.

(1) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:174. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:44، 45، 130. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:84. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:402.

(2) ابن رشد، الفتاوى، ج.2، ف349، ص:1122. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:125. وكان ابن زرب يفتي في قول: المحبس على ولدي، بدخول ولد البنات. راجع: القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص:197.

(3) ابن العطار، المصدر السابق، ص:173.

غيرها، ذلك لأن منفعتها قد ذهب.[4]

وقد أباح الأندلسيون بيع الحبس واستبدل ا ما هو أعود بالمنفعة[5]، ويشير الونشريسي(914هـ /1508م) إلى ضرورة بقاء الأصل في العين المحبسة.[6]

---

(4) الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:250.

(5) البرزلي، المصدر السابق، ص:384.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:105.

- "إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد يدخل شيئا منها في منافعه... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأ ا أحباس والأحباس لا تغير على حالها بوجه ولا على حال".[1]
- هناك أراضي الحوز بالأندلس، فلم يجز الفقهاء الأندلسيين أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج، بعد أن يكون أصحا ا قد عجزوا عن السداد فإذا انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه.[2]

---

(1) ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص ص:83-84.

(2) أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص:131.

وفي ختام فصلنا هذا، نجد أن الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها: الأوقاف الخيرية التي يصرف فيها الريع ابتداء على جهات البر، ومنها الأهلي أو الذري: وهي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التي تخرج عن التداول إلى الأبد، وباعتبار محله: فمحله المال الموجود المتقوم، فقد يكون عقارا أو منقولا.

وقد تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص، فمنها التأبيد فلم يشترط الفقهاء المالكيون الأندلسيون التأبيد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ويمنع من إدخال شيء في منافعها، ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا وغيرها من الخصائص.

وعن كيفية المحاسبة في الأحباس فهي تخضع لنظام صارم ودقيق بحيث يتم حضور المحاسبة كل من ناظر الحبس وأعوانه من كتاب وقباض وشهود، ثم يقسم الريع حسب مستحقيه. وعن تنظيمها فقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بالأحباس وأولوها عناية خاصة وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، فقد كانت العناية بالأحباس في العهد الأموي تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها وبالتالي أصبحت تحتل مكانة هامة خلال عهد الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة واستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت كل الأطراف التي هددت وحدة الدولة الأندلسية، أما خلال عهد ملوك الطوائف فاتسع نطاقها وفصلوها عن اختصاص القاضي فأوكلوا لها مهمة مستقلة وعرف صاحبها بصاحب الأحباس، وخلال العهد المرابطي فقد احترز الأمراء اللمتونيون في ضبط القواعد الفقهية المنظمة لها وتشددوا في ذلك إلا أنه أواخر هذا العصر استغل وكلاء الأحباس تدهور الظروف السياسية فوضعوا أياديهم على الأموال المحبسة إلا انه في عهد علي بن يوسف تمت محاسبتهم ومعاقبتهم ذلك عند الحاجة إلى توسعة مسجد القرويين بفاس، وبظهور الدولة الموحدية بدأ خلفاؤها بضم أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، وعلى عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة فقد اتسع انتشار الأحباس وأصبح القاضي الغرناطي يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والحبس وقضايا العقار والمنقولات.

وتتميز الأحباس الأندلسية بعدة خصائص تميزها عن نظير ا المشرقية فمنها: وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكُتّاب، كما تبدأ وثيقة الحبس الأندلسية بأ ا حبس صدقة مؤبدة ويعقب ذلك اسم المحبس والمحبس عليه، ثم تفصيل في موقع الحبس وحدوده، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس أن أهم ما يحبس الضياع والدور والأرحية والمصاحف والحوائط (البساتين)، وأن أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته.

الفصل الثالث:

الأحباس ودورها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الأندلسي.

أولا: الأحباس ودورها الاقتصادي
ثانيا: الأحباس ودورها الاجتماعي

أولا: الأحباس ودورها الاقتصادي.

1- تاريخ تطور الملكية في الأندلس.

اعتقد الإسبان المتخصصون بالدراسات العربية ودراسة القرون الوسطى من جيل ميغيل آسين بلاثيوس *Miguel Asin placios* وكلوديو سانشيز البورنو *cloudio sanchez albornoz* بأن الفتح أضاف فقط بريقا ثقافيا سطحيا لسكان البلاد الأصلين الذين استمروا في تمثيل سمات الشخصية والثقافة الإسلامية، وهذا رأي قومي إسباني رفع إلى مرتبة العقائدية القومية[(1)]، بل إن العرب لما دخلوا إسبانيا وجدوا فيها المزارع و الضياع والبساتين ووسائل الري المختلفة ، ولعل أصول هذه المزارع يرجع تاريخها إلى عهد بعيد في الألف الثانية قبل الميلاد حينما وفد على شبه جزيرة إيبريا من سواحل الشام عبر المتوسط موجات الفينيقيين الساميين الذين أسسوا مدنا تجارية على سواحلها وعلموا أهلها بعض الصناعات المحلية مثل صيد الأسماك وحفظه في مستودعات جوفية قرب الساحل، إلى جانب تعليمهم بعض الأساليب الفلاحية، وفن غراسة الأرض كغرس أشجار الصنوبر والكرم والزيتون ، مما جعل الأندلس جنة وارقة الضلال وبعد الفينيقيين وأبنائهم القرطاجيين، جاء الرومان الذين حكموا ايبريا مدة طويلة تزيد عن 6قرون 218ق م-409م، وهم الذين أطلقوا عليها اسبانيا ، واليهم يرجع الفضل في إنشاء المدن الكبرى مثل سرقسطة[(2)] وطليطلة ،وإقامة الطرق المعبدة وقنوات المياه فوق القناطر الضخمة كالتي في مدينة شقوبية و زارعة القمح و الغلال في مساحات شاسعة من الأراضي، يستخدم في زراعا ا الأقنان وأسرى الجرمان[(3)]، بل يذهب بعض المستشرقين أن العرب لم يغزوا الأندلس أصلا وما تركو شيئا مذكورا.

ولغليك[(4)] وحسين مؤنس ردود مفحمة حول خراب نظام الري والزراعة، مع أن الرومان استخدموا الري في إسبانيا، إلا أن الزراعة الجافة كانت أساس الزراعة عند الرومان وكان التزويد الاصطناعي للماء تكميليا، إن أعمال الرومان الهيدرولية المعتبرة [التي أعجب ا العرب بعد ذلك لكو ا معالم لبراعة هندسية للقدماء] مثل قناة شقوبية sagovia التي كانت صممت لتزويد الناس بمياه الشرب وعلى أي حال فإن المسلمين، لابد أ م وجدوا أن كثيرا من منشآت الري القديمة قد دفن تحت سطح التربة

---

(1) توماس.ف.غليك، "التكنولوجية الهيدرولية في الأندلس"، الحضارة الإسلامية في الأندلس، ج.2، إشراف سلمى الخضراء الجيوسي، ترجمة: صلاح جرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م. ص:1349.

(2) سرقسطة، ليس في بلاد الأندلس أكثر منها فاكهة، فيها البساتين محدقة ولها أعمال كثيرة و ا حصون، ... وهي تظاهي مدن العراق في كثرة الأشجار. انظر: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص ص:196-197.

(3) أحمد مختار العبادي، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، بحوث ندوة الأندلس، ص:108.

(4) غليك *Thomas.F.Glick*، أستاذ التاريخ والجغرافيا في جامعة بوسطن، اهتم بالكتابة عن انتشار الثقافة الإسلامية في إسبانيا.

ومن ذلك ومن غير شك، أراضي الري *Huerta* البلستية *Valentian* التي تعرضت إلى كارثة بشرية في أعقاب الاضطراب السياسي الذي وقع في القرن الثالث الميلادي.[1]

لذلك فإن السكان المسلمين الذين استوطنوا تلك المناطق سواء كانوا عربا أم بربرا، قد اقتبسوا أو وسعوا استخدام القنوات الموجودة من قبل، أو إ م ركبوها من جديد متخذين من جهودهم أساسا من التطبيقات التي اكتسبوها من الشرق الأدنى أو شمال إفريقيا.

وقد أتاحت فتوحات القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، حركة هجرة ضخمة للمحصولات الزراعية من الشرق إلى الغرب، -هذه المحصولات التي اعتقد المستشرقون الإسبان أ ا من أصل فينيقي وروماني- وخاصة تلك التي تنمو في الهند تحت ظروف الرياح الموسمية لا يمكن أن تنمو دون ري في عالم حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن أبرز هذه المحصولات حسب أهميتها الاقتصادية الأرز وقصب السكر والفواكه كالبرتقال والليمون واللوز والبطيخ[2]، ويؤكد أن ميدان الري الخاص بالزراعة الجديدة نفسه مزيج مركب من التكنولوجيا (في شكل الملحقات الهيدرولية المطلوبة بتحويل المياه أو توصيلها أو ضخها لغاية الري والمؤسسات (إتخاذ الترتيبات الضرورية لتوزيع المياه بين فئات المزارعين بما في ذلك مفاهيم الحقوق المائية ومبادئ تحديد الحصص ونظام المقاييس وآليات الإدارة والقضاء على ال اعات والمراقبة الاجتماعية لتقسيم المياه.[3]

ويضيف للتأكيد حول جهود العرب الفاتحين:" أن الوثائق العربية القليلة التي تم اكتشافها والتي تسبق الغزو المسيحى تكشف عن معلومات كافية تؤيد الدلائل الوثائقية* الهامة لأنظمة الري الإسلامي. كما أن أنظمة الري في كل من سوريا واليمن (هاتين المنطقتين من الشرق الإسلامي) اللتين كان تأثيريهما بارزا في الري الأندلسي وفي شمال إفريقيا ومن المتوقع أن تكشف عن مؤشرات مهمة عن الأصل الحضاري للري في الأندلس".[4]

"وجملة القول أن العرب في الأندلس أبدعوا في هندسة الري، ويدل عليه ما فعلوه في سهل وشقة *Huesca* التي يقسمها ر طونة إلى قمسين ابداعا يستحق أن يلقب ببستان الأندلس".[1] وبفضل السياسة التي انتهجها أمراء قرطبة الامويون لاسيما عبدالرحمان الداخل أدخلت إلى الأندلس نظم

---

(1) غليك، التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس، ص ص:1345-1346

(2) نفسه، ص:1346.

(3) نفسه، ص:1346.

* الدلائل ديوان الخطط، سجل خاص بحصص الغزاة من الأراضي المفتوحة أو تقسيم الأراضي التي تسجل التضاريس البشرية وسجلات الأملاك للأوقاف الدينية.

(4) نفسه، ص:1347.

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:522. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت). ص:115.

الفلاحة وأساليب الري الشامية، كما جلبت أشجار مثمرة من بلاد الشام، كما أن النواعير في الأندلس بنوعيها ما يعمل فيها بفعل قوة الماء عادة ما تستعمل الدواب في تحريكه هي من أصل شامي، ومن الأندلس انتقل استعمال هذه الأنماط من النواعير إلى المغرب، كما اقتبس النصارى في شمال إسبانيا وعن طريق المستعربين وبعد توسعهم جنوبا، كما ذهب توماس.ف.غليك الذي يرد بذلك على مدرسة آسين بلاثيوس المتعصبة من استمرار وجود النظم الاسبانية الرومانية القديمة، أو كل الذين يقولون: "إن العرب لم يفعلوا شيئا في ميدان تقنيات الري".[2]

ويرد حسين مؤنس في كتابه المتميز "فجر الأندلس" دلائل قاطعة ومفحمة حول جهود المسلمين ويرى أن الفتح كان فتحا مدبرا جرى فيه المسلمون على أسلو م، فلو كان طارق يرجو مجرد الغنيمة والغارة لعاد بعد أن وقعت في يده مدينة أو مدينتان وامتلأت يداه وأيدي أصحابه من الغنيمة مفندا أغلبية المؤرخين فإن العرب لم يفكروا في فتح الأندلس فتحا كاملا والاستقرار فيه بل أ م كانوا يطلبون بعض الغنيمة ثم يعودون إلى إفريقيا، وأن غزو م أخذت طابعا آخر بعد انتصار طارق عند وادي لكة.[3]

ويؤكد أنه بدأت في تاريخ شبه الجزيرة الأيبيرية صفحة الأندلس ذات الحضارة الزاهرة والشخصية الفريدة[4]، "بل لقد أنزل العرب النظام الذي بدأ سائدا أيام القوط والذي كان يجعل الزراع جميعا رقيق أرض أو عمال أرض أحرارا، فأزال العرب ذلك كله بل احتفظ العرب بتنظيمهم الزراعي في شكل قرى وضياع خاصة في شرق الأندلس الذي أحياه العرب الفاتحون"[1]، كما أدخلوا طائفة من الزراعات الرئيسية فيها مثل البرتقال والزيتون والأرز بالإضافة إلى القمح.[2]

وبعد ا يار الإمبراطورية الرومانية في غرب أوربا واجتياح البرابرة لغرب أوربا تغير ا تمع الأوربي تغيرا أساسيا وإن كان بطيئا كان أثره كبيرا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وأصبحت مدن أوربا غير آمنة على نفسها، وانتقل أعيان المدن إلى قصورهم في الريف وأحاطوا أنفسهم بأتباعهم

---

(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:523. آنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت). ص:475.

Thomas.F, Glick, islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation, princeton, nj: Princeton, university press,1979, pp:236-237.

ميكيل دي ايبالزا، "المستعربون"، ج.1، ترجمة: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية في الاندلس. ص ص:254-257.

(3) حسين مؤنس، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 2002م. ط.1، ص ص:119-120.

(4) نفسه، ص:453.

(1) مؤنس، فجر الأندلس، ص:495.

(2) مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس، ص:13.

وأعوا م فقامت وحدات اقتصادية دفاعية شبه مستقلة[3]، وقد تعرضت إسبانيا مثل غيرها من الولايات الجرمانية لهجرات القبائل الجرمانية، ومن أهمها في القرن الخامس الميلادي قبائل الوندال[4]، الذين أعطوا المغاربة سمات الشقرة، كما سميت الأندلس باسمهم وجاء بعدهم القوط الغربيون[5]، الذين ساروا على سياسة الرومان الحضارية، كما اشتهروا بقوانينهم التشريعية القوطية التي مازالت تمثل أساسا للتشريع الاسباني، فالمعروف أن الملك الفونسو العاشر وضع في القرن 7هـ/13م مجموعة من القوانين(الشرائع) استند فيها إلى قوانين قوطية ورومانية وكنسية مازالت أساسا للتشريع الإسباني.[6] وقد أسس هؤلاء نظاما محليا في المناطق الخاصة م، وأصبح هذه النظام هو الكفيل بحمايتهم مما يحيط م من أخطار[7]، وهكذا كان الإقطاع وخضوع الفرد اقتصاديا وعسكريا إلى رجل أرفع منه، فإذا هو مرحلة واقعية فرضتها الحوادث في ا تمع الأوربي في العصور الوسطى، وكان الملك هو صاحب السيادة على جميع الإقطاعيين، وبموجبه كان تابعا لله –من وجهة نظر أحد نظريات العصور الوسطى- وكان مثل هؤلاء الرجال (الأعيان الرهبان) قد كلفوا بتمثيل الملك في القرى والنواحي وكان يتعين مكافأ م بعطايا من الأرض بصورة أو بأخرى ولذلك كانت تسري الهبات التي تسمح في شكل إقطاعيات إلى سيطرة الحائز.[1] وهكذا أخذ الملوك وكبار الأمراء وملاك الأراضي يبحثون عن أتباع مسلحين يساعدو م في التغلب على مواجهة الأخطار وبعبارة أخرى: لجأ كل من يملك أرض منح على هيئة إقطاعات لأتباع له من الجنود، وهو في جوهره على أساس العلاقة التي ارتبطت بحيازة الأرض[2]، وهو ما حدث داخل

---

[3] محمد سعيد عمران، حضارة أوربا في العصور الوسطى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998م. ص:59.

[4] الوندال: من أكثر الشعوب الجرمانية وحشية وبدائية، عبروا ر الدانوب، وظلوا معاهدين للإمبراطورية الرومانية، ثم ساعد م الظروف على التوسع في فرنسا وشمال إفريقيا ثم اتجهوا إلى اسبانيا، ا زموا على يد القوط بقيادة واليا سنة 420م. راجع عن الوندال: إبراهيم خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب حسين، سهير إبراهيم بقيع، معالم التاريخ الأوربي الوسيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م. ص:89.

[5] القوط الغربيون، انفردوا بإسبانيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس ميلادي، وأنشأوا أسرة ملكية، أول ملوكها ألاريك، مسيحيين على المذهب الأرثوكسي، انتصر عليهم المسلمون في معركة شذونة وقد مكن المسلمين منه وضع أقدامهم بثبات على أرض الأندلس. انظر المزيد من المعلومات عن القوط: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:147. محمد ريتون، "الفتح الإسلامي للأندلس"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، العدد4، جامعة محمد بن سعود 1980م. ص: 319. مؤنس، فجر الإسلام، ص:14.

[6] عقيقي،المستشرقون،ج.1،دار المعارف،القاهرة،1964م.ط.3، ص:100.جنتالث بالنثيا، مرجع سبق ذكره، ص:574.

[7] عمران، مرجع سبق ذكره، ص:60.

[1] ل.م.هارتمان، ج.باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسط)، ج.2، تر: جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م. ص:116.

[2] سعيد عبد الفتاح عاشور، حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت). ص:386.

ا تمع الإسباني قبل فترة الحكم الإسلامي وهو يعبر عن التطرف في اعتماد ا تمع على علاقة التبعية الشخصية التي ترتبط بحيازة الأرض، ولذا لم يغير القوط شيئا من أحوال ا تمع في العصر الروماني بل ظلت الأرستقراطية الرومانية القديمة على عهدها من الفتن والسيطرة على الناس، وظل الأحرار من أهل المدن والتجار وأصحاب المزارع الصغيرة يعيشون تحت رحمة الأقوياء في حال وسط بين الحرية والرق وظلت بقية أهل البدو رقيق أرض أو عبيدا يشقون في سبيل الأقلية الفنية، وقد إئتلف الأغنياء مع القوط لكي يحتفظوا بأملاكهم واستقر نفر كبير من هؤلاء في المزارع واشتغلوا بالزراعة.[3] وكان يحتفل عادة بقيام العلاقة الإقطاعية بين السيد وتابعه في حفل ثم يقسم على أن يظل تابعا أمينا له ويؤيد كافة الخدمات الإقطاعية والالتزامات ويسمى هذا القسم باليمين والولاء.[4] ، ولم تنعم البلاد في حكم القوط بنصيب كبير من الطمأنينة والرخاء وا ارت في ثواني غرب أوربا قواعد ا تمع الروماني القديم الذي كان يقوم على تقسيم الأرض بين الدول وطائفة الأغنياء، ثم تأجيرها بعد ذلك للفلاحين يزرعو ا ويؤدون عنها مالا، وكانت معظم الأراضي تابعة للدولة فكانت تزرعها بواسطة الفلاحين الأحرار أو العبيد، فلما طال الزمن واستمر كل فلاح يزرع نفس القطعة من الأرض عاما بعد عام نشأت بينه وبينها صلة أقرب ما تكون إلى الملكية.[5] فلما أقبل المتبربرون، واستولوا على أراضي الدولة آلت إليها أملاكها و ذا تعرض حق هؤلاء الزراع الأحرار في أراضيهم للضياع، وغصب المتبربرون من الكثير منهم أرضه، واستقروا فيها وأجبروه على زراعتها[1]، ثم جاء الإسلام الحنيف الذي أشادت آياته

---

[3] مؤنس، فجر الأندلس، ص:33.

[4] *Painter, history of middle age, p.112.*

[5] الملكية من نظرة شرعية، قال أبو عبدالله بن القاسم (كتاب الأموال)، على حديث معمر بن عبدالله بن طاوس عن = = : "... الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قلت ما معنى ذلك، فإذ تكون إقطاعا هذا الخبر أصل في ρأبيه قال: قال رسول الإقطاع وللعادة كل أرض، كان لها سكان فانقرضوا أي صاروا خرابا، فإن حكمها إلى الإمام قال : وأما على وجه النقل. انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج.1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت). ص:97. وهي أنواع كما يذكر أبو زهرة تام وهي" الملك الواقع على ذات العين ومنافعها وتملك واقع على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها". محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م. ص:74. الطيب الفكي موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1991م. ص ص: 52-54. أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت). ص ص: 39-41. أما في تعريف الملكية فهي شرط الحياة المادية والروحية، وهي ترتبط بفكرة الغنى وهي كل ما يرضي حاجة، وهي حق التصرف والتمتع، أو حسب عبارة رومانية "حق الاستعمال والتصرف المطلق" وهي واقع اقتصادي، وظاهرة قضائية ذات طابع سياسي. انظر: فيلسيان شالاي، تاريخ الملكية، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت. ص ص:64-65.

Bernard botiveau, loi islamique dans les societes arabes, préface de j.berque, kharthala, paris, 1993. p:11.

[1] مؤنس، فجر الأندلس، ص:34.

القرآنية بأهمية الماء والأرض والزرع مثل قوله تعالى: [وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغَير معروشات والنخلَ والزرع مختلفاً أُكُلُه والزيتونَ والرمانَ متشابِهاً وغَير متشابِه كُلُواْ من ثَمرِه إذَا أثْمر وآتواْ حقه يوم حصاده ولاَ تسرِفُواْ إنه لاَ يحب الْمسرِفين][2].

ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء"، وهكذا أحدث الإسلام ثورة زراعية تقوم على أساس الاهتمام بأمور الزراعة والري واستصلاح الأرض ومساعدة الفلاحين، وكل ما يساعد على ازدياد الموارد من خراج الأرض الذي يعتبر أهم مورد لبيت المال كما كان للتجارة دور هام في الحضارة والموارد المالية ولكن الفلاح كان هو المنتج الأول وكان كثيرا ما تحكم عمله في بقاء دول أو زوالها، وفي هذا الصدد يقول الماوردي: فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم لها أود الملك، وتنظم ا أحوال الرعايا فصلاحها خصب وثراء وفسادها جدب وخلاء.[3]

ولم يمس المسلمون الممتلكات إلا ما كان ملكا لبيت لذريق أو أفراده أو إلى الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين، وكذلك أملاك الكنيسة فاعتبرت كلها غنيمة، أخرج خمسها فجعل ملكا للدولة وترك الباقي بيد من كانوا يزرعونه يؤدون عنه خراجه فيئا للجماعة الإسلامية كلها، ولما كانت أملاك الكنيسة والبيت المالك كثيرة جدا، فإن الدولة لم تستطع إحصائها كلها بسبب انشغال الأمراء بالحروب والفتن، فوضع الكثير من أفراد الجيوش الغازية أيديهم على أراضي كثيرة، واستقروا فيها على أن يؤدوا للدولة مالها من مال.[1]

وهكذا نجد أن المسلمين قد خففوا من الأعباء الضريبية الثقيلة التي كانت ين كاهل الطبقات العاملة في الزراعة والصناعة، والتجارة فألغيت الضرائب الفادحة، وفرضت الجزية على غير المسلمين وهي تختلف حسب طاقة المكلف... وقد صار العمال الزراعيون والعبيد الذين يعملون في الأرض التي انتقلت ملكيتها إلى أيدي المسلمين أحرارا يستأجرون الأرض أو يعملون فيها ويدفعون جزءا من غلتها لأصحا ا المسلمين[2]، ولهذا كان الفتح من الناحية الاجتماعية قد خلص الأهالي من عسف طبقة النبلاء

---

[2] سورة الأنعام، الآية رقم:141.

[3] أحمد مختار العيادي، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، ص:109. ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج.13، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1998م. ص ص:292-293.

[1] مؤنس، فجر الأندلس، ص:479.

[2] محمد ريتون، مرجع سبق ذكره، ص:325.

ورجال الدين الذين كانوا يحوزون على غالبية الأرض على شكل ضياع واسعة وإقطاعات كثيرة حتى أصبح الحر يرأسه النبيل[3].

كما نلاحظ أن الملكية في الأندلس قد تنوعت فهناك ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التمليك الخاصة بالأمراء، وأراضي الأحباس أو الأوقاف لأغراض دينية، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكور[4] والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك، كان على كل قبيلة أن تقدم عدد معينا من أبنائها في وقت الحرب كما هو معروف في النظام الإقطاعي الإسلامي والأوربي في العصور الوسطى.[1] ومن أجل وضوح العرض الاقتصادي نجد أن الأندلس كما يقول بدرو شلميطا*: أ ا تشكل تركيبة رأسمالية ترتكز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحة الأرض، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتماشى بعد دفع مختلف الضرائب، ونستطيع أن نصنف الأندلس من حيث مفاهيم الاقتصاد ضمن ا تمعات القائمة على خزانة الدولة وما تجمع لبيت المال من ضرائب[2]، وكانت الضرائب غير قانونية تؤلف الضرائب غير المباشرة كالمكس والمغارم،... (التي تقع على جميع السكان)

---

[3] رجب محمد عبد الحليم، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، (د.ت). ص:69.

R.Dozy, Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquête de l'Andalousie par les almoravides, (7II-III0) revue et mise à jour par provençal, T III Librairie et Imprimerie leyde 1932, pp:236-237

[4] الكورة، مصطلح إداري، لم يكن في بلاد الأندلس، ظهر 135هـ/731م بالمعنى الذي نتصوره، وهو اسم فارسي، وهو كل اسم يشمل على عدة قرى ولابد لتلك القرى من فحص أو مدينة أو ر. انظر: مؤنس فجر الأندلس، ص ص:590-591. سالم سعدون، "الفكر الجغرافي عند الرازي"، (المؤرخ العربي)، العدد34، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب، بغداد، 1983م. ص ص:253-254.

[1] عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، 1973م.ط.3، ص:39.

* بدرو شلميطا، أستاذ في جامعة كومبلتنسي في مدريد.

[2] راجع: بدرو شلميطا، "صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي"، ج.1، تر: مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي. ص:1044، وقد تطرق شالميطا إلى موارد بيت مال المسلمين في الأندلس من خلال كتابيه:

Pedro Chalmeta, Sources pour l'histoire socio-économique d'al Andalus; Essaie de systemeatistion et de bibliolgraphie annales islamlologiques, vol:20,1984, pp:1-14. Et; Al-Andalus, Societe féodale? Dans le ciusinier et le philosophe; hom mage à maxime, Etudes d'emhnosnaphie historique du prache-orient- Réunies par jean-pierre digard, , Maison neuve et la rouse, Paris, 1982.

ومنها ضرائب الفداء من الخدمة العسكرية أو غيرها التي تقع على المسلمين وحدهم أو ضرائب الإحصاء التي لا يدفعها مبدئيا سوى المولدون.[3]، كما يضيف أن الأملاك الموجودة بأيدي المسلمين الجدد، فهي إذن دليل على درجة تغلغل الإسلام في هذا البلد، ومما يؤسف له أننا لا نتوفر على عدد الذميين الذين باتوا في الأندلس، ويؤكد أن "انتقال النظام القوطي الغربي إلى النظام الغربي الإسلامي قد تم دون صدام وقد استبقى جزءا من الشخصيات القديمة وفي أمكنتها التي تلاءمت بسرعة مع الأنظمة الجديدة، وقد صاحب استقرار المحتلين (العرب الفاتحين) ظروف نقص كبير في عدد السكان وهبوط مستوى الإنتاج هذه الظروف في حالة نزع الملكية من الفلاحين، ووجد هؤلاء مكانة لهم دون صعوبة... فقد أوقف التدهور القوطي الغربي ثم شكل عملية دفع جديدة للإنتاج الزراعي والاقتصادي الهسباني (الإسباني)"[4] ، وقد عبر بدرو شلميطا صاحب الدراسة القيمة عن صاحب السوق في الأندلس:" بمجيء المرابطين تحولت غالبية المناطق إلى ساحات للسجال والحروب، فإن الطبيعي أن تتغير سلسلة الغرس والفلح، وبالتالي كان القرن6هـ/12م قرن التحولات الكبرى على كل المستويات، من أهم قضاياه الكبرى في هذا العصر مسائل المياه".[1]

واعتبر إبراهيم القادري بوتشيش أن الأرض أهم ما يقدمه المالك بينما يقدم المنتج عمله، أما باقي العناصر الضرورية للإنتاج من بذر وزريعة وأدوات فيختلف مصدرها باختلاف وضعية كل طرف.[2]

وخلاصة القول أن طبيعة العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأراضي والمزارع خلال القرن6هـ/12م، إتخذت أشكالا متباينة إقطاعية وقبالية، فضلا عن نظام الخماسة والمرابعة والمناصفة...* غير أن هذه الأنماط تميزت بالطابع الاستغلالي المتمثل في التشديد على الفلاحين في الضرائب وتقليص حصص

---

(3) بدرو شلمبيطا، المرجع السابق، ص:1046.

(4) نفسه، ص ص:1049-1053.

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:550. بدور شلميطا، مرجع سبق ذكره، ص:1060.

(2) بوتشيش، إضاءات، ص:80.

* الخماسة من أشيع الطرق، صاحبها الخماس، وهو مزارع فقير يملك شيء يقدمه لصاحبه الأرض فالعناصر (أرض، زريعة، أدوات حرث، دواب)، يقدمها المالك ويبقى له الخمس فقط ، ووظيفته الحصاد والدرس والنقل مقابل 5/1الإنتاج، أما المرابعة4/1 الإنتاج، والمناصفة2/1 الإنتاج، بالتساوي (الأدوات، الزريعة...). المرجع نفسه، ص ص:80-81.

مدخولهم الذي لا يتناسب مع طاقتهم وجهدهم المبذول، وهو ما أثر بشكل على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومن الإنصاف أ ا لم تكن أسوأ من النظام الإقطاعي الأوربي.[3]

ولقد حاول المنصور إلغاء هذا النظام الإقطاعي وتكوين جيش موحد تندرج فيه كل العناصر العسكرية من عرب وبربر وصقالبة[4]، ويتقاضى كل جندي راتبا شهريا حسب رتبته، بينما يتولى الإشراف على الأراضي الزراعية جباة من قبل الدولة تعمل على جباية خراجها، وكان الهدف هو القضاء على العصبيات القبلية والعنصرية التي كانت سببا في هزيمة الجيش الأموي في بعض معاركه مع الإسبان[1] لأن المنصور بن أبي عامر كان من أنصار الملكية المطلقة، لأنه كان يرى أن النفوذ والقوة يزيد من أطماع أصحا ا[2]، وفي عهد المرابطين أعاد النظام الإقطاعي العسكري من جديد خلال القرن 5هـ/11م، وأصبحت الأرض الزراعية على عهدهم هي محور الصراع، فهل حقيقة أن الصراعات العسكرية التي توالت على الغرب الإسلامي نتيجة للأنظمة الإقطاعية القائمة بين إقطاع الإسلامي والبرجوازية الأوربية الناشئة دليل على ذلك ما ذكره الدكتور محمد الأمين بلغيث ما أسفر على ذلك المكاسب البشرية والمالية والعقارية (الأرض الزراعية خاصة)، وأن النظر في تلك الأحوال ار ن بالقدرة على تجييش الجيوش كما أن اقتصادها كان بيا توسعيا كما سماه بوتشيش بحق اقتصاد المغازي[3]، وكما يقول أيضا محمود إسماعيل صاحب كتاب الفكر الإسلامي ويؤكد طرحه وهو الذي يصف الدولة المرابطية بأ ا جعلت أرزاقها في أرماحها لأن نظام اقتصاد المغازي السائد مستوحى من نمط خلدوني متميز، كما ذهب إلى ذلك بوتشيش أنه من مغانم الحروب والضرائب والمصادرات، كما أنه

---

(3) نفسه، ص:83.

وقد تكلم "بيار غيشارد" أن العرب لم يغزو إسبانيا أصلا وما ترك شيئا مذكورا، كما تكلم عن الإقطاع في الأندلس، انظر:

Pierre Guichard, Structures Sociales ''Orientales et Occidentales'' dons L'Espagne Musulmane, La Haye, Paris, 1977.

(4) الصقالبة: أطلق اسم الصقالبة على الشعوب السلافية الممتدة من بحر قزوين شمالا إلى الأدرياتيكي غربا، وقد دأبت تلك الشعوب الجرمانية على سبي الشعوب السلافية، وبيع رجالها ونسائها ولذلك أطلق العرب اسم الصقالبة ثم توسع العرب في استعمال هذا المصطلح فأطلقوه على أشخاصهم الذين يجلبون من أي أمة مسيحية. انظر: محمد حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج.3، دار الجيل، بيروت، (د.ت). ص:437. حركات، تاريخ المغرب، ص:223. محمد بن عبدالمنعم، مرجع سبق ذكره، ص:11.

(1) العبادي، الزراعة في الأندلس، ص:112.

(2) علي أدهم، منصور الأندلسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م. ص:28.

(3) بوتشيش، الحياة الاجتماعية، ص:300.

يتميز بدورانه في حلقة مفرغة لا ترع إلى النمو، كما أن نمط ملكية الأرض في عهدهم قد استحوذ عليها أمراء البيت اللمتوني والكتاب والوزراء والبيوتات الكبرى"[4].

وفي ذلك يمدنا الطرطوشي(ت520هـ/1126م) بنص هام حول أشكال العلاقات الإقطاعية برغم ما يلف هذا النص من غموض، فيشير إلى أن الأرض قبل عهد المنصور أبي عامر أقطعت للجند "وسمعت بعض شيوخ الأندلس من الأنباء يقولون ما زال أهل الأندلس ظاهرين على عدوهم وأمر العدو في ضغان وانتقاص كما كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلو ا ويرفقون بالفلاحين ويربو م كما يربو التاجر تجارته، وكانت الأرض عامرة والأموال وافرة والكراع والسلاح فوق ما يحتاج إليه إن كان الأمر في آخر أيام بني عامر فرد عطايا الجند مشاهرة يقبض الأموال ويقدم على الأرض جباة يجبو ا، وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة، إلى السلطان وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين... إلى أن دخلها الملتمون (المرابطون) فردوا الاقطاعات كما كانت في الزمان القديم".[1] وهذا معناه أن النظام المالي والتجاري والزراعي في الأندلس في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في الفرضيات، التي تقول: "أن ا يار الدولة المرابطية مرده إلى نظامها الإقطاعي العسكري".[2]

ومن هنا يظهر أيضا أن المنصور بن أبي عامر غير هذا ا رى عندما ألغى إقطاع الأرض للجند وعوض لهم ربع الأرض برواتب وأعطيات أصبحت تؤدى لهم مشاهرة. وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء المرابطون فردوا الإقطاعات كما كانت عليه في السابق، غير أن الطرطوشي لا يفصح عن حجم هذه الاقطاعات ولا عن علاقات الجند المقطعين بمزارعهم، لكن يغلب على الظن أن تلك الإقطاعات كانت صغيرة المساحة لدليل كثر ا وتفرقها في أماكن ومجالات متعددة، فضلا أ ا مجرد تعويض عن الرواتب الشهرية التي كانت تؤدى لهم في العهد العامري.[3]

ومع ذلك كان النمط الإقطاعي شكلا من أشكال علاقات الإنتاج السائدة في القرن 6هـ/12م، كما كان يتضح ذلك من دراسة وضعية الأرض التي كشفت على الإقطاعات التي حازها الفقهاء والولاة

---

(4) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص:548-549.

(1) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، المطبعة الأزهرية، القاهرة، (د.ت). ص:107.
(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:549.
(3) بوتشيش، إضاءات، ص:78.

والكتاب والوزراء، فضلا عن العائدات الوجيهة.[4] وإذا كانت المصادر المنوه لها آنفا لا تفصح عن هذا النمط بوضوح، فإ ا على العكس من ذلك تكشف عن نمط آخر ساد في تلك الحقبة وهو نظام القبالة، الذي هو عبارة عن أراضي حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها مدة 4سنوات وأداء ثمنها على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا بمتقبلي الأحباس وكرائها يتم بالمزايدة العلانية، وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها للفلاحين فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة كراء القبالة وقيمة بدل التأجير المزارعين، وكانت التشريعات المرابطية تحميهم من الجوائح من صر أو قحط أو ما شابه ذلك من الآفات الطبيعية. وقد تمثل مجال الأراضي المتقبلة أراضي الأحباس إلى جانب أملاك الأمراء وضياعهم المعروفة (بالمستخلصات) لأن هؤلاء الأمراء لم يكن همهم من الأرض سوى ريعها، وذلك بسبب إعطاء الأولوية في اهتماما م ال الغزو والجهاد وجمع الخراج، لذلك إكتفوا بجعل المتقبلين عليها.[1] وبإلقاء نظرة متباينة على نصوص ابن عبدون توضح ما تعرض لها المزارع من ظلم في الأراضي المتقبلة، وعلى الخصوص من قبل خراص الزيتون الذين وصفهم بأ م ظلمة وأكلة سحت، إشارة إلى أشكال الإبتزاز والاستغلال الذي مارسوه ضد العاملين في الزراعات الشجرية، فأكد أن الخرص بالجملة ظلما لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور نصاب".[2] وبين لهم الطريقة التي تجنبهم ظلم المزارعين، فاقترح أن لا يكون الخرص في الفشقار أي حسب الحزمة، وأن يتكفل القاضي بمراقبة الإمام –أي السجل- الذي سجل فيه أسماء دافعي الضرائب[3] وقد بقيت الأرض في ملكية أصحا ا وهو ما يطابق عقيدة الإسلام التي تحترم الملكية الخاصة.[4]

2- أراضي الأحباس.

ويدخل في هذا الصنف مجموعة من الأراضي، ويقصد عادة بالوقف الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية، فيكون واردها للأراضي المقدسة أو للمعاهدين أو الفقراء أو اليتامى أو المحتاجين أو لفك رقاب العبيد أو لبناء المساجد والحصون وللمنافع العامة الأخرى.

ويكون الوقف خاصا أو رسميا، فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة، وكانت الأوقاف أحيانا توضع لفائدة الأقرباء والذرية، وفي الحقيقة الغرض من الوقف ضمان تمتع الذرية بموارد الأملاك

---

(4) نفسه، نفس الصفحة.

(1) بوتشيش،إضاءات، ص:79.

(2) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي روفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت). ص:06.

(3) بوتشيش، إضاءات، ص:80.

(4) عبد المنعم ماجد، مرجع سبق ذكره، ص:39.

بصورة دائمة أما الوقف الرسمي فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين وحارس الحدود[5]، ولا يكون الوقف إلا من الأملاك الخاصة، وما تم وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعها أو مصادر ا[6]، وقد عمل المرابطون على ضم أراضي أمراء الطوائف سواء من أُجلوا عن ديارهم كبني صمادح، أو من أعطوا أمانا في النفس والأهل دون المال مثل بني عباد، كما ألحق المرابطون أراضي من توفي دون وريث إلى أراضي الدولة فإتسعت ملكية الدولة نتيجة لهذه الإجراءات.[7]

بعد ذلك آلت الملكية إلى الموحدين، بالإضافة إلى الأراضي التي استولوا عليها من أمراء المرابطين وجندهم وخلفائهم واعتبروا ما فتحوه أرضا خراجية عنوية[1]، أو ملكا للدولة وزادت ملكيتهم بمصادرة أملاك الثائرين تأديبا وعقابا لهم، وشكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وانتشرت في المغرب والأندلس. وأصول هذه الأراضي غالبا من الملكية الخاصة لوحدها، وتشييد الأعمال الخيرية وعلاج المرضى، وتزويج البنات ... وافتكاك أسرى المسلمين وخدمة الحرمين،... ومع انتشار التصوف كثر التحبيس على الصوفية وزواياها ولم تقتصر الأحباس على المسلمين بل حبس المعاهدون الأراضي الواسعة على الكنائس والبيع[2]، والتزم الفقهاء المرابطون بعدم المساس بالأحباس، فلا يجوز تحويل الأحباس عن غرضها الذي خصصت من أجله، ولا يسمح لأحد الاستيلاء عليها، أو إدخال شيء من منافعها في حوزته، أو أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، وشددوا على عدم المعاوضة فيها أو المغارسة إلا بحكم القاضي، وإن أجازوا المزارعة فيها لأن أجل المزارعة قصير، ومدة المغارسة طويلة، غير أنه في أواخر العهد المرابطي، كان بعض الوكلاء يأخذون من دخلها دون وجه حق[3]، وتحايل البعض لامتلاك أراضي الأحباس، بكرائها مدة طويلة تصل إلى خمسين عاما[4]، وتشير كتب الحسبة والفتاوى إلى أ م (المرابطون) لم يجوزوا أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، كما شددوا في منع من أراد أن يدخل شيئا من الأحباس في منافعه أو يوسع منها على نفسها أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق

---

(5) أوقف المقتدر بناء على مشورة علي بن عيسى ضياعا حول بغداد وكان ورادها السنوي 13 ألف دينار، وضياعا في السداد بلغ واردها 80 ألف دينار، وقد وقفت أم المقتدر أراضي واسعة. الدوري، مرجع سبق ذكره، ص:59.

(6) نفسه، ص:59.

(7) عصمت عبداللطيف دندش، الأندلس في اية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني)، 510-546هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. ط.1، ص:156.

(1) أبقى الموحدون الأرض التي اعتبروها مفتوحة عنوة في أيدي أصحا ا وفرضت عليهم نسبة 2/1 في افريقيا وبعض مناطق المغرب، بينما الربع لكسب الأندلسيين.

(2) دندش، مرجع سبق ذكره، ص:162.

(3) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:590.

(4) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، الفتوى رقم 19. ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص:84.

والأفنية والمحائج والأرض المحبسة وشجر المساكين. وكان على القاضي أو المحتبس أن يتفقد ذلك ويزرع لئلا يستأثر ا أحد.[5] ويبدو أن الأمراء الموحدين ضموا أراضي الأحباس إلى المخزن[6]، ولم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين وفرضوا عليها الضرائب.[1]

3- الأحباس من مصادر بيت المال في الأندلس.

قال محمد بن مزين: "وحين تم افتتاح المسلمين الأندلس قسمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها كما قسم بينهم سبيها وسائر مغانمها، وأخرج من أراضيها ورباعها الخمس كما أخرجه من سبيها ومتاعها واختار من خيار السبي وصغاره مائة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وترك سائر الخمس من كل والسبي ووخش الرقيق في الخمس من الأرضين يعمرون بالأخماس وأولادهم بنو الأخماس، وقال: أما سائر الناس النصارى الذين كانوا في المعاقل المنيعة والجبال الشامخة فأخرجهم موسى بن نصير على أموالها ودينهم بأداء الجزية، وهم الذين بقوا على ما خير من أموالهم من أرض الشمال لأ م صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية، في سبيل أرض التمر وأرض الزرع على ما فعله خير من افتدى به الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في نخيلهم وأرضهم ..."[2].

وهي عبارة يفهم منها أن موسى بن نصير اعتبر الأندلس ماعدا نواحي الشمال قد فتحت عنوة، فأخذ خمسها لبيت المال ووضع الباقي بين الفاتحين وأما من فتح صلحا فقد تركه بيد أصحابه على أن يؤدي الجزية، فقال بعض السلف بأرض الأندلس أن أكثرها إنما فتح صلحا إلا الأقل من المواضع المعروفة[3]، وفي أيام سليمان بن عبدالملك أشهد على جماعة من وجوه إفريقيا وأقطـع الواردين إقطاعات غيرها.[4]

أما من استقر من العرب في الريف في بعض نواحي الشمال فالأغلب أ م نزلوا مواضع لم تكن مأهولة أو في أرض المواقي التي حددها أبو يوسف في ما سيظل بسواد العراق بقوله:" أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة أصناف، أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى،

---

(5) ابن عبد الرؤوف، عصام الدين، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م. ص:84.

(6) عندما ولى ابن هود القاضي محمد بن الحسن النباهي (ت631هـ/1233م)، قضاء غرناطة كلفه النظر في الأحباس واسترجاع ما ضمه الموحدون إلى المخزن، ويذكر ابن زرع أن إصلاح مسجد القرويين تم من مال بيت المسلمين 571هـ/1175م، مع أن أحباس كانت له لما ظهر المرابطون. لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الرابع"أحباس المساجد".

(1) دندش، مرجع سبق ذكره، ص:164.

(2) نقلها مؤنس، فجر الأندلس، ص:624.

(3) نفسه، ص:626.

(4) نفسه، ص:627.

وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد"[5]، وبطبيعة الحال فنحن فيما يتصل بالأندلس أملاك الملوك وأهل بيتهم، وأن العشر كان هو القاعدة السارية على من تملك الأرض من البلديين والبربر.[1] ولاشك أن الحياة الاقتصادية أثرها البالغ في الحياة الاجتماعية في أي مجتمع من ا تمعات، فمن قواعد الاجتماع والعمران المقررة أنه إذا كثرت الأموال في أيدي الناس فإ م يتوسعون في الإنفاق وينعمون بالعيش بصفة دائمة.

وتسهم نصوص الفتاوى بتقديم معلومات عن حكم أرض الأندلس وهل أفتتحت صلحا أم عنوة، ويأتي في طليعة هذه النصوص نص عبدالملك بن حبيب عالم الأندلس الذي يشير أن أكثر البلاد الأندلسية أفتتح عنوة، ولكن نصوصا أخرى ترجع بالمسألة إلى عدم إمكانية الجزم القاطع من ذلك ما ورد في جواب القاضي عياض قاضي المرابطين في سبتة والأندلس على أحد مسائل أحباس النصارى في الأندلس الذي يشير: "... أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح، وأكثر أموال المعاهدين إنما هي فيما دعي أنه كان عنوة، لكن أقول إن هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم، وفيما وجدنا بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجد ما يزيله ولا قامت حجة تبطله".[2]

وقد وضع الأمويون أساس النظام المالي في الأندلس، وكان يتألف من الخزانة العامة وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى ، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحا ا دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق[3] بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج[4] وجزية[5] وعشور[6] والفيء والغنيمة[7]

---

(5) أبو عبيدة القاسم بن سلام(ت224هـ /838م)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عماري، دار الشروق، بيروت، 1989م، حديث697. ط.1، ص:375.

(1) جاء في بيان الخراج ليحى بن آدم "أخبرنا إسماعيل، قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحى، قال حدثنا قيس عن برد أبي العلاء بن مكحول، قال: قال رسول ρ: جعل رزق هذه الأمة في سنابك ضلها، وأزحة رماحها ما لم يزرعوا فإذا ازرعوا كانوا من الناس". راجع التفاصيل: يحى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1918م. ص ص:80-81. مؤنس، فجر الأندلس، ص:635.

(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:543.

(3) إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.4، ص:342.

(4) الخراج: مقدار معين من المال أو المحصول يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون.

(5) الجزية: مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة وهي تسقط بالإسلام خلاف الخراج.

والزكاة[1]، تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

أما موارد بيت المال، كما كان يسمى في الأندلس فقد اقتصرت على ما يرد عليه من الأحباس، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوابه في الأقاليم برعاية الخليفة[3]، ويشبه هذا الديوان الآن وزارة الأحباس والشؤون الاجتماعية.

وأما موارد الأمير والخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة[4]، وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون وإتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة، كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجبا م نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وحاشيته وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام ألفونسو المحارب سنة514هـ/1120م.

كما أنه في عهده صودرت أحباس أهل الذمة بغرناطة وبيعت الأحباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفونسو الأول المحارب ببلدة آرغونة أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الأندلس سنة519هـ/1125م.[5]

---

[6] العشور: الأموال التي تجيء من التجار الأجانب (10/1) قيمة البضائع.

[7] الفيء والغنيمة: هو كل ما وصل المسلمين من أعدائهم دون قتال. أنظر: علي الجارم، قصة العرب في اسبانيا، دار = = المعارف، مصر، (د.ت). ص ص:38-39. عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م. ص:76.

[1] الزكاة: وهي أن يؤخذ من أموال أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم.

Levi.Provencal , Histoire de l'Espagne musulmane, TomeIII, pp:200-201.

* كما أن هناك المواريث الحشرية (حال من يموت وليس له وارث فيرد إلى بيت مال المسلمين، وهناك الضرائب كضريبة المخزن، وكانت تحصل من الفلاحين بعد تمليكهم إقطاعات من الأرض لزراعتها. الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص:268.

[2] محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، (المستقبل العربي) العدد257، جويلية 2000م. ص:250.

[3] إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.4، ص:342.

. مؤنس، فجر الأندلس، ص:493.*Defonson civilatis*[4] صاحب المدينة: حاكم خاص للمدينة

[5] ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج1، ص:69. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.8، ص:39. مؤنس، فجر الأندلس، ص:527. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت). ص ص:272-273.

فلما إشتدت شوكة النصارى الشيء الذي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية، كما أن الخطر الموحدي زاد الطين بلة؛ إذ إشتدت الحاجة إلى بناء الحصون والأسوار وهي مشاريع مكلفة جدا، ينضاف إلى ذلك الخسائر الجسيمة التي نجمت عن تدهور الزراعات بسبب الاعتداءات المتكررة للقوى النصرانية وعملائها مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأحباس لدرء الخطر المهدوي، وأيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية، واستقدم الجباة لاست اف الأغلبية ورغم ذلك فإن كل القرائن تقول إن القاعدة المالية التي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تفسر التراجع الذي بدأ ينخرها[1]، إلا أن أهل الأندلس قد ثاروا على الحكم المرابطي القائم على جمع الأموال فإضطر أبو الطاهر (أحد قادة علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها ائيا.

وكانت مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التي جعلت الأندلسين يرقبون الحكم الموحدي ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي إشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشؤون المالية.[2] ولهذا حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشراف على الأحباس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم.[3]

ولهذا فالأوقاف (الأحباس) هي من موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[4] فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم إ ارت، ثبت بأنه لا يمكن قيام ذلك ا تمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين[5]، فالأوقاف إذا هي ما يعبر عما يقدمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد إيرادته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

4- الأوقاف مصدر الحياة الاقتصادية.

شرعت الأوقاف لتؤدي دورا مهما لا غنى عنه، ولتقدم مساعدات وخدمات سواء اقتصادية أو اجتماعية على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أ ا صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا، في ذلك حكمها حكم سائر الصدقات، والمعروف أن تصرفات الأفراد تقوم على أساس النية الصادقة، ولما كانت تنظيمات الأوقاف لم تضع لها قواعد إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في القرنين

---

(1) بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ا تمع، الذهنيات، الأولياء، دار الطليعة، بيروت، 1993م. ط.2، ص:18.

(2) انظر: إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.4، ص:342 . حسن محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص:358-359.

(3) ابن الآبار، الحلة السيراء، ج.1، تحقيق، حسين مؤنس، الشركة العربية للنشر والطباعة، 1963م. ص:161.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج.5، مصر، 1348هـ، ص:884. حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن، 1999م. ط.1، ص:54.

(5) عمار طالبي، "ميلاد حضارة"، (المعرفة)، العدد3، وزارة الأوقاف الجزائرية، 1963م. ص:18.

2هـ، 3هـ/8م، 9م فإننا نجد هناك من استغل هذا النظام في تحقيق مآربه وغاياته الذاتية. والخروج عما شرعت له أي عدم صرف ربع الأوقاف في وجهه الذي خصصت له، فقد رأينا في فصل سابق أن الإمام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما إلا ما كان مسجدا أو متصلا بقضاء القاضي أو كان بوصية مخرج من الثلث، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ومتشيعا بالنهي آثار الرسول صلى اله عليه وسلم ما تصدق الفرد بكل ماله[1]، لأنه كان له تأثير سيء على الأحوال الاقتصادية ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدت إلى وقف الأفراد لكل ممتلكا م سواء أراضي زراعية أم مباني حتى شملت الدراهم والدنانير هذا إلا أن طبيعة الوقف تقوم أساسا على حبس الأموال سواء أراضي زراعية أم منقولات، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية، وبالتالي يمنعها أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثر في حركة الأسواق.

• **الأسواق:** إتسعت المدن العربية الأندلسية، وكان من الطبيعي أن تنتشر الأسواق والمتاجر لقضاء حاجة الناس، وقد احتفظت بعض المدن بكثرة منتجا ا الزراعية والصناعية وكانت هذه الأسواق تمتد حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع تباع في بناء كبير يطلق عليه اسم قيسارية في الأندلس ونظام القيسارية في الأندلس يخضع لنظام القيسارية الرومانية[2]، وتتألف من شبكة من الطرقات الضيقة المسقوفة أو ممرات تدور حول و فسيح، وتفتح الحوانيت على هذه الممرات وكانت معظم الحوانيت هذه محبسة على الأسواق إلا نظام القيسارية ظل قائما حتى عهد الخليفة أبي يوسف يعقوب سنة572هـ/1178م، إذ أمر دم الديار والحوانيت والفنادق التي كانت تحيط بساحة الجامع الأعظم ثم أمر ببناء قيسارية من حول المسجد الموحدي.[3]

5- الوقف (الحبس) كوثيقة للتعاملات الأندلسية.

نظام التوثيق من النظم الأساسية في المعاملات العقارية، وقد أحس الناس في كل الشعوب التي حصلت على قدر معين من الحضارة بالضرورة والحاجة إلى ضرورته وفائدته في كل الأزمنة، ومنذ عهد بعيد ولما كان للتوثيق أهمية بالغة في تنظيم سير المعاملات والمحافظة على المحررات التي تثبتها، فقد اعتنت جميع التشريعات في مختلف البلاد وفي كل العصور بالتوثيق. وبخاصة توثيق شهادات الوقف توثيقا يتفق مع أهميته في العصور الوسطى، لأن التوثيق يكفل الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات،

---

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مجلد3، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص ص:94-95.

(2) قيسارية:لعل أصلها القيسارية نسبة إلى القيصر، حيث غلب استعمالها في الشام إبان الحكم الروماني، وقد عرفت فاس أول قيسارية بالمغرب منذ أن تعززت المدينة الإدريسية، بنى قيسارية مراكش أبو يوسف يعقوب الموحدي585هـ ـ1189م وهي مجموع حوانيت في شوارع ضيقة تعرض فيها مختلف السلع. انظر: ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص:291.

(3) جاسم بن محمد القاسمي، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م. ص:75.

وإغلاق أبواب الشر والمنازعات والتوثيق من النظم العريقة، وقد أجمعت أغلب الشرائع والقوانين على وجوب شهر التصرفات العقارية.[1]

وقد عرف العرب التوثيق، والإشهاد عليه في بداية العصر الإسلامي في صلح الحديبية، ففي القرن 6هـ كتب الصلح محمد رسول الله ρ وبين قريش، وكان الكاتب سيدنا علي بن أبي طالب، وقد أشهد الطرفان رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين.[2]

ويمضي الوثيقة مجموعة من الشهود لوصية نيابة القضاء ممن يشهد لهم بالعدالة والأمانة والعلم بصحة شروط العقود.

ويتم التوثيق بطريقتين أولهما كتابة العقود وتحرير الوثائق ثم تزكية الشهود وهو ما ذهب إليه أهل العدوة الأندلسية. وذلك عن طريق الالتزام التي ترجع مصدرها إلى الإرادة الحرة للواقف بنية إحداث أثر قانوني معين، وذلك بتعبير صريح، ووثيقة الوقف تعتبر محررة شكليا من حيث تكوينها لأن الوقف تصرف قانوني يصدر من جانب واحد إلا إذا صدر به إشهاد رسمي.

لذا اهتم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة الصلاحيات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي والموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعا قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدد المرابطون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أن لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الحبس حماية لحقوق الناس، وجاء الموحدون تتمة لأعمال المرابطين إلا أ م أعطوا للوقف بعدا شاملا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه وكان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغار ا على أخذ الإجارة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأوا ذلك من أطيب المباحات[1]، ومنه الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه.[2]

---

[1] عبداللطيف إبراهيم، "السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"، مجلة كلية الآداب، عدد خاص، القاهرة، 1960م. ص ص:312 -314.

[2] محمد حميد الله،مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس،بيروت،1987م.ط.6، ص:613.

[1] ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدا يد تركي، (دراسات وثائق)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983م. ص:86.

[2] نفسه، ص:92.

فأراد بعض الفقهاء الأندلسيون التعبير عن أهلية التوثيق، فلقد خطب الفقيه العاقد بالمرية المعدود من مفاخرها المعروف بابن الصائغ وهو شيخ العدول ومن أهل المالية أحد بنات دنون من أعيا ا فقال:" ولا أرضاه حتى يتوب من التوثيق، فإن الموثق ليس من أهل الحشمة!" فقليل لها في ذلك فقالت:"كل من يلازم أي دكان لأي شيء كان، فهو سوقي لاسيما إذا كان يعمل عملا بدرهم."[3]

أما عن موادها فكانت "لا تحصل إلى بالمران من حفظ للنصوص وكثرة المزاولة والخبرة والتوفيق بين تعليمي الكبر والصغر مما ضربت به الأمثال حتى في رقص القردة".[4]

وكانت المدن المعتبرة من بلاد الأندلس من أهل النفعة كبني الجد بإشبيلية وبني خليل كانوا يتعيشون من فضول أملاكهم، ويقعدون بدورهم عاكفين على بر متنابين لرواية وفتيا، وكان الناس يقصدو م في الشهادة ويجاملو م، "فكانوا يهدون إلى سبيل الحق من غير أجر ولا كلفة إلا الحفظ على المناصب وما يجري به السلطان من الحرمة والتفقد"، بل أن بعضهم كانوا من أشهر الوثاق كابن العطار(ت399هـ/1008م)[5]ولم يتقاضى عليها أجرا طيلة انتصابه له فكان أن قصد الحق وتحرى الصدق[6].

وكان الوثاق كإمام الصلاة في المساجد، وعندها يزول كل مانع من تمكينه من مرتب بيت مال المسلمين، وكان غالبا يجمع بين الشهادة والكتابة.[1]

وتبدأ وثيقة الوقف بوقف المحبس بأنه صدقة مؤبدة محرمة ويعقب ذلك تسمية المحبس والمحبس عليهم وموضوعه أي تفصيل في موقع الحبس (الحدود، التسمية، الجهات الأربع[2])، ثم المعرفة بقدر على خلاف فيه[3]، ويجب أن يثبت ا واقف ما تضمنه في التسمية والحدود والذرع[4] وعقد الاشهاد عليه ويكتب في اية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه.[5]

---

(3) نفسه، ص:97.

(4) نفسه، ص:99.

(5) ابن العطار، هو محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار، قرطبي، ثابتا في الفقه لا نظير له، حاذقا بالشروط وكان أفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان، وكان فريدا عن فقهاء وقته (ت399هـ/1008م). انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج.2، ص ص:246-250.

(6) ورد في الباب 07 أن الموثق أن يكون معتذرا في محلّه وكما يقع في الوثيقة." الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، رقم1216. ابن الخطيب، مثلى الطريقة، ص:114.

(1) ابن الخطيب، مثلى الطريقة، الباب13.

(2) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:100.

(3) عبدالواحد المراكشي، المعجب، ص:319.

ولا يكون العقد في تمامه إلا بشهود الأصل وأن الشهادة تكون على عينه(6)، ويكون على الشهود احترام الحبس حسبما استفتح به العقد(7) ولا يتم عقد التحبيس إلا بعد معرفة عدالتهما(8)، "وليمعن النظر في أمر الشهود وأحقهم وذلك بإمعان النظر شهود القيمة والعمائر الذين يقطع بقولهم في أملاك الأيتام والأوقاف و(...) ومنهم الشهود من يشهد في قيمة المثل ويتعين أن يكون من أهل البلد الأمثل(...) ومنهم من أذن له بالعقود"(9)، وكان قبول الشاهد العدل "التعريف بالمشهود عليه مما إتفق والحق فيه أن يكون عدلا بالنظر إلى باب الشهادة والخير، وكان الشاهد لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه وأن الموثق ينبغي له الاحتراز ويكون استناد الشهود إلى علم ما ذكر أ م شهدوا به لإقرار الحبس(10).

وقد تنوعت وثائق الوقف الأندلسية من حيث الشكل والمضمون، فهناك وثائق قبالة الأحباس فيذكر تقبل فلان بن فلان جميع قبالته، وتختم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدار م، شهد(1) ...وهناك وثيقة الجوائح، بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها.(2) وعليه رغم تعدد مضمون ومحتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية إلا أ ا ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث ، ويبرز مدى أهميتها كوثيقة في التعاملات العقارية، وبالتالي لم در حقوق أفراد ا تمع الأندلسي سواء كان ذميا أم بربريا أم عربيا، وكان لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه(3)، إلا أن الوثائق الوقفية المصرية –عهد المماليك- تنص على اشتراط الواقف على الناظر الاستبدال شيء من الوقف، ولو بلغ الخراب ما بلغ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي من شروط الواقف:ومنها إذا قصد أحد من النظار على الواقف

---

(4) ابن رشد، الفتاوى، ف344، ج.2، ص ص:114-115. الونشريسي، المنهج الفائق، الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل ا الموثقون.

(5) *La gardére, Op.cit, p:235.* محمد أمين، المرجع السابق، ص:100.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:339.

(7) نفسه، ص:441، 462.

(8) نفسه، ص:506. كما أن التدليس في خط الشهادة يؤدي بصاحبه إلى قطع اليد. ابن هشام، مصدر سبق ذكره.

(9) ابن الخطيب، مثلى الطريقة، ص:39.

(10) نفسه، ص:48. وابن الأخوة، مصدر سبق ذكره، باب 51.

(1) عبدالواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص:487.

(2) نفسه، ص:455. وعن وثائق الوقف الأندلسي، أنظر: ابن هشام الأزدي، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، رقم1364.

(3) ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص ص:83-84.

المذكور من أولاد الواقف المشار إليه وذريته ونسله وعقبه وأن سلفوا أو غيره ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور..."[4]، كما قام المصريون بنقش ملخص لكتاب الوقف على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها من بينها وقفية السلطان قاتيباي المنقوشة على واجهة الوكالة من باب النصر جاء فيها: " ... أن الدنيا دار فنا وزوال، وأن نعيمها في كل وقت في تنقل وارتحال وأن لا ينتا ا ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذا ا لدى الخبير كلما انقضت صارت كأ ا منام، وأ ا مع ذلك هي الأصل لصلاح الأحوال والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأزكى لنمو الأعمال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعان، وأن أول ما ادخره المرء منها عند مواعده ليوم معاده، عدة عمل يبقي ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحده... وان أفضل ذلك بناء المساجد لله سبحانه وتعالى."[5]

وكان في مصر تحدد وظيفة الجابي، وأن يكون حسن السيرة أمينا يقرر جباية الأوقاف ويستخرج أجورها ويسكنها ويجليها عند الحاجة، ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من النفقة...[6] وأن الشهادة أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه، وأن يكون له تعلق بخدمته[1] أما الأندلسيون فلا يشترطون إلا أن يكون عدلا بعد التحقق من نسبه وعينه واسمه.

وكان الواقف يرغم على الإشهاد على نفسه وأن أملاكه وقف للسلطان أما في الأندلس فجرت العادة أن الوقف متعدد الأوجه غرضه وصل الانتفاع إلى المحتاج ليس ذا غنى ومال، بل يفضلون الفقير منهم على الغني وذا العيال على من لا عيال له، لأن عقب الفضل إنما يدخلون في هذا الحبس بنص الشهود على دخولهم فيه، إذا انقرض لا بمرجع الأحباس.[2]

وتجدر الإشارة أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي

---

[4] محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:82.

Levi, "Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypet" ,Arabica(Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill), tome IV, Editeur Leiden,1959, pp:75-79 .

[5] محمد أمين، المرجع السابق، ص:60.

[6] نفسه، ص ص:310-311.

[1] محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:314.

[2] القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص:196.

الزراعية المحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية.

أ) الطبوغرافيا التاريخية.

تمدنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد حول البساتين والمزارع، والقرى، ونظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية، ونظرا لأن هذه الأرض توثق عادة في المحكمة الشرعية، حبس الفتى الصقلبي لفدان هو من أرض الجزية بإقليم طرجيلة وبقي الفدان على حاله حتى يثبت أنه من أرض الجزية لأن وقت المحاكمة قد يطول، وغيرها، فإن هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها. بحيث أن هذه الوثائق تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى حيث تذكر بتفصيل موقع الفدان أو الأرض المحبسة (الحدود، التسمية، الذراع، الأوجه الأربع). كما تعرض الوثائق الوقفية للقرى ا اورة (بلش، طرجيلية، بليونش...) وهكذا نجد في هذه الوثائق وصفا طبوغرافيا مفصلا للبساتين والمزارع التابعة والى جانب هذه تمدنا بمعطيات كثيرة حول المزارع التي إندثرت بفعل الجوائح والمسغبات.

ب) الشبكة المائية ونظام الري.

نظرا لأنه لا وجود للمنفعة من الأراضي دون ماء، فإن حق الأرض في الماء يفهم في الوثائق المتعلقة بتأجير الأراضي تحرص بشكل واسع على تحديد مصادر السقي والري لكل قطعة حيث تقدم معطيات قيمة عن الشبكة المائية حيث أن توزع المياه حسب الحصص كل واحد بالتساوي خلال أيام الأسبوع.[1]

ج) العلاقات الزراعية.

رأينا أن الغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المؤسسة الوقفية، ومن هنا فإن مصلحة الوقف كانت تفرض تأجير الأرض باستمرار، وقد اهتم الفقه الإسلامي ذا الجانب، وأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات بين الأطراف، ويقصد بالإجارة تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين، أما المزارعة فهي أن الأرض يزرعها المزارع ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه الآخر للمزارع، والمساقاة تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تخضع لإتفاق خاص بين ناظر الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع بالأشجار بالرعاية والسقاية.[2]

---

(1) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص:196.

(2) محمد الأرناؤوط، دور الوقف في ا تمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، لبنان، 2000م. ط.1، ص ص:131-132.

وفيما يتعلق بالإجارة الشرعية فهي تترك ا ال واسعا للمزارع في استثمار الأرض والإجارة من باب الاحتياط بثلاث سنين ولكنه يتسامح في ذلك إذا كانت الإجارة أنفع وأصلح في حق الفقراء. فمن القواعد الفقهية في تأجير الأراضي أنه إذا وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فيه فهو أولى من بقائه خاليا، وهو ما سار عليه أهل الأندلس[3]، وأن الإجارة لا تصح في الأراضي أكثر من ثلاث سنوات في المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة، كما لا يجوز جبر الناس على كراء الأحباس.[4] وقد سئل الونشريسي(ت914هـ/1508م) عن كراء الأحباس "إن وقع في كراء الأحباس غبن أو محاباة، فأجاب بفسخ ذلك العقد"[5]، وإن كانت مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك على أن يكون الإيجار في هذا الحال بإذن القاضي أو طبقا لشروط الواقف. أما أحكام الإجارة فلا تصح الإجارة على الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيره أكثر من هذه المدة إذا كان فيها منفعة، فإن الواقف مثلا لا يجوز التأجير إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم، فإن للناظر أن يؤجر أكثر من سنة بناء على هذا الشرط، والإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفا من إدعاء الملك فيه بوضع اليد[1]، ولابن حزم (ت456هـ/1063م) مبدأ يدخله وينفرد به، وهو أن الأراضي الزراعية (الموقوفة) لا تجوز إجار ا بأي حال من الأحوال، وعقد الإجارة يكون باطلا إذا كانت هي موضوعة، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة: "ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة، ولا طويلة، ولا لغير مدة غير مسماة لا بدنانير ولا بدارهم، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسخ أبدا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة، فجزء مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء داخلة في الإجارة أصلا." ويستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم ى عن كراء الأرض وذكر الحديث عن ابن عمر ترك كراء الأرض.[2]

---

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:34.

[4] نفسه، ص:59.

[5] نفسه، ص:127.

[1] الجزيري، مرجع سبق ذكره، ج.3، ص:94.

[2] ابن حزم، المحلى، ج.8، ص:190. (أحكام الإيجارات).

ومما لاحظنا نجد أن وثائق الوقف الأندلسية تبين أن الوقف يحرص على أن يقيد كل شيء وبالتالي شروط الواقفين جرت على الأجيال القادمة وحرمتها من حقها الطبيعي في هذه الأموال[3] وجاءت وثائق الوقف بشروط البدء بعمارة الأعيان الموقوفة وتأجيرها بعكس ما حاوله الواقفون من تلاقي العيوب الاقتصادية. ويبدو من هذه الشروط المتعددة أ ا وضعت لصالح الأعيان الموقفة، إلا أن طمع الولاة الوكلاء لاسيما في العهد المرابطي بالأخذ من أموال الأحباس، وكذا في عصر بني نصر حيث حاول ابن السقاء[4] اغتصاب أموال بيت المسلمين ولعل الأوقاف أحد مواردها .

وأعتقد أن هذه الأمور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة الشيء هي السبب في خراب الأوقاف وخروجها عن وجهها الصحيح، فانعكس بذلك على اقتصاديات البلاد وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي (صدقة جارية) إلى موضع تتنافس فيه الأيادي على بها وتخريبها، وبعد أن كانت أحد وسائل التضامن الاجتماعي وسبيلا للتنمية الاقتصادية، وتحسين أحوال ا تمع الأندلسي والاهتمام بظروف المعيشة، أصبحت الأوقاف عالة على ا تمع لاسيما أواخر دولة ملوك بني نصر الذي تم فيه استغلال المؤسسات الوقفية لأغراض خارجة عن الدين كما كان أحد أشكال التلاعب الزراعية للأوقاف أو الاستبدال أي استبدال أرض زراعية بدكان أو بيت بحجة ضعف الريع أو ما شابه ذلك وقد تشدد الفقهاء، في الحد من الاستبدال بعدما تنبهوا لاستغلاله في التلاعب بالأوقاف، في حين كان القضاة يسهلون اغتصاب الأوقاف باسم الاستبدال. ومنه فإن الإنفاق المشروع ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، فيكون الإنفاق في سبيل الله أساسا في بنية ا تمع والإنعاش الاقتصادي مما يثمر حركة اقتصادية نشطة... [1]

وأخيرا يمكن القول إن الوثائق الوقفية تساعد على التعرف على الحياة الزراعية بل تؤكد ذا أهمية الوقف كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام داخل ا تمع الأندلسي.

ثانيا: الأحباس ودورها الاجتماعي.

---

(3) عبد الحكيم الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ج.2، ص:642.

(4) ابن السقاء: هو أبو الحسن إبراهيم بن محمد بن يحى المعروف بابن السقاء من أسرة متواضعة، ونشأ عصاميا ورث في العمل في الأحباس عن والده، وبذلك أصبح قريبا لشيوخ عصره في قرطبة، فخدم القضاة وتمرن مع الفقهاء، وقد استعان به أبو الوليد جهور بابن السقاء في الحكم وتولى القضاء والنظر في المسجد الجامع بقرطبة، وقد نجح ابن السقاء في سياسته الخارجية، مما أغاظ ابن عباد ملك اشبيلية، فدس ابن عباد إلى عبدالملك بن جهور مدبرا عملية اغتياله. راجع: تر: ابن بسام، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص: ص 139، 238. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص: ص93-94. وفي وصف عملية اغتياله، راجع: ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج.3، ص:51. محمد عبدالوهاب خلاف،"وثيقة في إغتصاب ابن السقاء"، (أوراق جديدة) العدد5-6، (1982-1983م). ص ص:99، 101.

(1) أكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار اشبيلية، الرياض، 1997م. ط.1، ص ص:307-308.

لعبت الأوقاف دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء و اليتامى و المرضى و التخفيف من معانا م،وكذلك في تسيير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي،الذي نادى به الإسلام[2]، باعتباره من الصدقات الجارية ... ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية بالصدقات فأول وقف في الإسلام كان سبع حوائط أوصى ا مخيريق اليهودي للرسول ρ يضعها حيث أراه الله فجعلها الرسول صدقة في سبيل الله،كما أن العلماء الفقهاء عرفوها بأ ا الصدقات الموقوفات، ومن هنا يمكن القول إن لها دورا فعالا في ا تمع الأندلسي آنذاك، فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية ذا الخصوص من فرض زكاة على القادرين والحث على الصدقات، يبتغي من ورائها الواقف مرضاة الله وثوابه في الآخرة.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكومات الإسلامية في العصور الوسطى كانت لا تستطيع أن تلبي كل حاجات ا تمع من رعاية اجتماعية وثقافية وصحية، مما يبرز أهمية الأحباس في ا تمع الإسلامي ودورها في مواجهة الفقر والبؤس والجهل والمرض.[1]

فالأوقاف إذا هي من أعمال البر،فينعكس على ا تمع كله مثل بناء المدارس و المياتم، وإصلاح الجسور والطرقات، وبناء الفنادق والرباطات والمحابس ومنح البذر للفلاحين[2]، فكانت أوقاف الأسرة، واليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرها .

1- أحباس الأسرة.

لقد كثرت الأحباس على الأسرة في الأندلس، فقد سئل رجل ابن رشد من مدينة دانية[3] وهي في رجل حبس على ابنته وعقبها شرط إن ماتت في سنة وعقبها في حياته، أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه فأجاب رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته.[4]

كذلك يذكر حبس رجل من أهل غرناطة ضيعة على ولده[5]، أما البرزلي(ت883هـ/1478م) فيذكر أن رجلا قد حبس على ابنته دارا[6]، ويذكر الونشريسي أن ابن حسون قد سئل في رجل أوصى بثلثي

---

(2) كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من حياة المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي، ص:27. محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:133. الحبيب الجنحاني، المغرب الإسلامي، ص:92. كمال أبو مصطفى، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، ص:203. *Haffening, Op.cit, p:1099*

(3) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:237. محمد أمين، المرجع السابق، ص:22.

(1) كمال السيد أبو مصطفى، دراسات وبحوث، ص:203.

(2) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2002م. ط.1، ص:141.

(3) دانية من أعمال بلنسة على ضفة البحر شرقا.

(4) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 5، ص:164.

(5) نفسه، فتوى 82، ص:345.

متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبنيه الذكور ولمن يتزيد[7] (يتزايد) هكذا وردت، وقد جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب.[8]

كما سئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق عن ولده بأرض وشجرة من مال محبس عليه فإن مات الابن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالابن مطلقا غير محبس، وأن الابن توفي مخلفا أخا لأب وأخوين لأم، ولم يكن له عقب، فكيف يقسم ذلك بينهم؟ فأجاب: الأخ للابن أقرب للمتصدق عليه، وإليه ترجع الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق.[9]

كما حبس الأمراء والخلفاء الأمويون في الأندلس على أفراد أسرهم، فقد حبس عبدالرحمان الأوسط(206هـ-238هـ/821م-852م) على ابنته من أم عبدالله فلانة وفلانة سنة 222هـ/836م جميع أملاكه لقريته، وأشهد ذلك يحى بن يحى الليثي(ت234هـ/848م) ومحمد بن خالد(ت222هـ/836م) وعقدا حبس ذلك[1]، كما حبس المنصور بن أبي عامر على ابنته وعلى عقب عقبها من بعدها.[2]

وهكذا كانت أحباس الأسرة في الأندلس فتعددت كحبس الضياع والحدائق والأراضي لصالح الأولاد مع إدخال البنات في لفظ العقب، كذا تحبيس الأمراء والخلفاء. ويرى المازوني (ت883هـ/1478م) أن أولاد الصلب لا يصح التحبيس عليهم مرض الموت لكن يمضي من ذلك من حمل الثلث ميراثا وكما يمضي الحبس.[3]

2- أحباس الفقراء واليتامى والمساكين.

والملاحظ أن ناظر الأحباس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف، وتحديد مقدار ما يستحقونه، وفقا للنظر اجتهاده وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ويأخذ ثمن الكراء ويشترى به غالبا ثيابا توزع على المساكين لكسو م في الأعياد.[4]

---

(6) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:351.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:21.

(8) نفسه، ص:50.

(9) نفسه، ص:50.

La gardére, Op.cit, p:268 (1) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:347. .

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:412-413.

(3) المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:121.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.1، ص:396، و ج.10، ص:245.

كما أن الأحباس ا هولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير[5]، كما أن هناك من جعل لبن بقرته للمساكين[6]، كذلك حبست الطرقات على المسلمين[7]، وإذا خلا العقب رجع الحبس إلى الفقراء والمساكين.[8]

ويتضح من ذلك أن الأحباس شاركت في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية، يشير ابن العطار إلى حبس بعض الأراضي الزراعية في بلده قرطبة، على المساكين والمرضى،ويضيف ابن السليم(ت367هـ/977م) أنه كان لا يعقد قبالة هذه الأراضي المحبسة أكثر من أربعة أعوام خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها[1] ... كما حبست أراضي زراعية وحبست غلا ا على المساكين كما في أرض بلش.[2]

فقد "سئل المواق عن رجل أوصى بفدان بأن يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشتري به خبزا ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن الفدان يلحق بالصدقة، ففضل من ثلثه على الفدان، أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ، فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا أن يوجد ملك، وأما أن وجد بأنه يشتري ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان".[3]

كما يلاحظ أن هناك الدور وقفت لسكنى الضعفاء بجامع قرطبة المنسوب حباستها الى نيرور[4]، كما حبست زوايا لسكن الغرباء والفقراء وحبس رجل من قمارش دنانيرا على المساكين.[5]

ويتضح من إحدى النوازل التي ذكرها الونشريسي(ت914هـ/1508م) أن بعض هذه الزوايا* لاسيما أواخر دولة الإسلام في الأندلس قد انحرفت عن موضعها الأصلي وتحولت إلى ساحات للعب

---

(5) نفسه، ص ص:91، 98.

(6) نفسه، ص:105. ويشير الونشريسي أن التحبيس على فقراء الوقت باطل، المصدر نفسه، ص:118.

(7) نفسه، ص:152.

(8) نفسه، ص:191.

(1) *La gardére, Op.cit,p:257.* ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:182. الونشريسي، المعيار المعرب،ج.7،ص:437.

(2) بلش: *Velez*.254 شرق مالقا (سانتاماريا). عنان، الآثار الباقية، ص:254.

(3) *La gardére, Op.cit, p:265.* الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:182-183.

(4) نفسه، ص:220.

(5) نفسه، ص:152.

* عن الزوايا في الأندلس، أنظر: رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت، 1964م. ص ص:29-30.

والمعصية والخروج عن الدين[6]، كما قد حرص أهل الثراء على التحبيس على الفقراء فقد سئل ابن عتاب من المرية عن رجل حبس في وصية ضيعة له حبسا صدقة على ضعفاء أهله، يبدأ بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته ثم إلى الفقراء من بعدهم.[7]

ومما يلاحظ أيضا حبس ثمار على فقراء المساكين بقرطبة وعرفت الأرض المحبسة بأرض المساكين.[8]

- **حبس الطواحين.**

إن أصل الطواحين غير معروف على وجه التحقيق، إلا أن طاحونة الحبوب الأفقية هي الشائعة، وكانت توجد في مدينة شاطبة العديد منها[1] وكذلك قرطبة، فيذكر الإدريسي عند وصفه لقرطبة والقرى المحيطة ا ويتمثل سورها وما وراءه من الأرحاء الطاحنة (أي الطواحين)، بالماء على ما ينيف على مائة وثلاثين رحى، ألحقها الله الآمنة، ولا قطع عنها عادة الرحمة، بفضله وكرمه"[2].

ولهذا حرص الأندلسيون على حبس الرحى لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل، مثل الطواحين الحبوس وهي ثلاثة طواحين موجودة بفحص الرحى قرب قرطبة محبوسة على ذلك[3]، كذلك حبس رجل من أهل الأندلس رحى له في فائدة ذلك على الفقراء واليتامى[4] حبسا مؤبدا.

3- الأحباس كوسيلة للتضامن الاجتماعي.

قال الله تعالى: [والذين تبوؤوا الدار والْإِيمانَ من قَبلهم يحبونَ من هاجر إِلَيهم ولَا يجِدونَ في صدورِهم حاجةً مما أُوتوا ويؤثرونَ علَى أَنفُسِهم ولَو كَانَ بِهِم خصاصةٌ ومن يوق شح نفْسِه فَأُولَئك هم الْمفْلحونَ].[5]

لقد صح أن هذه الآية، نزلت في حق أسرة من الأنصار رضوان الله عليهم، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول أصابني

---

(6) نفسه، ص:296.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:477-478. *La gardére, Op.cit, p:*216.

(8) المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:117، 122.

(1) *Glick, Op.cit, pp:232-233* .

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.1، ص ص:132-133..

(3) *Glick, Op.cit, p:233.*

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:461. ابن رشد، الفتاوى، ف311، ج.2، ص:1051.

ويشير المازوني في نوازله أن الأحباس هدفه إيصال النفع إلى المحتاج وهو ما ذهب إليه ابن رشد. راجع في ذلك أيضا، المازوني مصدر سبق ذكره، ص:121.

(5) سورة الحشر، الآية رقم:09.

الجهد فأرسل إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب لأهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانة وفلان، فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان م خصاصة".[1]

فالإيثار هو البذل والتخصيص لمن تؤثره على نفسك، والإيثار أغلب مراتب الكرم لأهل العزم الذين صقلتهم العقيدة والتعاليم الإسلامية، وتشرب معانيها، وتندب إلى الخير حتى يسارعوا إلى العمل بمقتضاها.

روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك قال:" كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[2] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية { لَن تنالُواْ الْبِر حتى تنفقُواْ مما تحبونَ }[3]، قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإ ا صدقة لله، أرجو برها وذخرها من الله فضعها يا رسول حيث أراك الله، قال رسول الله ρ: بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[4]وكانت توجيهات القرآن تحث على الصدقة، وخاصة الأحباس باعتبارها من الصدقات الجارية، فقد كان الأندلسيون يحرصون على الصدقة، فالصدقة دليل صحة الإيمان، وصدق اليقين، والصدقة برهان[5] وإن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء[6] ورغم أن المعلومات الخاصة بالزكاة قليلة، إلا أن ما يتعلق بالصدقة كثير، فالإحسان أو عمل الخير، يعبر عنه كتضامن اجتماعي، خصوصا في أوقات الشدة، وتبرز المصادر التاريخية أن الأمراء والخلفاء في الأندلس، قاموا بتوزيع الماء والطعام على الناس في أوقات ا اعة، وكذا في كل اية مناسبة

---

(1) رواه البخاري، فتح الباري، ج.3، ح4889، ص:631.

(2) بيرحاء، حديقة تسمى النورية شمال سور المدينة معروفة عند أهل المدينة. انظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م. ص:628.

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: 92.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، ج.4، ح19، ص:55. مسلم، صحيح مسلم، الزكاة، مجلد4، ح998، ص:91.

(5) العمري، مرجع سبق ذكره، ص:258.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، مجلد 2، ح664، ص:146.

دينية مثل شهر رمضان ويروي ابن حيان(ت469هـ/1076م) إحدى هذه الوقائع عندما أشرف المستنصر وابنه على عيد الذين كانوا يطوفون بين الناس حاملين أكياسا من المال لتوزيعه.[1]

وفي ذلك يذكر ابن حيان صاحب المقتبس أن المستنصر بادر بإخراج مال واسع الى صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر يعينه ليفرقه على الضعفاء والمساكين[2]، وأنه في سنة 352هـ/963م كانت بقرطبة مجاعة، فتكفل الحكم بضعفائها ومساكينها بما تقيم أرماقهم أحرى عليهم نفقاته بكل ربض من أرباض قرطبة وبالزهراء[3]، وكانت هذه النفقات (الصدقات) مصداقا لقول رسول الله ρ " واجعل ثلثه في المساكين وابن السبيل".[4]

وليس من الغريب أن نجد في سير العلماء معلومات وإشارات لمنحهم الصدقات، لاسيما من أموال الأحباس للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون ظروفا عسيرة، وكان بعض هؤلاء أصحاب تفريق الصدقة، وهكذا يمكننا رؤية البعد المؤسسي للممارسة الدينية والورع المرتبط مباشرة بممارسة السلطة[5] كما أظهرت الدولة الموحدية اهتماما بالغا بالأعمال الاجتماعية لاسيما في خلافة المنصور الموحدي، ويظهر اهتمام الفقراء من الهبات التي كانت تعطى لهم ففي كل مناسبة كانوا يقرضون الأموال على الناس كافة لاسيما الضعفاء والغرباء، حتى بلغ ما يتصدق به الرجل في هذه المناسبات ثلاثين دينارا[6]، كما أن من مظاهر الدولة الاهتمام بالأطفال اليتامى[7]، ولهذا حضيت العامة برعاية الخلفاء والأمراء، فكان لهم نصيب من الصدقات والمساعدات للتخفيف عنهم من وطأة الضيق والعسر الذي كانوا يرضخون تحته في أوقات الأوبئة والغلاء وارتفاع الأسعار.

كما أن المتصوفة اهتموا بتوزيع الصدقات بين الفقراء والمعوزين في مختلف المناسبات باعتبارهم أكثر الناس معرفة بأحوال هذه الجماعات الضعيفة، وبتأمل حجم هذه المساعدات يتبين أ ا غير كافية ولم

---

(1) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:92.

(2) نفسه، ص:77.

(3) ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:236.

(4) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج2954، ص:341.

(5) مانويل مارين، "ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس(2-4هـ)،" ج.1، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، ص:1226.

(6) ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبدالهادي التازي، دار الأندلس، بيروت، 1964م. ص:421.

(7) عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيما م ونظمهم ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م. ط.1، ص:293. إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1، ص:188.

تكن دائما تلبي حاجات الناس وبالتالي يلجأ بعض العوام الى بيع بعض أملاكهم بسعر زهيد مقابل لقمة عيشه.[1]

4- أحباس المواسم الدينية.

من الطبيعي أن يكون للتدين والعناية بشعائر الدين أمر واضح، وسمة مميزة في بلد شغل بالحروب طويلا، واتقدت فيه روح الجهاد والمرابطة وقد كان اورة المسلمين للنصارى في إسبانيا وأوربا أثر بالغ في ازدياد هذا الشعور.[2]

وكان الأندلسيون يحتفلون بالمولد النبوي بعد أن عرف الاحتفال به في المشرق، وخاصة في مصر زمن الفاطميين، ولعل ذلك يرجع الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بمولده ودراسة سيرته الشريفة وإلى الشعور الديني القوي لديهم الذي أدى م الى التحدي لإثبات وجودهم في هذه البلاد القُصية التي تقع في أوربا المسيحية.*

فقد حرص الأندلسيون والمغاربة رغم ذلك الى الاحتفال في العصور المتأخرة به في هذه العصور احتفالا كبيرا لإيقاض الشعور الديني بعد تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس.[3]

كما يظهر أ م كانوا يحتفلون كذلك بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أنفسهم وأولادهم في هذا، فقد ذكر ابن حيان أن الفقيه عبدالملك بن حبيب(ت238هـ/852م) كتب إلى الأمير عبدالرحمان الأوسط(206-238هـ/821-852م) في يوم عاشوراء.

لا تنسى لا ينسك الرحمان عاشوراء ... واذكره لازالت في الأحياء مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجنا عليه الحق والنورا

فأرغـب فديـك فيمـا رغبـنـا ... خـير الورى كلهـم حيا ومقبـورا[4]

كما كتب محمد بن شخيص قصيدة يهنئ فيها الحكم المستنصر بالعيد الأضحى جاء فيها:

---

(1) الحمودي أحمد، "المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى"، أعمال ملتقى دولي، الجزائر، أفريل2001م. ص:122.

(2) حسين يوسف، ا تمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م. ط.1، ص:134.

* يقول القزويني: "ومن عجائب الدنيا المملكة الإسلامية بالأندلس مع إحاطة الفرنج لها من جميع الجوانب".

(3) راجع: دويدار، مرجع سبق ذكره، ص:303، مؤنس، فجر الأندلس، ص:460. ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص ص:184-185.

(4) نفسه، ص:160.

ألم بنا الأضحى فقلت أهلا وإن كان مولانا بما قلته أول
تجلى أمين الله والعيد والضحى فكان أمين الله أفضلها مجلى
وإما ثلث منه الضحى غير وجهه فكانت له مثلا وليست له مثلا
ليهــن بني الإســلام فخــر استلامهــم بنــان يــد العليــا مــن الملك الأعلى [1]

كما جرت العادة أيضا في عهد بني نصر تهنئة الأمراء بالعيد، فها هو ابن الخطيب (ت776هـ/1374م) يهنئ الغني بالله في يوم عاشوراء.

يا أيها المولى الذي بركاته رفعت لواء للندي منشورا
لك راحة تزجى الغمائم بأنمل فجرت منها بالنوال بحورا
واليوم موسم قربة وعبادة وغدا أظفرت بأجره عاشوراء
راعيت فيه سنة نبوية يروي الثقاة حديثها المشهورا
لازالــت عامــك كلــه في غبطــة لقيــت منهــا نظــرة و ســرورا[2]

ومن هنا نستشف أن الخلفاء كانت لهم هبات وعطيات في هذا اليوم يوزعونها على الفقراء كما أن هناك من طبقة الخاصة في المجتمع الأندلسي يحرصون على الاهتمام بالحبس في مثل هذه المناسبات الدينية، وهذا ما ذكره الونشريسي بأن امرأة غرناطية قد تصدقت بموضع على ليلة المولد النبوي الشريف، يزرع ذلك الموضع، ويؤخذ قمحه ويعمل به في تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل[3]. كذلك حبس رجل أصل توت على ليلة المولد[4]، إلا أن فقراء غرناطة في عصر بني الأحمر استغلوا هذه المناسبات، بالغناء والشطح، ويقررون لعوام الناس أن ذلك من أعظم القربات وأنها طريقة أولياء الله، ويجيب الونشريسي على ذلك أي على مثل هذه التصرفات قال: لأن الغناء والشطح من باب اللهو وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبسا على مالا يجوز تعاطيه.[5]

---

(1) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:60.

(2) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج.2، اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي، المغرب والإمارات، (د.ت). ص:128.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:114.

(4) نفسه، ص:99.

(5) نفسه، ص:101.

وشكل عيد الفطر أيضا مناسبة لتبادل الزيارات بين الأصدقاء والأقارب وتقديم التحيات والتهاني مباشرة بعد صلاة العيد، فقد ورد على الفقهاء نازلة حول عادة الناس بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب للمعانقة.[1]

إلى جانب الاحتفال بالأعياد الإسلامية والمواسم الفلاحية* شارك أهل المغرب والأندلس إخوا م المسيحيين في أعياد خاصة[2] كعيد يناير الذي يقام كل سنة جديدة، وتقدم فيه التهاني، وتصنع فيه أصناف كبرى من الحلوى تسمى المدائن، وهي على شكل مدن ذات أسوار أثارت إعجاب أحد الشعراء، فشبهها بالعروس، وذكر المواد التي تصنع منها، كما أن ابن عبدالملك قدم بدوره وصفا دقيقا عن كيفية صناعتها إلا أ ا كانت تقدم في هذا العيد للأطفال إدخالا للسرور عليهم، وتوسيعا في الترفيه لأحوالهم، وتعبيرا بخصب عامهم وتفاؤلا لبسط الرزق فيه[3]. والمسلمون بفضل تسامحهم لم يجدوا غضاضة في استدعاء الأحباب والأصدقاء ولبس أجمل الثياب في هذا العيد المسيحي، والاحتفال والسهر فتملأ الموائد بأصناف الحلويات والفواكه ا ففة مثل التين والبلوط[4] وغيره، بل أن الخليفة المنصور بن أبي عامر مثلا كان يسمح لأهل الذمة بممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس وفي مناطق متعددة بالأندلس.[5]

ومن مظاهر الاحتفال ذا العيد أيضا ما عرف لدى الأندلسيين بالتماثيل (النصاب) وهي عبارة عن موائد كبيرة يصنع عليها الباعة أشكالا هائلة من الحلوى والفواكه وقد بلغ ثمنها ما يربو عن 70 دينارا لما حوته من السكر وضروب التين والتمر والجوز والليمون والفانيد[6]، وكانت هاته الاحتفالات وغيرها، تتم جنبا الى جنب سنين طويلة، وقد حفظ لها الونشريسي(ت914هـ/1508م) وثيقة تثبت احتفال اليهود بأعيادهم في مواسم معينة والوثيقة عبارة عن فتوى قدمت للقاضي أبي عبدالله بن

---

(1) بوتشيش، المغرب والأندلس، ص:89.

* من أهمها صباغة الحرير لجميع القرمز ويقيمون خيامهم في بطون الأودية والحقول للاحتفال بالعصير في فصل الخريف، كما يخرج بعضهم للا هة والفرحة.

(2) نفسه، ص:92. أحمد عبدالرزاق، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1999. ط.3، ص236. أما الأعياد فمن بينها عيد المظلة يدوم 7 أيام وعيد الأسابيع يحتفل به بعد عيد الفطر، وعيد الحنكة يدوم 8 أيام عن الأعياد، راجع في ذلك: المقريزي، مصدر سبق ذكره، ص:493. مسعود كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000م. ص ص:136-138.

(3) بوتشيش، المغرب والأندلس، ص:93

(4) نفسه، نفس الصفحة.

(5) *Danrafael Altamira, histoire d'Espagne, librairie Armand colin Paris,1931,p:97.*

(6) الفانيد: أنواع من الحلوى يتناولها الأطفال وحتى الكبار.

الأزرق(836هـ/1491)[1] مفادها أن اليهود يصنعون رغائف في عيدهم يدعى عيد الفطر[2] ويهدو ا لبعض جيرا م المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم أم لا؟ وأجاب ابن الأزرق بالرفض والإنكار، وكانت هذه الرغائف مصنوعة من الفانيد –سبقت الإشارة إليه- وكانت تباع بثمن باهض لما تحويه من مواد كالسكر والتين واللوز، ...

وقد آشار الطرطوشي(ت520هـ/1126م) أن الأندلسيين في مدة هذه الاحتفالات يبتاعون الفواكه والحلوى من ا بنات والإسفنج كالعجم واعتبرها من البدع.[3]

أما التقاليد الجنائزية إذ كان البعض يعين المكان الذي يرغب أن يدفن فيه، وكانت تحيط به النساء بالميت يندبنه ويبكينه ويصحن بأهازيج خاصة، لذلك طالب السقطي(6هـ/12م) بمنعهن من ذلك.[4]

وعندما تخرج الجنازة يكثر الإنشاد والدعاء ورفع الأصوات وقد اعتبر الطرطوشي هذا بدعة[5] كما اعتبر ابن الحاج(ت737هـ/1336م) زيارة القبور مفسدة ألقاها الشيطان في هذه القبور، "فلعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".[6]

كما حرص الأندلسيون على حبس أراضيهم على المقابر، وورد في النازلة التي رفعت الى الحفار عن حبس قطعة أرض مدة خمسين عاما[7]، كما حبس رجل من كورة غليرة (أعمال قرطبة) أرضا لدفن موتى المسلمين[1]، كذلك حبس رجل أرضا له لدفن موتى المسلمين من أهل غرناطة[2] كما حبست

---

(1) محمد بن الأزرق ولد بمالقة يعتبر من علماء الاجتماع السياسي، فهو الذي أوصل المدرسة الأشعرية الى مرحلة النضج ويظهر أن ابن الأزرق أنه أحد الخبراء بالسياسة العارفين بأحوالها ، وقد عايش الحرب الأهلية التي عرفتها دولة بني نصر في غرناطة ، وقد كان يستنهض همم حكام المسلمين من أجل الوقوف أمام سقوط جوهرة الأندلس غرناطة، يعتبر من الشخصيات المغمورة عند الباحثين أهم آثاره: الإبريز المسبوك في كيفية أدب وسير الملوك، مخطوطة بالحامة رقم: 1375، (ت856هـ/1491م).راجع ترجمته: محمد الأمين بلغيث، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م. ص ص:68-69. كما كتبت عنه الباحثة *A.Rochel*.دراسة ممتازة

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.11، ص:111.

(3) أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، ترجمة: محمد طالبي، تونس، 1959. ص:141.

(4) السقطي، مصدر سبق ذكره، ص:68.

(5) الطرطوشي، الحوادث والبدع، ص:142.

(6) ابن الحاج، المدخل، مجلد1، ج.4، دار الفكر، بيروت، (د.ت). ص:251.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:150.

(1) ابن رشد، الفتاوى، ف499، ج.2، ص:1390

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:139-149. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:402.

أراضي على من يقرأ القرآن على قبور أصحا ا منذ زمان ينتفع القارئ بفائدة ذلك الحبس[3]، وقد أجاز فقهاء الحقبة المرابطية أن القراءة على القبور جائزة لكن ابن عبدون اشترط أن يكون القارئ على الموتى شابا ولا عزبا.[4]

5- الأحباس ومياه الشرب.

الحقيقة إن مبدأ هذه المؤسسة الاجتماعية ينبثق عن روح الإسلام الذي هو دين اجتماعي كما يندرج في عداد السنة النبوية الشريفة، والوقف بما يتميز به من استمرار ودوام ضرب من أضرب الأمن الاجتماعي واستمراره ومراعاة المصلحة الجماعية.[5]

فعلى هذا الأساس فللوقف دور في مجال السقاية وامتداده لسيرة الخلفاء الراشدين الذين عكفوا على حبس موارد المياه في السبيل من خلال ما تصدق به الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه- لبئر رومه* كلها على المسلمين.

لذا اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج للشرب، بشرط أن لا يتطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره، وإن شك في ذلك جاز استعمال العذر المتيقن، وينبغي أن يتجنب الوضوء منه للشك.[6] كما وجدت ببلاد الأندلس الحوانيت المحبسة على خابية[7] في السوق فذكر الونشريسي(ت914هـ/1508م): "أنه سئل أن رجلا حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب، فقال: يسكن الحانوت، وينتقل الماء للخابية من غيره أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين ثم ينتقل من الماء للخابية، فأجاب: أن الرجل إن كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية، ويقوم بجميع عملها فذلك جائز"[1] هكذا أفتى فقهاء الأندلس.

---

(3) *La gardére, Op.cit, p:290.*

(4) ابن عبدون، مصدر سبق ذكره، ص:27.

(5) محمد إسلام، "نظرية الوقف"، (المعرفة)، العدد01، الجزائر، 1963م. ص:15.

* بئر رومة: بئر قديمة في الجاهلية، تصدق ا عثمان بن عفان كلها على المسلمين. ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، ص:629.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:99.

(7) الخابية: وعاء فخاري كبير لحفظ الماء، وكان يوضع داخل الدار أو الأسواق، وكل أماكن التجمع ليشرب الناس منه الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:205.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص: 184-185.

كذلك بنيت مواجل للمياه[2] للسبيل، وحبسه عليها مساقي الأرض[3] وقد أشار (*Vincent la gardére*) عن مواجل المياه على الحصون والقصور[4]، فقد قام الناصر سنة 329هـ/950م) بإجراء الماء العذب من جبل قرطبة إلى قصر الناعورة. كما أمر الخليفة الموحدي المنصور بأن تجدد السقاية من مال بيت المسلمين لقضاء حوائج الناس.[5]

6- الأحباس والرعاية الصحية.

لعبت الأوقاف دورا هاما في مجال الرعاية الصحية، وقد اشتهرت المشافي في بلاد الأندلس "وخارج المدينة تقوم المشافي للمرضى الذين يستعصي علاجهم، أو يبطئ ، أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه اسم (ربض المرضى)، وتقوم عليه جماعات متطوعة إشرافا واتفاقا مما تتلقاه من أهل الخير أو مما يوقف عليها من مال أو أرض أو عقار.[6]

والواقع أن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من الريع المخصص لها، وكان القيمون يسجلون عليها في سجلات خاصة تقيد فيها المصروفات جميعا في ترتيب رائع، فهي تنبئنا عن قيمة رواتب الأطباء وأثمان العقاقير والآلات[7]، أما الإشراف على الطلبة، فكانت البيمارستانات* بمثابة مدارس عالية للطب يتعلمون كل ما قرأوه عن أبي قراط بطليموس[8]، كذلك حبست بعض الأحباس على مرضى الجذام وحرص الواقفون على دفع الصدقات على هؤلاء المرضى حتى يتمكنوا من مساعدتهم[1]، وقد أورد الونشريسي(914هـ/1508م) أن رجلا من أهل غرناطة حبس غلة جنان على الجذمى*، وقال في نص المحبس وذلك لم يلحق أبدا من عقب المحبس أو عقب عقبه.[2]

---

[2] المواجل: خزان مياه مكشوف أو بركة مستديرة، يجتمع فيه ماء المطر ويخزن لاستغلاله. ابن الرامي، مصدر سبق ذكره، ص:212.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:235. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:407.

[4] *La gardére, Op.cit, pp:213-290.*

[5] ابن القاسمي، مرجع سبق ذكره، 79.

[6] الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، 1993م. 64، ص:32. أحمد مختار العبادي، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت). ص:128.

[7] زيغرند هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969م. ط2، ص:233.

* البيمارستانات: لفظة فارسية (بيمار: مريض، ستان: مكان)، أول من أقامه الوليد بن عبدالملك بدمشق وأعطى للمجذومين، وهو أول من أجرى على العميان والمجذومين الأرزاق، كذلك بيمارستان المنصور قلاوون و بيمارستان صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة. انظر: ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص:366.

[8] هونكه، المرجع السابق، ص:234.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.9، ص:173.

*يلاحظ أن لبعض نواحي إفريقيا يسمى موضع الأحباس خاصة بمرض الجذام حتى لا يظروا الناس. المصدر نفسه، ص.ص:38-39.

وبتأمل أثمان العلاقات الطبية والصيدلانية وارتباط خدمات الأطباء وخبر م بمصالح علية القوم، لأنفسهم بسبب تخلي العامة عن زيارة الأطباء[3] والاستشفاء بالأدوية الصيدلانية، وإن كنا لا نعدم وجود إشارات تؤكد توسيع الخدمات الصحية لتشمل عموم الناس لاسيما في فترة ازدهار الدولة، ولا أدل على ذلك من تخصيص جزء من عائدات بيت المال للمارستان الذي شيده الخليفة يعقوب المنصور مارستان دار الفرج وأجزى له العطايا ثلاثون دينارا كل يوم برسم الطعام خارجا عما تكفله من أدوية وصيادلة وأطباء، وذلك لجعل الخدمات الطبية في متناول العامة، وتمكين المرضى والمساكين من التطبيب با ان ومساعد م للاندماج والعيش وسط ا تمع.[4] والظاهر أن الأوبئة والأمراض والجوائح والكوارث قد انتشرت بشكل جلي في العصر المرابطي غير " أننا لا نعلم النصوص المخطوطة والمنشورة التي تفرد أبوابا كاملة للأكرية والمساقاة والجائحة والشركات، والرحى وقوانين المياه في الأندلس في عصر المرابطين."[5]

كما أن:"نجاح أي مشروع دعوي أو سياسي لا يتأتى إلا بتحقيق العدالة الإجتماعية والتنفيس عن الفئات المكروبة نتيجة الكوارث التي تصيب هذه الطبقات الدنيا من ا تمع، وإذا تمعنا الأمر نجد أن العصر المرابطي قد عرف الأزمات وا اعات والأوبئة والكوارث والمحن وغلاء المواد الغذائية؛ وانتشار الجراد والأوبئة؛ وهو ما حدثتنا عنه كتب الفتاوى والنوازل المعاصرة للمرابطين كنوازل ابن رشد الجد (ت520هـ/1126م)، وابن الحاج الشهيد(ت529هـ/1135م)، ونوازل ابن سهل وأحكام الشعبي المالقي، وهي النوازل التي أرخت بصورة تلقائية من خلال معالجتها لظروف الناس ومشكلات عصرهم في جميع مظاهر حيا م وأخلاقهم كما لم تعدم هذه النصوص الخطية معالجة قضايا الفلاحة ووضعية المزارعين، كما لم مل كذلك ظروفهم الاجتماعية من غذاء ولباس وأمراض وطواعين تصيب أهل الريف خاصة، كما لم مل ظاهرة العدوى قبل أن تكشف الجراثيم وهو ما أشار إليه ابن الخطيب إشارات دالة على وضع صحي متقدم"[1]. وتجدر الإشارة أن الأراضي الزراعية تعرضت للكثير من الكوارث والمسغبات وتأثرت الرعية في العدوتين المغربية والأندلسية لكثير منها في عصر المرابطي والظاهر أن الأمراض والأوبئة انتشرت بشكل واسع في العصر الموحدي في العدوتين حيث وجدت

---

(2) المصدر نفسه، ج.7، ص:186. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:114.

(3) عز الدين عمر موسى، مرجع سبق ذكره، ص:293.

(4) المحمودي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:120.

(5) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:540.

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:541.

أرض خصبة تمثلت في ا اعات والحصارات علاوة على الفتن والحروب والتي أضعفت مقاومة الأشخاص لهاته الأمراض.

ولعل من بين الأمراض والأوبئة الشائعة تطالعنا كتب النوازل والمصادر التاريخية مرض العيون ومرض الجذام الذي يعد مرضا معديا، حيث ربط المنصور الموحدي جاريا للجذماء والعميان.[2]

وبالتالي حذى بالموحدين بعزل المصابين في حارات خاصة أو في بعض الكهوف والمغاور وعموما فمرض الجذام كان يهم ا تمع بأسره، فقد خلق عدة مشاكل[3]، وكان بديهيا أن لا تقوى الشرائح الاجتماعية المتدينة على مواجهة الظروف الصعبة ومقاومة الأمراض و الأوبئة فكانوا يعانون من قلة المؤن وانتقاص الغذاء، ويبدو أن العامة قد حضيت برعاية الأمراء والخلفاء الأندلسيون،[4] فقد كان أبو يعقوب المنصور بالله بن يوسف فكان من أجل ملوك الموحدين،ذا رأي وحزم بين محب للعلماء مشاركا في العلوم وبنى المساجد وأجرى عليه الأرزاق،كما بنى البيمارستان للمرضى وأجرى له أيضا الأرزاق[5]

ومما يؤكد اهتمام القادة الأندلسيون لاسيما عصر بني الأحمر بالمرضى ما جاء على لسان الوزير ابن الخطيب(ت776هـ/1384م)، حيث قال الوزير في كلامه عن أمير المسلمين محمد بن إسماعيل بن حزم[6] الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه 755هـ/1354م: "ومن مواقف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء البيمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدنية الفضلى،لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقرير الضرورة وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين و نفس التقوى".[1]

ونقل ليفى بروفنسال[2] نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) للبيمارستان سنة 767 - 768هـ/1365-1366م، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاقا محفوظا، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصا بمرضى غرناطة جاء

---

(2) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:143.

(3) في هذا الصدد يقول البرزلي: "يمنع ا ذومين من مخالطة الناس، والإستقساء والورود إلى الماء للوضوء، ويؤمرون بأن يجعل من يستسقي لهم في آنية. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:178. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.11، ص:302.

(4) الحمودي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:121.

(5) ابن أبي الدينار، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م. ط.2، ص:119.

(6) هو محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج، أمير المسلمين بعد أبيه وأبيه كان جزلا في العطية، بعيدا عن القسوة والغلظة مائل إلى الخير بفضل السجية. انظر: لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م. ط.3، ص:113.

(1) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار التراث العربي، بيروت، 1981م. ط.2، ص:228.

Provençal, inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931, p:164.

(2) أحمد عيسى بك، المرجع السابق، ص ص:289-290.

فيه: "الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين،وخلد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح و الصنع الممنوح والصدر المشروح،المؤيد بالملائكة و الروح، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغة من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله،واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإسلام هذه البلاد، واختص ا طراز فخر على عاتق حلة الجهاد،وقد أراد وجه الله باستفاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم،وقدم نزرا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،فكانت ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر المحرم 767هـ/1365م،وتم ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال 768هـ/1366م والله لا يضيع أجر المحسنين،وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين".

ومن خلال تطرقنا إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي للأحباس في الأندلس يتبين أن الوقف يقصد به عادة الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية فيكون واردها للفقراء واليتامى والمحتاجين وابن السبيل، أو لبناء المساجد والحصون وغير ذلك من المنافع، وقد أصبحت الأرض الزراعية محل الصراع العسكري لاسيما خلال العصر المرابطي الذي ار نت فيه الأحوال بالقدرة على إعداد الجيوش وكما أن اقتصادها أصبح يعتمد على المصادرات ومصادر دخل أخرى، كما أن نمط الملكية قد استحوذ عليه أمراء البيت اللمتوني ووجهائه وقد آلت الملكية بعد ذلك إلى الموحدين وزادت مصادرا م.

وقد أصبحت الأحباس من مصادر بيت المال في الأندلس بل أن الأمويون أنفسهم وضعوا أساسا لبيت المال من الأحباس، وقد استمر هذا النظام إلى غاية المرابطين وشكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل منها أحباس أهل الذمة، وأصبحت الأحباس من دعائم الثقة المالية والاستثمار فأصبحت بذلك عاملا اقتصاديا له أثره في حركة الأسواق، فاعتبرت الوثيقة الوقفية في الأندلس من النظم الأساسية في المعاملات العقارية فاهتم الأندلسيون بتوثيق الوقف وأصبحت أُسر أندلسية تشتهر بالتوثيق كبني الجد في إشبيلية، وعلى الرغم من تعدد محتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية أ ا ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث وأمدتنا بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وكيفية تأجير الأراضي المحبسة وحددت لنا مصادر السقي الأندلسية.

أما عن الدور الاجتماعي للأحباس فقد لعبت دورا في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء ووسيلة للتضامن الاجتماعي، وقد تنوعت فمنها أحباس الأسرة التي ميزت بلاد الأندلس، كذلك أحباس المواسم الدينية كحبس على المولد النبوي والمواسم الفلاحية ومشاركة المسلمين أعياد أهل الذمة، كم اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج المياه بشرط أن التطهر بمائه فإن وقف للشرب لم يتوظأ بمائه، وإن وقف الانتفاع جاز.

كما لعبت الأحباس دورا هاما في الرعاية الصحية حيث اشتهرت المشافي المحبسة وأن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من مال الأحباس، وممن اشتهر من ملوك الأندلس الغني بالله الذي بنى البيمارستان سنة767هـ-768هـ/1365-1366، وقد أوقف عليه الأوقاف الجزيلة.

الفصل الرابع:

الأحباس ودورها الديني والثقافي في المجتمع الأندلسي.

أولا: الأحباس ودورها الديني.

ثانيا: الأحباس ودورها الثقافي.

أولا: الأحبـــاس ودورها الديـــني.

لعبت الأحباس دورا هاما في تفعيل الحركة الدينية في بلاد الأندلس،فتعددت من أحباس علـى المساجد، وأحباس أهل الذمة من المسيحيين و اليهود وأحباس الأربطة و الحصون كما كانت لها علاقة وثيقة بالجهاد باعتبار الأندلس دار حرب و جهاد،وكذا أحباس فداء الأسرى.

1- أحباس المساجد.

"المسجد معقل الإسلام، ومنه ينطلق الخير إلى ربوع الأرض،وفيه عرف الناس معـاني الأخـوة والمحبة، ومنه تنبع الأخلاق الحميـدة، وفيـه تربـى جيـل الصـحابة الـذين فتحـوا الأمصـار والإمبراطوريات"[1]. ولهذا يعتبر المسجد أهم مؤسسة تعليمية إصلاحية على الإطلاق في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي، ودراسة هذه المؤسسة هي دراسة المكان الرئيسي للعبادة و الثقافة الإسـلامية، في أي فترة من فترا ا التاريخية، والمسجد هو أقدم مؤسسة تعليمية، فلقد أسس الرسول ρ عدة مساجد بعد هجرته وتابعه الناس بعد ذلك[2]، فهو المكان الرئيسي لنشر الثقافة الإسلامية وقد قامت حلقـات الدراسة منذ أن نشأ ولعل السبب الرئيسي في جعله مركزا ثقافيا ودينيا يرجع أن الدراسات الإسلامية في تلك الفترة كانت دراسات دينية تنشر تعاليم الدين وأحكامه[3]، وتلك العلوم ترتبط بالمساجد أوثق ارتباط،بل لعلها جزء من العبادة، ومن هنا كان من السهل على المسلم التوجه إلى المسجد للتفقـه في الدين وأداء الفرائض الدينية، كما كان المسجد فوق اعتباره مكانا للعبادة، كان مركزا للإدارة، يلقـى منه بيان الخليفة في المسجد وتذاع القرارات النهائية[4]، "فأدى المسجد دوره كمركز إشـعاع ثقـافي وحضاري، وزادت مكانته في تاريخ الغرب الإسلامي أيام المرابطين، حيث أصبح المركز والمحور الـذي تقدم فيه القضايا الكبرى للدولة ورسالة التربية والتعليم[5]"، فالمسجد إذا هو النواة التي نشأت حولهـا جماعة إسلامية[6].

أما في الأندلس، فإنه يقال إن أول مسجد تم بناؤه هو مسجد الرايات الذي أسسه موسى

---

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:132.

(2) محمد عبدالحميد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1، ص:266.

(3) أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م. ط.4، ص:102.

(4) إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.4، ص:211.

(5) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:142.

(6) حسين مؤنس، المساجد، عالم المعرفة، الكويت، 1981، ص:42.

بن نصير في الجزيرة الخضراء سنة 90هـ، فكانت هذه الجزيرة أول مدينة افتتحت في ذلك الوقت[1] أما باقي مدن الأندلس التي فتحها المسلمون، فلقد قاموا و بسبب ظروف الحرب مشاركة المسيحيين كنائسهم، وإتخاذ جزء من هذه الكنائس مكانا للعبادة،[2] وقد انتشرت المساجد في الأندلس انتشارا كبيرا حرص الخلفاء و الأمراء الأندلسيون على بناء المساجد الجامعة، كما قام الأغنياء و الأثرياء أيضا ببناء مساجد خاصة م .

وكان الإنفاق على المساجد و المحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأحباس الموقفة على هذه المساجد، ولم أتمكن من العثور على الوثائق الكافية بالوقف، أو ما خصص منها لبعض المساجد المعينة،فيقال مثلا عن فرج بن حديدة (ت480هـ/1087م) أنه كان عالما بالقراءات متصدرا للإقراء جرى بينه وبين أمير بلده أبو بكر بن محمدالله الأفطس ما وجب انتقاله إلى اشبيلية،فقد مها في إمارة المعتمد بن عباد (ت 487هـ/1094م) ووافى حينئذ إكمال أمه السيدة بناء مسجدها المنسوب إليها، فأجلسه المعتضد للإقراء به بعد أن أجرى عليه راتبا ونفقة من الأحباس فلزم الإقراء إلى أن توفي.[3]

ولذا كان الكثير منهم يجسون الكثير من أراضيهم الزراعية على المساجد، ويشير ابن الخطيب (ت 776هـ/1374م) عند حديثه عن القرى المحيطة بغرناطة و الأملاك فيها فقال: "وقد ذكرنا أن أكثر هذه القرى[4] - المحيطة بغرناطة- أمصار فيها ما يناهز خمسين خطبة تنصب فيها الله المنابر، و ترفع الأيدي و تتوجه الوجوه ... وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها، في الأزمنة في العام بتقريب، ومعظمها السقي الغبيط السمين، ما يتألف اثنتان وستون ألف، وينضاف إلى ذلك مراجع الأملاك السلطانية،ومواضع أحباس المساجد وسبل الخير ما ينيف على ما ذكر فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف و ستون ألف، و المستفاد فيها من الطعام المختلف الحبوب للجانب السلطاني، ثلاثمائة ألف قدح ويزيد ويشتمل سورها وما وراها من الأرحاء الطاحنة بالماء على ما ينيف على مائة

---

(1) عبدالحميد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص:268.

(2) نفسه، 268.

(3) عبدالواحد المراكشي، المعجب، ص ص:538-539.

(4) أما هذه القرى فقد ذكر الإدريسي الكثير منها كبلدة موكلين Muclin، حض البلوش Bellilos ، البذول pedul، وغيرها ... Iznalloz، وحصن اللوز veletoالبلاط ،

Mo,Villanueva, *<u>Habices de las Mezquitas la Ciudad de Granada y sus alquerias</u>* *Madrid, 1961, p:27.*

وثلاثين رحى ألحقها الله الآمنة ولا قطع عنها عادة الرحمة بفضله وكرمه".[1]

كما أن هناك مواضع زراعية خاصة وجدت بالأندلس محبسة على الجامع الأعظم بقرطبة وكان هذا الموضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف العصير[2]، كما حبست الأشجار على مواضع من المساجد[3]، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس حبس الدور على المساجد، حيث يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل غرناطة حبس دارا على مسجد[4]، وأن حبس الدار يكون على وجه الحيازة، بأن يشهد المحبس على التحبيس وعلى أنه قد وهب الكراء مع التحبيس للدار على إمام المسجد، ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها، وتتم الحيازة فيها، فيجمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض وكذلك عقد الكراء[5] لأن شرط المحبس معلوميته ومقتضى ذلك يندرج الحبس على المساجد"[6]. وفي ترجمته لأبي سعيد فرج بن لب(ت 783هـ/1381م)[7]: "من أهل مالقة ووصى قبل موته بوصايا من ماله في صدقات وأشباهها ، وحبس داره وطايفة مكتبته على الجامع الكبير بمالقة"[8]، وبالتالي وقف الديار على المساجد يمنع من ردها إذا ظهرت ا عيوب. كما أن أجر أحباس المساجد لأهل المذهب[9].

كما وجدت بالأندلس الحوانيت المحبسة على المساجد،كما وجدت حوانيت بحصن آرجونة موقفة على بعض المساجد[1].

---

(1) لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، تحق: عبدالله عنان، القاهرة، 1973م. ط.2، ص ص:132-133.

La gardére, Op.cit: p.27 .

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:125، 183، 200.

(3) نفسه، ص:104. ويشترط بأن يلتزم الإمام بكراء الأرض المزرعة المحبسة من يوم الخراج إلى يوم الحصاد، انظر الونشريسي، المصدر نفسه، ج.7، ص:120. ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 80، ص:332.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:102.

(5) نفسه، ص:443.

(6) المازوني، مصدر سبق ذكره، ص ص:114-115.

(7) أبو سعيد فرج بن لب صاحب الفتاوى المشهورة، من أهل الخير والطهرة، حامل لواء التحصيل وعليه المدارك وإليه مرجع الفتوى، عالما بالفقه، أقرأ بالمدرسة النصرية رجب 754هـ/1353م معظما عند العامة والخاصة، ولي الخطابة بالجامع، قرأ العربية على ابن الفخار، ابن جابر الوادي آشي... ت783هـ/1381م. انظر: المقري، نفح الطيب، ج.5 ص ص:509، 512.

(8) ابن الخطيب، الإحاطة، ج.3، ص:81.

(9) المازوني، المصدر السابق، ص:114.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:151، 481، 482.

وكانت هاته الحوانيت المحبسة على المساجد،على أن يجرى على فوائدها منذ قديم الزمان مرتب المؤذنيين مع سائر الضروريات[2]، كما تنوعت أحباس المساجد فحبس معين للبناء وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وحبس معين للزيت للاستصباح.[3]

كما أن هناك دار للوضوء محبسة على المسجد، فيشير الونشريسي(ت 914هـ/1508م) أنه بربض بلش كانت هناك دارا للوضوء محبسة على مسجدها[4]، كما انتشرت بالأندلس الأحباس المهولة - أي التي لا يعرف مصدر ريعها - فقد سئل ابن سراج (ت 456هـ/1063م)[5] عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة على الإمام أو الوقود؟ فاستمرت العادة لطول السنين، أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطي للإمام من زيت وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقيده، فهل يكون للإمام عادة كما كانت أم يعطى منه شيء معلوم؟، فأجاب: إن كان للمسجد كما جرت العادة فليدفع للإمام شيء معلوم وإن لم تكن عادة يبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام.[6] فلا تصرف الأحباس إلا في غير الشيء المعين له فتوضع في بناء سور،كما أفتى ابن القطان(ت346هـ/957م)[7]، وقال ابن الحاج (ت 529هـ/1135م): إنما يوضع في الفقراء والمساكين[8].

كما حبست الصهاريج ومواجل المياه و الآبار على المساجد،على أن لا يجوز لأهل الدور الاستقاء من جب المسجد، لأن ماء الجب المحبس خاص بالجب، فيستعمل فيها حبس خاص، ولا يجوز لأحد أن يسقى منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه، ولا بحبله ومن استقى بماء الجب فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه به، ومن لم يغرم ذلك كان في ذمته تباعا. وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة على المسجد

---

(2) نفسه، ص:41، 121، 122، 129.

(3) نفسه، ص:184.

(4) نفسه، ص:146، 149، 187.

(5) هو أبو القاسم بن محمد بن عبدالله، قاضي الجماعة، كان من أفضل أهل زمانه وأعف أقرانه، فقيها، ولي الشورى بقرطبة وخطة الوزارة، ولي القضاء (ت456هـ/1063م)،. راجع ترجمته: الضبي، مصدر سبق ذكره، ترجمة 782، ص:388. المقري، نفح الطيب، ج.2، ترجمة 152، ص:238.

(6) الونشرسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:118-119.

(7) أبو عمر بن القطان هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، كان يخالف بن عتاب وقائما بالشروط بصيرا بها تفقه على ابن دحون، وسمع القاضي يونس، وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وبه تفقه القرطبيون، أصيب بالفالج (ت346هـ/958م). انظر: عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:355.

(8) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:291.

فهو ظامن من قيمتها[1]، وإذا ما فضل من أحباس المساجد وتراكمت غلا ا، فإ ا تباع وتجرى غلاته عليه، ويوسع من ذلك ما يحتاج إليه من وقيده وحصره وجميع أئمته و قومه وغير ذلك من أموره[2] حيث لا يجب أن تستنفذ غلة صاحب الجامع في أجره إمامه وقومه وحصره وزيت وقوده، والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد وبعد أجرة قومه ومما يحتاج إليه من حصر وزيت و وقيد للسداد[3] بذلك أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م).

و بالتالي تجرى غلة المسجد على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء فإن فضل شيء استأجر من يقيم الخطبة و الصلاة إن أبى من الصلاة طوعا[4] وقد أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م) وابن الحاج (ت 529هـ/ 1135م) بذلك،وقد علق الونشريسي (ت 914هـ/1508م): " قلت: أراد الناس في مدة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فظلة الحبس، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصرف، وأن لها وفرا،وإ م لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطى أجرة الإمام من عنده،وحينئذ أباح لهم ذلك وأفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس، وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة"[5]. كل ذلك وكان المحتبس يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر قوامتها بكنسها وتنظيفها كل يوم من الأوساخ و نفض حصرها من الغبار ومسح حيطا ا وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر و الوقوف في كل ليلة[6]، كما لا يجوز للناظر أن يستوفر له من غلات المسجد، إلا بإذن القاضي، وكان يضاف لأئمة المسجد، وكذا المؤذن والقائمين بشؤو ا، ولعل إلقاء نظرة على مدخول هؤلاء لا يدع مجالا للشك، فإمام المسجد الذي يشده أهل المدينة أو القرية كان لا يحصل على أجره من أحباس القرية، أما عن طريق الإجارة أو يحصل عليها من أحباس المسجد نفسه[1]، وثمة نازلة هامة تلقي مزيدا من الأضواء على المشاكل، فقد إتفق أهل بعض القرى على تخصيص أجرة لأحد الأئمة من أحباس قراهم غير أن صاحب تلك الأحكام أقام رحى أنفق

---

(1) الونشرسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:55-56.

(2) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:392.

(3) ابن رشد، الفتاوى، ج.3، ف 420، ص:1269. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص: ص117، 123.

(4) ابن رشد، الفتاوى، ج.3، ف 578، ص:1568.

(5) التعليق للونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:456.

(6) راجع: ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، صححه ونقله روبن ليوى، باب47، مطبعة دار الفنون، كمبردج، 1937م. ص:178. ا يلدي، التسيير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م. ص:72.

(1) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، ص:287.

عليها من أحباس القرية نفسها، فلم يجد الأهالي ما يؤدون به أجرة الإمام فإضطر لقطعها عنـه[2]، ولا ينبغي أن نتصور بأن أحباس المساجد كانت مرتفعة بل ظلت في الغالب حقيقة، مثال ذلك مصداقا ما جاء في النازلة أن إماما كان يؤم في أحد المساجد التي لم يتجاوز أحباسها ثلثي مثقـال مرابطـي[3]، ويستنتج من حبسة ابن عبدون أنه لم يخصص للقائمين على المساجد أي راتب يضمن لهم العيش وذلك ربما إلى تخصيص قدر من مال الأحباس كأجرة للمكلفين بنظافتها[4]. وعن طلب الزيادة في المرتب من مال الأحباس فقد أجاب الشاطبي (ت790هـ/1388م)،بأن يزاد شيء إذا نظر ذلك بالعدل وأن يكـون مستحقاله فطلبه جائز.[5]

وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون، أنه إذا خرب المسجد كما حدث بأرض قمارش[6] يسوغ صرف الحبس عن المسجد ويستبدل بما هو أنفع به[7]،كما أجازوا بيع الزيوت و المساجد ويدخل في منفعة المسجد[1]،كما اشتهرت ببلاد الأندلس ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة على المساجد،فذكر الونشريسي واقعة تنم عن مدى صحة ذلك حيث ذكر أن رجلا غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه متعد في فعله مرتكب لمعصية ربه،و الناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده، فإن غرم ذلك، نظر الناظر في الحبس، فإن كان الغرس فيه فائدة للمسـجد أعظم من كرائه، فيترك ما غرس فيه، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس ،فيقـال لصـاحب

---

(2) بوتشيش، مباحث في التاريخ، ص:185.

(3) نفسه، ص:186.

(4) ابن عبدون، مصدر سبق ذكره، ص:23.

(5) الشاطبي، الفتاوى، ص ص:221، 228

(6) قمارش *Cameres* بلدة في الأندلس، من بين أعلامهما ابن لؤلؤة وهو أبو عبدالله محمد بن علي بن يوسف السكوتي الأندلسي (توفي بالطاعون 750هـ/1356م)، وكان خطيبا بجصن قمارش من شعره:

أمن بعد ما لاح المشيب بمفرق	أميل لزور بالغرو يصاغ
وأرتاح للذات وللشيب منذر	بما ليس عنه للآنام مراغ
ومن لم يمت قبل الممات فإنه	يراع ول بعده ويراغ
فيارب وفقني إلى ما يكون لي	به للذي أرجوك منه بلاغُ

ومن أعلامها أيضا القمارشي (أبو القاسم محمد بن إبراهيم) المفسر صاحب كتاب قصد السبيل في معرفة أسباب التـ يل. المقري، نفح الطيب، ج.5 ص516. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:201.

(7) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:384. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:133، 135.

(1) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:395

الغرس:اقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته، ويؤدب على تعديه على أحباس المساجد[2]،كما لم يجز الفقهاء الأندلسيون حبس اليهود على المساجد[3].

وكان على الناظر أن يقبض فوائد الحبس،وينفذها في ضروريا ا من البناء و الإصـلاح، فقـد لعبت الأحباس دورا هاما في المحافظة على المساجد وبنائها وترميمها، وكل ما يتعلق بالمساجد،فكانت جوامع الأندلس ومساجدها ترمم من ريع الأحباس كمسجد الجامع بقرطبة وجامع عمر بن عبـديس ومسجد الباب المردوم بطليطلة وغيرها.

- **المسجد الجامع بقرطبة.**

هو أعظم آثار المسلمين وأروع أمثلة العمارة الأندلسية، ركز قبلته حنش الصنعائي وكمل بناؤه سنة 170هـ/786م[4]، وفي سنة 340هـ/951م شرع الناصر(300-350هـ/912-962م) في بناء مئذنته وهي مئذنة كبرى تتناسب ورونق الخلافة وقد خطب منذر بن سعيد (ت 355هـ/965م) يوم الانتـهاء من الشروع في بناء المسجد الجامع مبتدئ بقوله " أتبنون بكل ريع آية تعبثون، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون، وإذا بطشتم جبارين، فاتقوا الله وأطيعون، واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون، إني أخاف عليكم يوم عظيم، فمال متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن إتقى، وهـي القرار، ومكان الجزاء.."

وقد حث على الإنفاق فيه،[1]وأما المستنصر(350 ـ366ه ـ/961ـ967م) فقام بتوسيع الجـامع بعد أن ضاق بمصليه من مال الأحباس وأجرى الماء إلى سقاياه الجامع[2] ويذكر ابن عذارى (كان حيا 712هـ/1312م) في حوادث 352 هـ/962م " أنه كان فيها ازدحام الناس بالمسجد الجـامع بقرطبـة وتضاعفهم حتى كادت النفوس تتلف، فأمر المستنصر بتوسعته والزيادة فيه، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد الجامع ومعه صاحب الأحباس و الفقهاء و العدول بما اجتمع قبله من أمـوال الأحبـاس

---

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:150-151.

La gardére, Op.cit, p:289.

(3) *La gradére, Op.cit, p:289*

(4) السيد عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م. ص:162.

(1) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ص ص:277-278.

(2) عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، ص:164.

فنظروا الزيادة فيه"[3]. ويذكر ابن حيان (ت469 هـ/ 1086م) أنه في يوم الجمعة لثمان خلون منه، ناد مناد عند أبواب المسجد الجامع بقرطبة، في أمر قاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم (ت367 هـ/977م)، معلنا صوته فقال:" أيها الناس -رحمكم الله- يقول لكم القاضي وفقه الله أنه ليس بغائب منكم ما فيه ضعفاؤكم ومساكينكم من الفاقة و الحاجة فحصلوا زكاة أموالكم وكفارة أيمانكم ووصايا أمواتكم وعجلوا ا على فقرائكم ومحاويجكم ولا تناسوهم غدا خصماؤكم عند الله ربكم وهو شهيد عليكم لا رب غيره".[4]

ولما كملت زيادته، " أحظر الفقهاء و العدول والشهود و أعيان الناس ووجوههم وقضا م وأئمتهم، فحمد الله، وأثنى عليه، وجدد الشكر على توفيقه لإجراء هذه البنية الكريمة على يديه، وأنه تلقى هذه النعمة العظيمة بأن حبس ربع ما جرت إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كور الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس تفرق عليهم غلات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم إلا أن تكون بقرطبة مجاعة فتفرق فيهم إلى أن يجبرهم الله، وجعل القبض و النظر في هذا الحبس إلى حاجبه و سيف دولته جعفر (ت 372 هـ / 982م)،ودفع ذلك إلى كاتبه ووزيره عيسى بن فطيس، وأشهد الحاضرين على ذلك، وأشهد أيضا بعتق كل مملوك من الذكران، وخرج غازيا إلى بلاد المشركين ...".[5]

وتلت زيادة المستنصر زيادة المنصور بن أبي عامر (ت392 هـ/1002م)، سنة(ت347هـ/958م) فأضاف أروقة جديدة على المسجد كله،وقد حول هذا المسجد بعد أن سقطت قرطبة في أيدي القشتالين إلى كنيسة تسمى سانتاماريا الكبرى.[1]

ومما يدل أيضا على دور الأحباس في المساهمة دائما في بناء و ترميم المساجد النقش الكتابي يشير إلى مسجد بطليطلة، ولعله مسجد الباب المردوم، أقامه أحمد بن حديدة من ماله الخاص وهو من أعيان طليطلة استوزره إسماعيل بن ذي النون ملك طليطلة الملقب بالظافر427-435هـ/1035-1043م[2] فقد أضيف في عهده زيادة تتمثل في بلاط من أحباس المساجد، ومما جاء فيه أي في ذلك النقش "بسملة

---

(3) ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:236.

Philippe senac, Le monde musulmane des origines au XI^e siécle, Édition sedas, 1999, p:161.

(4) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:149.

(5) ابن عذارى، المصدر السابق، ج.2، ص:234

(1) عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، ص:165.

(2) نفسه، ص:168.

... قام هذا البلاط بحمد الله ودعوته على يد صاحب الأحباس الأمينين عبد الرحمان بن محمـد بـن البيرولة(ت 465 هـ / 1072 م) وقاسم بن كهلان في شهر رجب سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة 432 هـ / 1040م فرحم الله المحبس،وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم".[3]

كما اعتنى المرابطون بالمساجد عناية فائقة منذ اللحظات الأولى لقيام دولتهم،وعند ما بـدأت قو م تتقدم نحو المغرب أخذوا يشجعون على بناء المساجد في المناطق المفتوحة، وأنفـق علـي بـن يوسف(477-537 هـ/1084-1142م) أموالا طائلة في بناء المساجد وترميمها، ولم يكن البناء المرابطي أقل حماسا من الرجال في تشجيع حركة بناء المساجد، فوظفوا أموالهم في سبيل بناء يذكر فيـه اسـم الله،فتبرعت حرم أمير المسلمين الحرة بمبلغ من المال لتوسعة بعض المساجد وترميمها.[4]

وتنافس أهل الخير في تقليد قاد م في بناء المساجد، فأثرت هذه الروح الدينيـة طـول الـبلاد وعرضها،وهذا الاهتمام يتناسب مع رسالة دولة المرابطين التي كانت تسـعى لرفـع رايـة الإسـلام عاليا،لذلك طغت الحماسة الدينية على الحربية حتى أن مؤرخي الفن دهشوا لقلـة القصـور بالنسـبة للمساجد.

وقد توج علي بن يوسف أعماله العمرانية بتوسعة مسجد القرويين والتي أنفق فيها 80 ألـف دينـارا مرابطية[1]، وكانت هذه الزيادة ضرورية لإكتظاظ مدينة فاس بالسكان، وازدحام المسجد خاصة يـوم الجمعة بالمصلين،فكان الناس يصلون في الشوارع، فإتفق رأي وجهاء المدينة على ندب أحدهم إلى أمير المسلمين في مراكش، وإخباره بنفقات التوسعة التي ستعطي عن طريق محاسبة وكلاء الأحباس الـذين كانوا يشتغلو ا لصالحهم ظلما و تانا ، فوافق أمير المسلمين وشجعهم عليه، فتعاقب علـى توسـعته ثلاثة من القضاة.[2]

وكان من بينهم أبوعبد الله محمد بن عيسى قاضي مدينة سبتة، فقام بـبعض الإصـلاحات في المسجد(القرويين)سنة 505هـ/ 1111م منها بناء الباب الغربي للمسجد، إلا أن الزيادة التي قام ا قاضي

---

(3) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، ص:198.

Provençal, inscriptions arabes d'Espagne, p:60.

(4) محمد سلمان الهرفي، مرجع سبق ذكره، ص:373. فتاة تدعى فاطمة وتكنى بأم البنين، وهي بنت الفقيه عبدالله محمد القهري القيرواني (ت245هـ/859م)،، وكانت له أربعة أبواب وبعد قرن من تأسيسه أخذ يضيق بالمصلين، فقام الأمير أحمد بن أبي بكر الزناتي باستشارة الناصر في توسعته فرحب بالاقتراح وقدم له المساعدات. أنظر: ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:54.

(1) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:79. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:614.

(2) محمد سلمان الهرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص:376-377.

فاس عبد الحق بن معيشة الغرناطي الذي خطط لمشروع التوسعة ووفر نفقات التوسعة بعـد محاسـبة وكلاء الأوقاف حيث أبرزت المحاسبة 80 ألف من الدنانير المرابطية، فشرع في شراء البيوت المجـاورة للمسجد والتي تدخل ضمن التوسعة، وكان معظمها لليهود، فاشتراها منهم بأثمان دون بخس وتجمع له من بيع أنقاظها مبلغا ضخما عوضه عن ثمن شرائها[3]، كما قام عمال أعيان المرابطين بترميم وتوسـيع المساجد في الرقعة الأندلسية وقد أسفرت عملية التنقيب في مدينة المرية عن الكشف عن زيادة منـارة المسجد الجامع في المرية على يد قاضي الجماعة بحاضرة قرطبة وصاحب الصلاة في مسجد المرية[4]. وقد زاد أبو محمد عبد الرحمان بن مالك المعافري (ت518هـ/ 1124م) في سقف جامع قرطبة،كما قام ببناء حمام فيه 509هـ/1115م،وآخر في غرناطة.[5]

فاهتم الموحدون بالمساجد وأولوها عناية كجامع عمر بن عبديس الذي أمر بتشييده الأمير عبد الرحمان الأوسط(206-238هـ/821-852م) بإشبيلية، بناه القاضي عمر بن عبديس (ت214هـ/829م)، ولم يتعرض لأي زيادة ولما ضاق بالمصليين بنى الموحدون جامع القصبة، وبعدها تعرض سقفه لهجـوم النورمانديين على اشبيلية سنة472 هـ/1079م، حتى جاء المعتمد بن عباد فأصلحه من مال الأحبـاس ، وقد حول الجامع إلى كنيسة عندما إحتل القشتاليون اشبيلية سنة639 هـ ـ/1241م ثم هـدم المسـجد بسبب زلزال قوى فبنيت مكانه كنيسة[1]، ويغلب الظن أن بناء هذا المسجد قد تـأثر بهـذا الزلـزال فتصدعت جدارانه الغربية ومالت ، وقد أمر الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور في جمـادي الأول 592 هـ / 1195م بترميمه وإقامة ركائزه معتمدا على مال الأحباس.[2]

كما يلاحظ أنه في عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة ، عني أهل الأندلس بالمسـاجد ، والأرض الطاحنة ، التي أشار إليها ابن الخطيب بقوله:" كانت تنتشر حول أسوار غرناطة وما ورائها من الأرجاء و النواحي من الرحى المائية على حد تقديره ما يقرب 130 رحى بالإضـافة إلى الأبـراج المزدحمـة بغرناطة[3] و في أواخر بني نصر وفي جهادهم ضد النصارى استولى الكفار على مواضع محبسـة علـى مساجد ، وأفتى الفقهاء الأندلسيون بأن تصرف على مساجد المسلمين.[4]

---

(3) نفسه، ص:377.

(4) نفسه، ص:380.

(5) نفسه، نفس الصفحة.

(1) حسين مؤسن، تاريخ المسلمين في البحر المتوسط، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 1993م. ط.2، ص:401.

(2) عبدالعزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، ص:168.

(3) بلقاسم أمير، الحياة الاقتصادية لدولة بني نصر، إشراف دهينة، معهد علم الاجتماع، (د.ت). ص:15.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:138.

ومن خلال البحث عن أحباس المساجد يتبين أنه لا توجد الوثائق اللازمة لتحليل ذلك، ولعـل السبب في اختفاء الوثائق هو الظروف الخاصة التي عاشتها الأندلس ، وتكفي نظرة عن البيانات الوافرة التي بقيت لنا عن مملكة غرناطة ، ليعطى فكرة واضحة جدا عن الأحباس ولست أجد داعيا للحـديث عن الأحباس في هذه المملكة التي خصصت للخدمات العامة -وخاصة المساجد- حيث قامت الأستاذة "كارمن بيانوبيا" بدراستها دراسة واسعة ومستوعبة.[5]

2- أحباس أهل الذمة.

لم يحظ أهل الذمة في المصادر التاريخية، سوى بمعلومات هزيلة وأخبار شحيحة على الرغم مـن المكانة التي يحتلو ا في تاريخ ا تمع، ودورهم البارز في تطوره لاسيما إبان الحقبة المرابطية والمؤرخون

وعن المساجد الأندلسية راجع في ذلك: ما نويل جوميث مورينو، الفن الإسلامي في إسبانيا، تر: عبدالعزيز سالم لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995م. وجدان علي بن نايف، سلسلة التعريف بالفن الإسلامي، دار البشير، الأردن، 1988م. ص:172 وما بعدها.

Markushattstein et peter deluis, Op.cit, pp:228-230.

[5] عبدالحميد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص:279. أما عن الدراسة المستوعبة والواسعة فهي دراسة.

Villanueva, Mo, ca sas mezquitas ytiendas de las iglesias de granada Madrid, 1966.
Et Villanueva, Mo, habices de la mezquitas, p:28 et après.

عزفوا عن التأريخ لهم، ولم يشيروا لهم[1]، ومع ذلك فالكتابات النصرانية واليهودية تمكن مـن إلقـاء أضواء كثيرة من القضايا المغيبة في المصادر العربية، إذ تعلق الأمر بنصوص مستقاة من واقع الحياة اليومية كالأجوبة اليهودية (Repensa) التي كتبها بعض أحبار اليهود وكل هذه المضامين تكمل بما تضـمنته كتب النوازل الفقهية والحسبة والجغرافيا من معلومات بالغة القيمة.[2]

وأطلق اسم أهل الذمة حيث جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين مـن غـير المسلمين بأهل الذمة، "والذمة معناه العهد والضمان الذي يكسبهم حقوق الرعاية ويلزمهم بواجبـا م كذلك".[3] كحق الحماية من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي، وحماية الأعراض، وحريـة التـدين وحرية العمل والكسب.[4] لقول تعالى :[لَا ينهاكُم الله عن الذين لَم يقَـاتلُوكُم فـي الـدين ولَـم يخرِجوكُم من ديارِكُم أَن تبروهم وتقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحب الْمقْسِطين][5].

وكان من الطبيعي أن يكون أهل الذمة يشكلون معظم أهل الأندلس الإسلامي خلال السنوات التي أعقبت الفتح حتى أصبحوا يقلون شيء بعد شيء[6]. كذلك يطلق على أهل الذمة أهل الكتاب في الأندلس فهم الإسبان الذين بقعوا على مسيحتهم ولم يدخلوا الإسلام، وهؤلاء كانوا يـرون أن بربـر العرب دخلاء عليهم، وأ م أحق بملك بلادهم ويندرج تحت هذا العنصر يهود البلاد من حيث معاملة المسلمين لهم، فقد ضمن المسلمون لهذين العنصرين حريتهم وأدخلـوهم في ذمتـهم مقابـل الجزيـة والخراج[7]، وقد تمتع اليهود والمسيحيون بكثير من التسامح، فقد مكن الفتح الإسلامي مـن خدمـة السكان جميعا حرية العبادة حسب الديانة التي يعتنقها الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم فلم يظلـم شخص أو أسيئت معاملته أو منع من ممارسة شعائره الدينية، فكان المسلمين يجرون على تسامح كـريم

---

(1) بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي، ص:65.

(2) نفسه، ص:66.

(3) الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص:66. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في ا تمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م. ط.3، ص:07. الشاذلي القليبي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. ط.1، ص27.

(4) يوسف القرضاوي، غير المسلمين، ص:22. عبدالمنعم ماجد، مرجع سبق ذكره، ص:40.

(5) سورة الممتحنة، الآية رقم:08.

(6) مؤنس، فجر الأندلس، ص:472.

(7) عتيق، مرجع سبق ذكره، ص:135.

صاعد عن إدراك فطري.[1] وقد تأثرت طبقة أهل الذمة بقيام الدول وارتفع شأ م في عهـد الدولـة المرابطية[2]، أما في عهد الدولة الموحدية فقد ظل الفقهاء متمسكون بالشريعة الإسلامية وحملوا رعاياهم على إقامة أركان الشريعة الإسلامية، وتتقيد بالأحكام من أجل ردع المستهزئين، فأصدر عبد المـؤمن أوامره إلى جانب عمال مملكته بالعدوتين بالجلاء أو الإسلام.[3]

ومما زاد الطين بلة أن أهل الذمة وخاصة اليهود اشتدوا بالسلطة والنفوذ وهيمنوا على المناصب في دويلات الطوائف مما أثار حفيظة الرعية وجعل السخط يتأجج ضد حكامها، وسياستهم المتخاذلـة هذا في الوقت الذي تعاظم فيه شأن النصارى وجنحت ممالكهم نحو التدخل، بل أن أهل الذمة أنفسهم سارعوا إلى يئة الأجواء لتدخل النصارى.[4]

كما قام المرابطون بتطهير جهاز الدولة من اليهود فتدهورت وضعيتهم لبعض الوقت في عهـد يوسف بن تاشفين، "إلا أنه في عهد علي بن يوسف(477-537هـ/1084-1142م) –حامي اليهـود- الذي قام بإعطاء اليهود المشاركة في الأعمال المخزنية، و"وصف هؤلاء إلى جانب المستعربين بالنصارى المعاهدين وانعقد لهم الوفاء والذمة لهم واجب".[5]

أ) أحباس المسيحيين.

---

(1) أنظر عن تسامح المسلمين: أمير يكوكاسترو، حضارة الإسلام في اسبانيا، تر: سليمان العطار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م. ص:194. أحمد عبدالرزاق، مرجع سبق ذكره، ص:223. رجب محمد، مرجع سبق ذكره ص49. عبدالفتاح عاشور، مرجع سبق ذكره، ص:267. محمد ريتون، مرجع سبق ذكره، ص:326. يحي بوعزيز "ازدهار الحضارة في الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورها في ضة أوربا ويقضتها " (الأصالة)، الأعداد:75، 76، 77، 78، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1986م. ص:119.

Louis baunot, "Notes sur le parler arabes des juifs de fés" (Hespéris), tome x, fascs 1,2,3.Paris, 1954, pp:1-3.

Bernard louis, Histoire du moyen-orient, Albin Michel, Paris, 1997, p:241.

Alain ducelléer, Armand colin, chretiens d'orient et l'islam au moyen-âge VII^e-XII^e siécle, Paris, 1996, p:6.

Fontaine au roy, La civilisation des arabes, Paris, 1996, p:198.

(2) حسن محمود، مرجع سبق ذكره، ص:366.

(3) النصارى المواطنون يتجسسون على المسلمين على حساب الملوك النصارى، وكثيرا ما أغروهم بحروب المسلمين ومن هؤلاء نصارى قرطبة الذين هيأوا لأنفونسو السابع ملك قشتالة 540هـ/1145م احتلال قلعة رباح 541هـ والمرية سنة 542هـ/1147م وأما اليهود فثاروا مع ابن شمك وفتحوا له الربض. انظر: ابن صاحب الصلاة، مصدر سبق ذكره، ص:75. عبد الله علي علام، مرجع سبق ذكره، ص:240.

(4) بوتشيش، إضاءات، ص:120.

(5) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص:562-566.

لا نجد بخصوص المسيحيين أو المستعربين كما كانوا يسمون في الأندلس[1] مادة يمكن الاطمئنان إليها، وقد تنبه إلى ذلك المستشرق الإسباني (*Simonet*) أحد المتخصصين في تاريخ المستعربين، فقال: إن المادة المتعلقة بتاريخ المسيحيين المستعربين شحيحة، ويزداد هذا الفقر تعاظما بالنسبة إلى مسـيحي المغرب الأقصى وتلك معظلة اصطدم ا كل من تصدى لدراستهم[2] والمستعربون تطلق عليهم أغلب المصادر اسم النصارى الذميون أو العجم، وهم أولئك الذين ظلوا على ديانتهم ولكنهم فيما عدا ذلك قد شاركوا المسلمين شيئا من العادات وألوانا من الحياة[3]، وقد اسـتعمل بعـض المؤرخـون عـدة مصطلحات تعبر عن نصارى الغرب ولفظ النصارى أو النصارى المعاهدون[4] وقد تعـاطى نصـارى الأندلس العمل الزراعي، كما خصصت لهم الدولة مقابرا خاصة في عهد الدولة المرابطية.[5]

وقد كان للنصارى المعاهدين في الأندلس في عصر المرابطين العديد من الأحباس، ومـا تجـدر الإشارة إليه أن كنيسة الغراب بالقرب من شلب بغرب الأندلس كانت لها ممتلكات وأموال ضـخمة محبسة عليها وذلك للإنفاق على الكنيسة وخدامها وذلك من ريع الأحباس[6]،حيث يذكر الإدريسـي خلال وصفه لمدينة شلب فيقول:"شلب مدينة حسنة في بسيط الأرض وعليها سور حصين... عـامرة بالقسيسين والرهبان، و ا أموال مدخرة وأحوال واسعة وأكثر هذه الأموال محبسة عليهـا في أقطـار الغرب وبلاده، وينفق منها على الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ ا مع ما يكـرم بـه الأضـياف الواردون على الكنيسة قلوا أم كثروا..."[7]، وقد ذكر الونشريسي أن أحباس أهل الذمـة لا حرمـه ويجوز تحويلها الى بيت مال المسلمين، فقد سئل القاضي أبو الفضل عياض(ت544هـ ـ/1149م) عـن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلو ا وينفقو ـا في مصـالح كنيستهم، وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم، فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمـير أبـو يوسف يعقوب المنصور من ديارهم فرد الكنيسة المذكورة مسجدا تصلى فيهـا الصـلوات الخمسـة ويخطب فيها في أيام الجمع فبقيت الأحباس على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل

---

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص ص:562-563.

(2) خوسي اليماني، "الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغربية"، (مجلة دعوة الحق)، العدد5، الرباط، 1978م. ص:

(3) أحمد مكي، مرجع سبق ذكره، ص:20.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.8، ص:56. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:566.

(5) البرزلي، مصدر سبق ذكره. أحمد موسى، مرجع سبق ذكره، ص:109.

(6) راجع: بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة، ص:83. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:56-57.

(7) الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ص ص:543-544.

الأئمة الباقي فبقيت كذلك أزيد من18 سنة، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمـال بيت مال المسلمين وأراد ضمها لبيت مال المسلمين من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضـمها، فهل له أن يضمها إلى بيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك، أم لا سبيل له بضمها لبيت المال، هـل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإن كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة (النصارى المعاهدون) لم يتعرضـوا فيها. وإذا كان الناظر قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسـجدا فمن أحسن النظر إذ لابد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة ا لميين عنها عن مسجد يقيمـون فيهـا صلا م وللإمام بناؤه لهم، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا إذ هي وأحباسها عند اجلاء أهلها عنها بيت المال للإرتفاع أيدي النصارى عنها"[(1)]، كما يشتري بثمنها الحصـر والوقيـد والإمام والخدام والبناء[(2)]، كما كشفت بعض الأحداث عن تعصب المرابطين وتشددهم في ذلك كهدم الكنائس فقد أورد ابن الخطيب(ت776هـ/1374م)[(3)] أن يوسف بن تاشـفين أمـر ـدم كنيسـة البيرة(492هـ ـ/1099م)[(4)]، وأنه دعم ذلك باستشهادات قرآنية لإضفاء المشروعية الدينية على جرأتـه وصرامته واستنهاض الهمم، وقد صب عليهم (اليهود) جامة غضبه وهـاجمهم بعنـف وكـذلك دور الفقهاء في إصدار فتاوى علانية تجيز غزوهم (ملوك الطوائف) وإسقاط حكوما م تحت غطاء شـرعي كالقاضي ابن سهل(486هـ/1093م)، وأبو جعفر بن القليعي ومنه نستشف أن العلماء لعبوا دورا هاما خلال القرن5هـ/11م، أدوارا متنوعة في التصدي للأطماع الصليبية، والحث على تحقيـق الوحـدة الإسلامية مرورا بترشيد أمراء الطوائف ومعارضة سياستهم سرا وعلنا بل أ ـم شـاركوا في الجهـاد كالفقيه المحدث الرشاطي(ت542هـ/1147م).[(5)] كما تضمنت أحكام ابن سـهل(ت486هـ ـ/1093م) هدم الكنائس وعدم السماح بإنشاء كنائس جديدة في مدائن المسـلمين لأن الفقهـاء اعتـبروا أرض الأندلس عنوية[(1)]، وفي نفس السياق تشير نازلة أخرى أن المرابطين استولوا على أحبـاس

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب ج.7، ص:73.

(2) نفسه، ص:74.

(3) أمين الطيبي، "لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف"، (الثقافة)، العدد100، تونس، 1998م. ص ص:83-84.

(4) ابن الخطيب، الإحاطة، ج.1، ص ص:113-114. حسن محمود، مرجع سبق ذكره، ص:366.

(5) بوتشيش، إضاءات، ص ص:125، 130.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:246.

الكنائس وحولوها إلى مسجد[2]، وفي نفس السياق دائما حول أحباس النصارى افقد عرضت على ابن زياد قضية في عهد الناصر(300-350هـ/912-962م) تتعلق بأحباس النصارى "وتتعلق بـ اع حـول فدان حبسه طريف الفتى الصقلي على مسجد بقرية طرجيلة، فقام أحد الأفراد بتنبيـه القـومس[3] أن الفدان من أرض الجزية، ومن ثم لا يجوز حبسه على مسجد المسلمين، فلم طرح الـ اع على القاضي ابن زياد المذكور إبقاء الحالة على ما بقي عليه، على أن يبقى الفدان على ما حبس إلا أن يـأتي القـومس ويثبت أنه من أرض الجزية عندها فقط ينظر القاضي في موضعه".[4]

والنازلة تتحدث عن نشاط القومس فهو يدافع عن حقوق أهل ملته إن كان لهم حق، ويظهـر أن المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الحبس على حاله إلا أن إجراءات المحاكمة قد تطول، وفي حالة تأكد القاضي من أن الفدان المحبس من أرض الجزية أوقفه وشرع فورا في إجراء التحقيق القضائي.[5]

ب) أحباس اليهود.

وجدت طائفة اليهود في المغرب والأندلس قبل الفتح، وقد انتشر اليهود في المـدن الإسـلامية (لاسيما المدن الأندلسية) منذ العصر القوطي وفي طليعتها طليطلة وغرناطة، ولعبـوا أدوارا كـبيرة في مساعدة المسلمين في حركة الفتح، وظلت غالبيتهم على دينها وكانت لهم بيع[1] داخل المدينة. وكان لهم مجلس شورى يرى شؤو م يدعى جماعة (*Magid*) كان يمثل أبناء دينه لدى السلطات الحكومية[2].

---

[2] بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي، ص:82.

[3] القومس، كلمة لاتينية وهي *Comes* والقومس في الأصل مرافق الملك ونديمه، ثم صارت هذه التسمية في أيام القوط ، باسبانيا والإفرنج لغرب أوربا، وفي بعض التواريخ الإسلامية يوجد لفظ قمط عوضا عن قومس، وجمعه قوامس وكاتب الوظيفة أن جعلوها مسؤولا في كل ما يتصل برعاياهم من النصارى وأضافوا بما يليق به من احترام وكان أول القمامسة هو أرطباس، لم يظهر هذا اللقب إلا في عهد الأمير عبدالرحمان الداخل(137-171هـ/754-787م). أنظر عن مصطلح القومس: مؤنس، فجر الأندلس، ص:490. ابن خلدون، تاريخ العلامة بن خلدون مصدر سبق ذكره، ج.8، ص:313. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، دار الفكر العلمية، بيروت، 1998م. ص502. محمد رجب، مرجع سبق ذكره، ص:71.

[4] ابن سهل، مصدر سبق ذكره، ص:81.

[5] عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:173.

[1] البيع عبارة عن كنس يهودي، انتشرت في طليطلة وغرناطة وقرطبة، وهي بمثابة مساجد لليهود، وقد أقام اليهود بيع طليطلة سنة 1314م على أنقاض كنسهم القديم، وقد أصيب هذا الكنس بأضرار بعد طرد اليهود ائيا من اسبانيا. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1، ص:118. جاسم ابن محمد، مرجع سبق ذكره، ص:62.

[2] كواتي، مرجع سبق ذكره، ص:223. الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص:146. أحمد طاهر مكي، مرجع سبق ذكره، ص:21.

كما عامل العرب في الأندلس في ظل الحكومة الإسلامية أحسن معاملة حتى أصـبحت لهـم مكانـة عالية[3]، أما عن حياة اليهود فترد المصادر أ م كانوا يجتمعون في أحياء منفصلة بعيدة عن التجمعـات الإسلامية في شوارع ضيقة[4]، وهذه الأحياء هي أحياء خاصة سميت بأسمائهم ففي أحد الأرباض ربض اليهود وفي نوازل ابن سهل ما يؤكد ذلك.[5] أما عن أحباس اليهود في بلاد الأندلس، فقد سئل بـن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا على عقبها وإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين المسـلمين يكونه في العقد، فاجتاز لذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولونه عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز.[6]

كما يلاحظ أنه ببلاد الأندلس، قد حبس يهودي دورا له على شنوعة[7] لليهود في عصر ملوك الطوائف كما يذكر ابن العطار في وثائقه، كما عرضت على ابن سهل أيضا قضية تتعلق بأحباس اليهود ومفادها أن رجلا يهوديا حبس على ابنته البكر قلعة في موضع معين ونص على ذكر حدودها ونصف قلعة أخرى على من يولد بعدها وعلى أعقا ا، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين في لورقة[1]، وقد أفتى فقهاء المغرب والأندلس بعدم جواز حبس اليهود الدار على المساجد، ومن خلال النازلة التي أوضحها الونشريسي(ت914هـ/1508م) حول حبس يهودي على مسجد بقرطبة، فإنـه لا يجوز واستدلوا ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حيث ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "إنا لا نستغني بمشرك" ثم باعه كذا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، إلا

---

(3) عبدا يد الجندي، "الإسلام والحرب"، (القبس) العدد2 ، أفريل 1966م. ص:62. وعن اليهود انظر: ريموند شابندلين، "اليهود في إسبانيا"، ج.1، تر: مريم عبدالباقي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ص ص:301-303.

(4) الطوخي، المرجع السابق، ص:145.

(5) *La gardére,Op.cit, p:244.* ابن سهل، مصدر سبق ذكره، ص:307.

وقد لقي اليهود تسامحا في عهد علي بن يوسف الذي اعتبر أحد حماة اليهود. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:614.

وعن اليهود راجع: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص:602-604.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:59.

(7) شنوعة، بيت عبادة اليهود وهو منقول عن اللاتينية أصلا مكان الاجتماع للصلاة. ابن العطار، مصدر سبق ذكره ص60.

(1) لورقة، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية على بحر الزقاق، بنسب إليها عزيز بن محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري. انظر: الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:43. الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:538. المقري، نفح الطيب، ج.5، ص ص:25-26، الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:24.

أن المالكيين قد أجازوا الحبس على كل ما لا مصيبة فيه، كما أجازوا وقف المسلم واليهودي على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام.[2]

وساق لنا ابن عتاب (ت520هـ/1126م) للدلالة على أحباس أهل الذمة (اليهود)، فقد سئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهودي ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها، ثم حبس بعده هذه المدة على بنيه، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طالب العلم، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب، ولتاريخ الحبس ثلاثة عشرة عاما، وقام الآن اليهودي بزعم أن هذه الجنة حبس عليه عماه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور، فاستظهر بوثيقة التحبيس البائعين لها، فقد كتب بخط إسلاميين لها، ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر فيها أن اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذا كان صغيرا، فهل يجوز أحباس اليهود؟ وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ فأجاب ابن عتاب(ت520هـ/1126م) على هذه النازلة:" ... وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم... منها أن المسلم لا رجوع فيه عن حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، ووجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينهم بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه ... والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله ونقضه وبيعه وما شاء لم يرجع له ولم يمنع منه، ولا يحل للقاضي في تحصينه وإنقاذه لضعفه... وأقسم إذا باعا اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها في بيعهم جائز نافذ ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات ...".[3]

هذه النازلة تؤكد على اختلاف أحباس أهل الذمة والمسلمين من الوجه المشروع وتنم عن مدى حرص القضاة والمفتون على الإشهاد على الحبس وتوثيقه، كما اشتهر بالأندلس اغتصاب فدان محبس من أراضي المسلمين بيد اليهود.[1]

وعليه فإن أوقاف الذميين ووقف المسلمين تخضع لأحكام وشروط أكدها ابن القيم الجوزية(ت751هـ/1350م)[2] في كتابه أحكام أهل الذمة وهي:

---

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:66. الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص ص:335-339.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:438-439.

[1] ابن رشد، الفتاوى، ص:307.

[2] ابن القيم الجوزية، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:223.

- إن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المسـلمين والفقـراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة وعلى أولادهم وأنسا م وأعقا م فهذا الوقف صحيح، لكن إذا شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هذا الشرط.
- الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة والوقف يصح منه ما وافـق حكـم الله ورسوله فيجوز له أن يقف على معين منه أو على أقاربه وبني فلان ونحوه.[3]
- وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كثرهم فلا يصح، وهذا ما أفتى علماء الأندلس من كافر ولا مسلم فإن ذلك أعظم الإعانة للكفر والمساعدة والتقوية عليه.[4]
- لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.[5]

3- أحباس الأربطة والحصون.

الأربطة حصن هرمي يقام في الثغور لمواجهة العدو للذود عنها،ولعل هذه التسمية مقتبسة من القران الكريم . قال تعالى : [وأَعدواْ لَهم ما استطَعتم من قُوة ومن رباط الْخيلِ ترهبونَ بِه عدو اللّـه وعدوكُم وآخرِين من دونِهِم لاَ تعلَمونهم اللّه يعلَمهم وما تنفقُواْ من شيءٍ في سبِيلِ اللّه يوف إِلَيكُم وأَنتم لاَ تظْلَمونَ][6]، وقال أيضا : [يا أَيها الذين آمنواْ اصبِرواْ وصابِرواْ ورابِطُواْ واتقُواْ اللّه لَعلَّكُم تفْلحونَ][7]، ويحتوي الرباط على برج للمراقبة وحصن صغير، وقد أقام ولاة الثغور كثيرا مـن هـذه الربط[1]، لحماية حدود الدول وبلغ عددها حوالي 10 آلاف رباط في بلاد ما وراء النهرين، والى جانب

---

(3) نفسه، ص:323-324.

(4) نفسه، ص:224.

(5) نفسه، ص:328.

(6) سورة الأنفال، الآية رقم:60.

(7) سورة آل عمران، الآية رقم:200.

(1) الرباط جمعه أربطة ورباطات وربط، وهي لفظة تعني إعداد الخيل وربطها وملازمة ثغر العدو، والثغر هو منفذ البلاد برا أو مر عبور إلى العدو تأهبا للجهاد في أي لحظة. محمد الأمين بلغيث، الحياة الفكرية في عصر المرابطين، مرجع سبق ذكره، ص:114. وعن الربط نذكر منها رباط شاكر وهو أقدم الرباطات، اشتهر بالتعليم الديني والتصوف، وكانت منابر الوعظ تعقد من أجل نشر الإسلام ثم رباط تيط الذي أسسه أبو عبدالله محمد بن أبي جعفر في 6هـ بالإضافة إلى رباط أبو محمد صالح ا ري ت631هـ وسط مدينة آسفي، وهناك رباطات أخرى. أنظر مزيدا عن الربط: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:145-154. محمد الأمين بلغيث، "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، دراسة تاريخية مقارنة، (حولية المؤرخ)، الجزائر، 2002م. ص ص:56-58. بلغيث، الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين (رسالة ماجستير مخطوطة)، جامعة الجزائر، سبتمبر 1987م. ابراهيم حركات، التاريخ المغرب عبر

مهمته العسكرية فقد اهتمت الربط بالناحية العلمية، فمع إنشائها، أخذت الثقافة العربية تنتشر وأصبحت مدارس عالية تدرس الفقه والحديث، أما حياة الجماعة كان الأفراد يجمعون المؤن عن طريق الصيد ، فقد تقوم على أساس أفرادها لتحقيق حياة إسلامية[2]، وحينما تذكر المصادر الإسلامية ثغور المسلمين من الإسكندرية إلى سبتة محمية بسلسلة من الرباطات والمحارس والقلاع الكثيرة من أن هذه المؤسسات ذات طابع عسكري دفاعي، ومن المعلوم أن وسائل الدفاع في العصور الوسطى تعتمد على أهمية الأبراج ومتانة الأسوار وكثرة المعاقل، وهي ظاهرة دفاعية تدخل في فن الهندسة المعمارية والعمارة الحربية[3] لذا اهتم المرابطون بالبناء والتعمير وأنفقوا الكثير من الأموال على هذه المؤسسات[4]، وقد أقام المرابطون حصوم م في المواقع التي تحيط ا الجبال من جميع الجهات لهذا كان تطور الهندسة المعمارية والعسكرية في عصر المرابطين والموحدين واضحة المعالم.[5]

ونلاحظ أن العمارة العربية الأندلسية واضحة المعالم لأ ا دار جهاد إلا أن تصاميم القلاع لا تختلف في شيء عن تصاميم الرباطات في شيء عن قلاع المرابطين والموحدين.[6]

ولأن الأندلس دار جهاد انتشرت المحارس على طول سواحل مملكة غرناطة لحمايتها من الغارات، وكان المرابطون يعكفون على التحبيس على الحصون وينفقون على أهلها الزهاد والمتعبدين الذاكرين لله.[1] كذلك قد زار الرحالة ابن بطوطة(ت779هـ/1377م) بعض هذه الرباطات في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي، وفي ذلك يقول: "ولقيت بغرناطة شيخ الشيوخ والمتصوفين ا الفقيه أبي علي بن الشيخ الصالح الولي أبا عبدالله محمد بن المحروق، وأقمت أياما بزاويته التي بخارج غرناطة وأكرمني أشد الإكرام وتوجهت معه إلى زيارة زاويته المشهورة البركة المعروفة برابطة العقاب والعقاب جبل مطل على خارج غرناطة..."[2]

العصور، ج.1، دار السلم، المغرب الأقصى، (د.ت). ص:175. أنور الرفاعي، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، دار الفكر، دمشق، 1977م، ص:05، عبدالله علام، مرجع سبق ذكره، 293.

(2) محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ج.3، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997. ط.4، ص:24.

(3) بلغيث، "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، ص:55.

(4) كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص:371.

(5) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:55.

(6) بلغيث، "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، ص:59.

(1) انظر: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:145. الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص ص:254-255.

(2) ابن بطوطة، مصدر سبق ذكره، ص ص:29-30.

ولعل الوصف الذي أورده المقدسي (4هـ/10م) عن مقاومة المناور في مقاومة الصليبيين يعطينا فكرة واضحة عما كان متبعا في مثل هذه الشأن في الغرب الإسلامي، فيقول المقدسي: " وإن كان ليلا أوقدت منارة ذلك الرباط، وإن كان نهارا دخنوا ... فتوقد المنارة التي للرباط ثم التي تليها ثم الأخرى فلا يكون ساعة إلا وقد أنفر من بالقصبة وضرب الطبل على المنارة ونودي إلى ذلك الرباط وخرج الناس بالسلاح والقوة".[3] وقد لعبت الأحباس دورا هاما في عملية الجهاد والإنفاق على الثائرين ضد الغزاة النصارى، فقد وجد ببلش مطاحن زيتون، عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما كانت الدنيا[4]، كذلك وجدت رابطة بسور بلش لا يصلى بها إلا في شهر رمضان فيها غلات وأصول زيتون، فصرف بناؤها على ثغر من ثغور المسلمين[5]، وقد سئل رجل من الجزيرة الخضراء عن رجل مرض وإتصل مرضه بموته، وكان لا ولد ولا والد له، فأوصى بوصية جمعت أشياء منها أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين في عهد يوسف بن تاشفين[6] ونلاحظ أنه في أواخر عهد بني نصر بالأندلس قد تغلب العدو المسيحي على الحصون فأفتى المسلمون بعدم صرف غلات هذا الحصن المحبس لأنه تحت يد كافر.[7]

وفي عهد الخليفة المستنصر الأموي أوقف على ثغور الأندلس كافة ربع جميع ما آل إليه بالوراثة عن أبيه في جميع كور الأندلس وأقاليمها، بحيث تصرف غلاة هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفاء أبناء الثغور، إلا أن يكون بقرطبة مجاعة فتصرف على المعوزين من أهله حتى يجبرهم الله.[1]

وشكلت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي جاءت إطارا طبيعيا يساعد على نشوء التصوف[2] وظهور بعض الإتجاهات، ومنه يتضح أن هذه الحركة لم تكن وليدة دافع معين أو خلفية تاريخية قديمة، وبعد قيامهم بتأسيس الزوايا حدث هام ومكسب ثقافي واجتماعي يشكل حجر الزاوية

---

(3) أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ت). ص ص:300-301.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:140.

(5) نفسه، ص:145.

(6) نفسه، ص:466.

(7) *La gardére, Op.cit, p:218.* نفسه، ص:218.

(1) عتيق، مرجع سبق ذكره، ص:82.

(2) التصوف، نزعة من النزعات لا فرقة مستقلة كالشيعة وأهل السنة، ولذلك يصح أن الرجل معتزل وصوفيا، وفي القرآن آيات كثيرة تدل على الزهد والتصوف، وأول من عرف بالزهد أبا ذر الغفاري، ويعتمد المتصوف على مجاهدة النفس، وظهر بالأندلس محمد بن مسرة أول متصوفة بها(ت319هـ/931م). انظر: ابن خلدون، المقدمة، تحقيق درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 200م ص ص:449، 459. أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج.3، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت). ط.5، 153. جنثالث بالنثيا، مرجع سبق ذكره، ص:326. ابن بطوطة، مصدر سبق ذكره، ص:672.

فقد أدى نشاط الصوفية إلى ازدهار حركة التعليم بأنواعه[3]، وعلى هذا الأساس أوقف الأندلسيون على مصالح الحصون والزوايا الأراضي، فقد حبس رجلا من أهل غرناطة على زاوية أرضا صالحة ليس فيها كبير فائدة[4]، كما حبس فوائد فرن على رابطة تصرف فوائدها على المؤذن بالرابطة لإقامة الصلاة، وعلى الضعفاء من طلبة العلم[5]، كما وجدت قرية حبست على حصن بسطة على مصالح حصن قشتالة وعين ربع فوائدها لضعفاء الفرسان والربع الثاني للطلبة والربع الثالث للقاضي[6]، كما شهدت الأندلس كراء الأراضي المحبسة على الحصون كحصن من حصون طليطلة سبعة أعوام، فإن كان الحصن في غنى وكان المكتري مليا يترك في ذمته بعد أن يتوقف من الإشهاد عليه حتى يحتاج إليه[7]، كما حبس رجل من جزيرة طريف –وكان لا ولد ولا والد له- فندقين على ثغر من ثغور المسلمين إلا أن أمير المسلمين فسخ ذلك العقد.[8]

4- الأحباس وعلاقتها بالجهاد.

قال تعالى : [وأَعدواْ لَهم ما استطَعتم من قُوة ومن رباط الْخيلِ ترهبونَ بِه عدو اللّه وعدوكُم وآخرِين من دونِهِم لاَ تعلَمونهم اللّه يعلَمهم وما تنفقُواْ من شيءٍ في سبِيلِ اللّه يوف إِلَيكُم وأَنتم لاَ تظْلَمونَ]، وقال رسول ρ: " من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1].

ولهذا حث الله تعالى على المرابطة والإستعداد في وجه الأعداء وأن تستعد النفوس والأبدان لمواجهة كل خطر، ولهذا قامت فكرة الأحباس على إعطاء علاقة واضحة تؤكد عن مدى استعداد الإنسان المسلم لمواجهة الأخطار تمثلت في حبس الدورع والدواب لنصرة الدين وحماية محارمه.

ولما رفع الخلفاء الأمويون راية الجهاد فاتجه المنصور بن أبي عامر بجيشه إلى الشمال لتأديب النصارى الذين كثرت غاراتهم على البلاد، حتى وصلوا حدود قرطبة، كذلك عبدا لملك بن المنصور (393-399هـ/1002م-1008م) ورث صفات أبيه في الحماسة للجهاد فقضى على ثورات الصقالبة[2]،

---

(3) دبوب محمد، "دور حركة الصوفية بالمغرب الإسلامي في الحياة الثقافية والفكرية وتفاعلاتها بالمشرق الإسلامي" (حولية المؤرخ)، العدد2، الجزائر، أفريل 2002م. ص:111.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:227.

(5) *Villanueva, Habices de las Mezquitas, pp:27-33.* نفسه، ص:201.

(6) نفسه، ص:123.

(7) *Villanueva, Habices de las Mezquitas, pp:107-108. La gardére, Op.cit, p:212.*

(8) ابن رشد، الفتاوى، ف467، ج.3، ص:1342.

(1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج.2، حديث 2853، ص ص:881-882.

(2) محمود السيد، تاريخ العرب في بلاد الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999م، ص:56.

كذلك قاد يوسف جماعة من المرابطين للجهاد[3]، كما حرص الموحدون على روح الجهاد بسبب قرب الأندلس للممالك المسيحية وتأمين السواحل من خطر هؤلاء[4]، كما خص محمد بـن يوسـف بـن الأحمر(635-671هـ/1237-1282م) في توطيد مملكته وتنظيم شؤو ا ومحاربة العدو الخارجي وفي ذلك يقول الشاعر ابن عياش:

أقيمــوا إلى العليــاء عــوج الرواحـــل	وقــودوا إلى الهيجـــاء جـــرد الصــواهل
وقومــوا لنصـــر الـــدين قومـــة ثـــائر	وشـــدوا علـــى الأعـــداء شـــدة صـــايل
فمـــا العـــز إلا ظهـــر أجـــرد ســـابح	يفـــوت الصـــبي في شـــدة المتواصـــل
وأبـــيض مـــأثورا كـــان فرنـــده	علـــى المـــاء منســـوج ولـــيس ســـائل

Clifford Edmund, Bosuorth, Op.cit, pp:39-40. Joseph Burlot, Op.cit, p:128.

(3) انتصرت جيوش يوسف بن تاشفين في معركة الزلاقة 479هـ في بلاده ضد النصارى. راجع حول ذلك بالتفصيل: محمود السيد، المرجع السابق، ص57. ليفي بروفنسال، الإسلام في المغرب والأندلس، تر: عبدالعزيز سالم. محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م. ص:245. عادل السعيد شتاوي، الأمة الأندلسية الشهيدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م. ط.1، ص:86.

(4) كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص:376.

تغـــالوا فقـــد شـــدت إلى الغزونيـــة عواقبـــها مقصـــورة علـــى الأوائـــل[1]

فقاتل بنو نصر قتالا شديدا وقد تكالبوا عليها(أي غرناطة) تكالبا شديدا، ونصرهم الله وهو نعم المولى ونعم النصير[2]، ولهذه الظروف كان تحبيس الدروع و الخيل ببلاد الأندلس كثيرة باعتبارهـا دار جهاد، فحبست ببلاد الأندلس الخيول للجهاد على من يكون علفه ولا يلزم المحبس علفه، إذا ثمن المحبس عليه إلا أن يشاء.[3] وقد سئل ابن زرب (ت381 هـ / 991 م) عن تحبيس الخيل في سبيل الله فأجـاب بجواز ذلك[4]، وقد سئل ابن رشد (ت 520 هـ / 1126م)عن حبس الفرس، فقال: إن حبس في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن مالا يحتاج إلى النفقـة كالسـلاح والـدروع، وأن حبست على معين أنفق عليها على ذلك، وإلا فلا شيء له[5]، وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بجواز حبس الخيل و السلاح في سبيل الله فقالوا : بأن مالك (ت 179 هـ ـ / 795م) قال في السلاح أيضا إذا حبسه وهوحبس صحيح[6]، أما الفرس التي أخذها العدو ثم غنمها المسلمون فقد أجاب ابن رشد(ت 520 هـ / 1126م) بأن يؤخذ بقيمته بمـ لة ما لو لم يكن حبسا.[7]

5- الأحباس وفداء الأسرى.

أ) تعريف الأسير لغة واصطلاحا.

أ-1) تعريف الأسير لغة.

الأسير جمع أسرى أو أُسراء أو أسارى، من قبض عليه وأخذ، نقول أسرى الحرب[8]، والأسـر لغة مصدره أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى، والإسار هو القيد.[9]

أ-2) اصطـ ـلاحا.

---

(1) محمد عبدالله عنان، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ج.3، القاهرة، 1967م. ص:61.

(2) *Ernest Leroux . "Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j",(Journal Asiatique), tame x, Paris, 1907, p: 280.*

ولعل هذه المعركة هي المعركة التي هزم فيها أبو الحسن علي المريني في جبل طارق 709هـ ، بعد استيلاء النصارى عليه 709هـ /1309م.راجع محمد السيد:تاريخ دول المغرب العربي(مصر:مؤسسة شابا الجامعة، 2000)، ص ص: 235-236.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:58. *La gardére, Op.cit, p: 217.*

(4) *Ibid, pp:256-270.*

(5) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 66، ص:313. فتوى 132، ص:592. والفتوى 582، ج.3، ص:1547.

(6) انظر: مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص:278. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج.12، ص ص:194، 237. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص ص:415، 428.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:181.

(8) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1973م. ط.2، مادة الأسير، ص:40.

(9) حسن أبو رغدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987م. ص:44.

الأسير هو الأخيذ، وهو كل محبوس في قيد أو سجن أسير حتى ولم يشد بالقيـد[1]، وأسـير الحرب هذا هو تعريف الشخص المقاتل من التصرف بنفسه، وابقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى ساحات المعارك، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب أما في الفقه الإسلامي: فيقصـد بالأسـير في منظور الشريعة الإسلامية ، ذلك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحة المعركة.[2]

ويعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأ م الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء[3] وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفـراد العـدو علـى السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر، فإن هؤلاء يؤخذون ويؤسرون ويعد أمرهم إلى الإمام.[4]

وقد عرف عبد السلام بن الحسن الأدغري، معنى الأسر في الفقه الإسلامي كالتالي : يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وهموا على محاربته بالفعل و سـقطوا في أيدي المسلمين ا اهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.[5]

وقبل التطرق إلى وضعية الأسرى في بلاد الأندلس وإيقاف الأحباس عليهم فإننا لابد من معرفة التطور التاريخي للأسرى و معاملتهم عبر العصور المختلفة .

ب) التطور التاريخي للأسرى.

ب-1) العصور القديمة.

فبالرغم من صعوبة المسألة وشح المراجع، فإن ما أمكن وضع اليد عليه، يجمع على معاملة قاسية لأسرى الحرب عند الأمم. التي تنتمي إلى ما قبل الأديان السماوية، أ ا العهود السوداء عند الآشوريين و اليونان و الرومان و الفرس.[6]

فإن الذي يقع بين أيديهم يعتبر عدوا مصيره القتل،وتقديمه كقربان للآلهة التي تدين ـا الفئـة المنتصرة،وقد يقتل ولكن ينكل به ويؤخذ كعبد مملوك، ويحق التصرف فيه،مثله مثل الحيوان،فيستعمل في

---

(1) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1991م. ص:07.

(2) عبدالسلام بن حسن الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985م. ص:27 وما بعدها.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.6، دار الفكر، الجزائر، 1991م. ص:04.

(4) محمد اللاقي، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، 1989م. ص:202.

(5) الأدغري، المرجع السابق، ص:29 وما بعدها.

(6) نفسه، ص ص:36-38.

الحرث والبناء. قال الأدغري:" إن معاملة أسرى الحرب كانت في العصور الأولى قاسية مشوبة بالغلظة والقسوة والشدة، فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فورا،حتى لا تشغل به الدولة.. ".[1]

ب-2) عند اليهود.

أما عند اليهود، فمعاملتهم للأسرى لا تقل قسوة عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة،ويستندون في ذلك على ما يعتبرونه تعاليم دينية ممثلة في التوراة، إذ زعموا أنه جاء في كتام المقدس ..حين تقترب من مدينة لكي تحار ا استدعها للصلح، فإذا أجابتك إلى الصلح وفتحت لك الأبواب، فكل الشعب موجود فيها يكون للتسخير ويستعبدون لك ،وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يديك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاها الرب إلهك[2] وجاء في الإصحاح الحادي و الثلاثين من سفر العدد ما نصه "... فخرج موسى والعازار الكاهن وكل رؤوساء الجماعة لاستقبالهم إلى المحلة، فسقط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى: هل أبقيتم كل أنثى حية؟ فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال وكل امرأة ثيب... ".[3]

ب-3) عند المسيحيين.

أما عند المسيحيين ورد في الإنجيل متى[4]:" إني أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من لطمك على خدك الأيمن وخول له الآخر"، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى عيسى عليه السلام يوضح بجلاء تجنب أتباع هذه الديانة للحرب، مما يفسر عدم وجود تشريعات تتعلق بالأسرى، وكيفية معاملتهم،ومع هذا فإن ذلك لا يعد تبرئة لساحة المسيحيين من الأعمال الإجرامية بل كانت الكنيسة ولاسيما في العصور الوسطى و المتعلقة بتعذيب أسرى الحرب لاسيما أثناء الحروب الصليبية في بلاد الأندلس وفي المشرق .

---

(1) ابن الحسن الأدغري، مرجع سبق ذكره، ص:38.

(2) نفسه، ص:46.

(3) نفسه، ص:48.

(4) من الأناجيل المعتمدة، انجيل متى، مرقس، لوقا، يوحنا، وهناك أناجيل غير معتمدة لديهم.

ب-4) أما في العصر الإسلامي.

فإن قواعد الأسرى لم تكن معروفة في صدر الإسلام لعدم خوض المسـلمين آنـذاك حروبـا وغزوات،ولم يكن هناك قتال إلا بعد أن أذن الله بذلك .

[أُذنَ للذين يقَاتلُونَ بِأنهم ظُلموا وإن الله علَى نصرهم لَقَديرٌ * الذين أُخرجوا من ديارِهم بِغيرِ حق إلا أن يقُولُوا ربنا الله...].[1] وقد شاور الرسول ρ أصحابه في مسالة أسرى، وكانت آراءهم بين الفدية أو القتل فمال الرسول ρ إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد معين من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة.[2]

كان الأسرى المسيحيون الذين كانوا يقعون في الأسر، وقـد كانـت أحـوالهم في الدولـة النصرية،فكانوا يعملون في حرث الأرض وزراعا ا، وكان يوزع عليهم قليلا من القوت الضروري وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بناء على قوله تعالى : [فَإِذا لَقيتم الذين كَفَروا فَضـرب الرقَـابِ حتـى إِذَا أَثْخنتموهم فَشدوا الْوثَاق فَإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الْحرب أوزارها...] [3]، فالقرآن صريح في معاملة أسرى الحرب، وجاءت السنة فأقرت حالتين هما المن و الفداء وهما : الاسترقاق و القتل. ولهذا كانت قيمة الفدية التي تطلب للافتداء مرتفعة جدا.[4]

وقد سئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخروج من غير رهن،هل يستحق من الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ فأجاب "إنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ مـن أحباس الأسارى و الله اعلم[5]، وقد حبست الدنانير بالأندلس على الأسرى، فيشير الونشريسـي(ت 914هـ/1508م) أن رجلا حبس على فداء الأسرى، ستمائة دينار من الذهب المعين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشترطوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء.[6] كما كان النصارى والمسلمون يبيعون بالوثائق كما يظهر ذلك من النص التالي "باع مرتين غرسية دي إبرة ومن أبي عمر بن الشـيخ أبو سليمان بن أبي عمر نحميش الإسرائيلي، أسيرا واحدا اسمه وعدده 145 مثقالا إلى أن يقول نقلا عن كتاب عجمي بشان الأسير الذي أخرجه جوان دِمنقوس بالمنادة بقرطبة وتاريخه 1310ميلادي ..."[1].

---

(1) سورة الحج، الآية رقم:39-40.

(2) علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970م. ص:116.

(3) سورة محمد، الآية رقم:4.

(4) راجع: الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص:142. بوتشيش، مباحث في التاريخ الأدبي والاجتماعي، ص:193

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:333.

(6) نفسه، ص:207-208. ابن رشد، الفتاوى، ج.2، ف 399، ص:1233.

(1) شكيب آرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ج.1، دار الحياة، بيروت، (د.ت). ص:399.

كما أن القساوسة الأندلسيين ومن بينهم القس ماير عبد العزيز بن سهل (القرن5هـ/11م) فقد أوصى بافتكاك الأسرى، "هذا ما أوصى به القس ماير وهو بحال الصحة والجواز، مؤمن بالأب والابن و الروح القدس إله واحد وبالشبلة وهو وثيقة الإيمان وبالأناجيل الأربع، وبما أمر به الحواريون والآباء المقدسون، فأوصى أن حدث به حدث الموت أن يعطى للوقاية الساكنة معه و الخادمة له جبل الغرس الذي عند الطريق بدار الخازن، وثلث الزرع، وسبعة مثاقيل مرابطية عن دويرة كذا (إلى أن يقول): وما بقي يعطى عن روحه لقسيسين،أو ثلاث من أصحابه وما بقي يعطى للمساكين ... والثلث الثاني للأسرى،و الثالث للمساكين ... وبعد ذلك الشهود منهم،وضع شهادته بالعربي،ومنهم من وضعها بالإسباني[(2)]"، وفي أكثر هذه الوصايا يذكر شيء من المال لفك أسرى النصارى فقد كانت الحالة عندهم كما عند المسلمين، فأصحاب الخير والإحسان ولاسيما النساء كانوا يوصين بجانب من أملاكهم لفكاك المسلمين في بلاد النصارى.

كما لعبت الأحباس دورا مهما في عملية فداء الأسرى ببلاد الأندلس حيث كثرت الأسارى باعتبار الأندلس دار جهاد وحرب (أواخر الدولة النصرية). ومن هنا نخلص إلى أن الأحباس على الأسرى كانت بناء على نص القرآن الصريح وسنة الرسول ρ، وقد حرص الأندلسيون على تطبيق ذلك، ولقي الأسير خلال دولة الإسلام في الأندلس ما لم يحظه في العصور القديمة وعصر الكنيسة المظلمة.كما لعبت الأحباس دورا مهما في الحياة الدينية ولاسيما الحجاج المغاربة الذين كانوا يفدون الأندلس،وقد خصص لهؤلاء الحجاج الواردين على المدينة أحباس على السلف، فأهل الحج توف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطوفون ويطرقون بلدكم فإن خيف عليها مضيعة أو بعد اشترى ا ربع ووقف لهم، فإن قدموا وكانت في غلات الأحباس الأصلية غلة أصلية، وما اشترى من الغلة وإلا بيع، أو بيع معه ما يعرف فيما حبس عليه[(3)]، هكذا أفتى فقهاء العدوتين.

ومن هنا فيما يتعلق بالأحباس ودورها الديني، فقد أدت دورا مهما في الحياة الدينية باعتبارها صدقة جارية لا تباع ولا توهب ولا تورث مع تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة في وجه مستحقيها.

ثانيا: الأحباس ودروه الثقافي.

لم تقتصر الأحباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاهتمام با تمع وعناية أفراده، ولم تحتكر الميدان الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، وإنما غدت ركنا وشريكا في الحياة الثقافية وفي السيرورة التعليمية، فقد قدمت للكتاب ولخزائن الكتب أي المكتبات

---

(2) نفسه، ص ص:418-421.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:44-45.

وللمدارس دعما وكان التعليم في الأندلس لم يقم له مقام إلا من ريع الأحباس، فقام الأمراء والخلفاء وكذا طبقات المجتمع بتحبيس أراضيهم وكتبهم وبساتينهم ودورهم على طلبة العلم والمدرسين والمؤدبين، فنهضت الثقافة في بلاد الأندلس، كما شارك الدعم المعنوي للسلطة في تصعيد هذه الوتيرة. ولهذا ساهمت الأحباس ولعبت دور الراعي لمختلف العلوم غير أن بعض الممارسات من طرف الوكلاء أي نظار الأحباس التي تجلت في اغتصاب أراضي الأحباس وأموالها قد أخرت من هذه الحركية الثقافية إلا أن الأحباس وبجدية محبيسها قد شاركت في تنوع الحركة الثقافية، وقضت بنوع ما من التخفيف من حدة الظروف القاسية التي مرت بها البلاد الأندلسية .. ورغم ذلك فقد تعددت أحباس الكتاتيب وأحباس المدارس وأوقفت على خزائن الكتب الأوقاف العديدة فكانت.

1- أحباس الكتاتيب.

يعتبر الكُتاب[1] محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا عرفنا أنه معروف من العصر الجاهلي ويهدف أساسا إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة ثم تعدى بعد ذلك إلى مبادئ الدين والصلاة وقراءة القرآن، وبذلك يوجد نوعان من المكاتب بالأندلس، فالأول منها خاص بتعليم القراءة والكتابة، والثاني لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام.[2]

وفي هذه المكاتب يتعلم أولاد الأندلسيين، كما قامت المكاتب بدور هام من الناحية العلمية فكان الطلاب يتلقون مبادئ العلوم إلى حفظ القرآن، وقد انتشرت هذه المكاتب في عهد المستنصر (350-366هـ/961-967م)، ويكمن أنها أصبحت مكاتبا تابعة للدولة، بعد أن كان المؤدبون يتخذونها في بيوتهم، وفي ذلك يقول ابن عذاري: "ومن مستحسنات أفعاله، وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبون يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين، القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة وأجرى عليهم الأرزاق، وعهد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم وعدد هذه المكاتب سبع وعشرين مكتبا، منها حول المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أرباض

---

[1] كان الكُتاب على عهد الفاتحين عبارة عن خيمة، تصحب المعسكر الإسلامي، وهذا طبقا قبل بناء الحواضر، وبمجرد أن تم الاستقرار أسسوا الكتاتيب لتعليم أطفالهم لكلام الله، وقد عرفت الأندلس الكتاتيب القرآنية وكانت ذات هندسة مميزة في باقي الأمصار من حيث الاعتناء بها، وهذا بالرغم من أن تعاليم التربية توصي بعدم تزيين الكتاب بالحرير والصور ونحو ذلك. انظر: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:128. نسيم حسبلاوي، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف د. بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م. ص:22.

[2] عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (356-422هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1997م. ص ص:44-49.

المدينة،فأقام في ساحة المسجد مكاتب لتعليم الأولاد الضعفاء والمساكين وفي ذلك يقول ابـن شخيص:

وسـ ـ ـاحة المسـ ـ ـجد مكللـ ـ ـة   مكاتبـ ـا لليتـ ـامى مـ ـن نواحيهـ ـا

لـ ـو مكنـ ـت سـ ـور القـ ـرآن   نادتـ ـك يـ ـا خـ ـير تاليهـ ـا وواعيهـ ـا[1]

ونستطيع القول أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية حتى قامت المدارس بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خلال القرن 7هـ/13م، وفي هذا الصـدد رد بعـض المـؤرخين أن المدارس ظهرت في الأندلس في العصر الأموي ويطلقون الكتاتيب (المكاتب) هذا اللفظ.[2]

وعلى هذا يكون المستنصر(350-366هـ/961-967م)قد أتاح الفرصة لجميع أفراد ا تمع مـن الإستفادة مما هيأه لهم من سبيل لإكتساب المعرفة. بعد أن أوقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة فلم يعـد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شخص يريد ذلك.[3]

كما اهتم المرابطون والموحدون بمجالس الوعظ الذي هو الكُتاب الذي يشكل مؤسسة تعليمية، لم يكونوا يرغبون فيها أكثر من أن يحفظ أبناؤهم القرآن.[4]

---

[1] ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج2، ص ص:354-358. دويدار، مرجع سبق ذكره، ص:389. محمد عتيق، مرجع سبق ذكره، ص:83، صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:146. محمود مكي، "تاريخ الأندلس السياسي"، ج.2، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، إشراف: سلمى الجيوسي، ص ص:89-91.

[2] خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيرا ا الغربية، تر: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1977م. ص ص:13-14. حسبلاوي، مرجع سبق ذكره، ص:22.

[3] صالح البشري، المرجع السابق، ص:147.

[4] محمود احمد، مرجع سبق ذكره، ص:127. وفي هذا يذكر الدكتور محمد الأمين بلغيث في رسالة الدكتوراه –الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين- ص131 [للإشارة أن المرابطين لعبوا دورا كبيرا في الاضطلاع بمهمة الكُتاب، حيث أصبح تشجيعهم للعلماء والمؤدبين أصدق مثل، إذ كان نصرهم لدين الله وإقامتهم المراسيم الشرعية واتخاذ المعلمين لصبيا م وتدريس القرآن في أحياءهم، مما يدل على صحة إيما م وصحة معتقدا م]، ص:131.

2- خزائن الكتب.

لقد بزغ النشاط العلمي والأدبي حوالي اية القرن الثامن ميلادي، ولقد دفع هذا التطور إلى صناعة الورق، وأصبح مادة رخيصة لإنتاج الكتب ولقد نافست المكتبات العربية في الأندلس نظير ا في الشرق الأدنى[1]، كما اشتهرت قرطبة بكثرة المكتبات، وفي ذلك يقول خوليان ريبيرا: "عن مدينة قرطبة الأندلسية عرفت من الكتب والمكتبات، أكثر مما لدينا الآن أكثر مثلا مما في سرقسطة وبلنسية رغم أ ما من كبريات مدن إسبانيا"[2]، وعن طريقها عرفت أوربا لأول مرة كتب اليونان القديمة والكتب الفارسية والهندية والسريانية التي ترجمت إلى اللغات الأوربية، بسبب حفظ المكتبات الإسلامية لهذا التراث الإنساني الخالد.[3]

ويعد الخليفة المستنصر(350-366هـ/961-967م) دون مبالغة أعظم الخلفاء علما وأدبا، فقد كان له عناية واهتماما بالغين في كل ما له صلة بالعلم والمعرفة وأكسبه ذلك علما واسعا وإدراكا سليما لقضايا العلم، حتى أصبحت آراؤه في ميدان العلم حجة لدى العلماء[4]، وفي ذلك يقول المقري(ت1041هـ/1631م):"كان محبا للعلوم مكرما لأهلها، جماعا للكتب في أنواعه بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله ... واجتمعت بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده".[5]

وبلغت خزانة كتبه أربع مئة ألف كتاب[6]، كما كانت الحاجة في عصر الخلافة إلى الكتب

---

(1) آلفرد هيسل، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993م. ص:53، 54.

(2) خوليان ريبيرا، مرجع سبق ذكره، ص:213.

(3) مفتاح محمد دياب، "ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس"، (مجلة كلية الدعوى الإسلامية)، ليبيا، العدد7، (د.ت). ص257. ويؤكد الدكتور محمد الأمين بلغيث: "الكُتاب يعتبر بما يحويه من علم من أهم الأشياء التي يقوم عليها الرقي الحضاري للشعوب والأمم" ولهذا اهتم الأندلسيون بالمكتبات لما لها دور في نشر العلم والمعرفة، فحرصوا على تزويد مكتبا م بكل ما يقع تحت أيديهم من كتب، كما كانت موارد الكتاب الأندلسيون متعددة أجملها دون إطالة في المؤلفات الأندلسية وجلب الكتب من المشرق عن طريق الرحلة الحجية، أو عن طريق علماء وتجار". راجع: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص ص:157، 162.

(4) ابن الآبار، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:200.

(5) انظر: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:386. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:160.

(6) للمزيد: عبدالمنعم ماجد، مرجع سبق ذكره، ص:158. الجابري، تكوين العقل، ص:302. عصام الدين عبدالرؤوف، مرجع سبق ذكره، ص:271. ابن خلدون، كتاب العبر، ج.8، ص:316. أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص:155. *Garcia Gomez, "El conde Mozarabe", AL-Andalus (Revista de las escuelas arabes de Madrid y granada), Vol; XXII, fascs 02, Madrid, 1957, pp:426-427.*

والتآليف العامة، وأهلها أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب، صار ذلك عندهم من آلات التعيين والرياسة حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب وينتخب منها ليس إلا أن يقال: فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفلاني ليس عنده أحد غيره والكتاب الذي هـو بخط فلان قد حصله وظفر به.[1]

ويصف المستشرق (رينهارت دوزي) الخليفة الحكم الثاني فيقول: " لم يسبق أن تـولى حكـم إسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة، ورغم أن جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين وأحبوا أن يغنوا مكتبا تهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف و نهم عن الكتب النادرة والثمينة، كما فعل الحكم..."[2]، وقد كـان هناك في عصر الخلافة مكتبات محبسة كمكتبة محمد بن أحمد بن عون المعافري، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحث عنها، وقاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية، وكان ضابطا لكتبـه عالمـا بالحديث بصيرا بالنحو وحبس مكتبه فكانت موقوفة.[3]

وأما في عهد ملوك الطوائف، فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذيوع المكتبـات الخاصـة والعامة، ذلك أن كل مدينة أندلسية غدت عاصمة المملكة كبيرة أو صغيرة، وكان ملـوك الطوائـف يتنافسون في اقتناء الكتب النفيسة والنادرة، وكانت إشبيلية حاضرة بني عباد هي الثانية بعد قرطبـة في تقدم العلوم والثقافة، فكانت تحتوي على عدد كبير من المكتبات الخاصة، وكانت المرية أيضـا مـن الحواضر التي اشتهرت بمكتبا تها القيمة.[4]

وكان الوزير أحمد بن عباس[5]، وزير زهير العامري فضلا عن علمه الغزير من أعظـم هـواة الكتب، ويقال أن مكتبته تحتوي على 400 ألف مجلد، واشتهرت بطليوس في ظل بني الأفطس بتقدمها العلمي والثقافي فكانت مكتبات خاصة بهم.[6]

---

(1) ابن الآبار، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:201. صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:112.

(2) محمد ماهر حمادة، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة، مؤسسة الرسالة،بيروت،1992م. ط.1،ص:36.

(3) ابن محمد القاسمي، مرجع سبق ذكره، ص:155.

(4) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ج.3، ص:436. حسبلاوي مرجع سبق ذكره، ص:28.

(5) أحمد بن عباس، هو أبو جعفر وزير زهير العامري، كان ذا مال، كان مليح الحظ، وقوي الفقه، منارة في العلوم. راجع: ترجمة ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج.1، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م. ص:507.

(6) عنان، دولة الإسلام في الأندلس،ج.3، ص:437. من بين هذه المكتبات الخاصة، مكتبة ابن باجة الطبيب الفيلسوف (ت533هـ/1238م). والفتح بن خاقان صاحب قلائد العقيان(ت535هـ/1141م). وعبدالحميد بن عبدون وزير ابن الأفطس والراعي للدولة(ت520هـ/1126م).أنظر كذلك: بلغيث،الحياة الفكرية بالاندلس في عصر المرابطين، ص:163.

كما أوقف ملوك الطوائف الأوقاف على المكتبات بحيث نصت الحركة العلمية في عهد ملـوك الطوائف إبان تلك الفترة التي أظهر الناس فيها ولعا شديدا بذلك، وصار ذلك من سمات النبل والفضالة والرياسة لديهم، ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ و لا يكتب.[1]

كذا دعى الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات، وإجزال العطايا على أصـحا ا، فكان حرصهم شديد على ذلك فلقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قـد وجـد في جمـع الكتب، واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى المستنصر (الحكـم الثـاني) وإقامة الأوقاف على خزائن الكتب.[2]

كما اشتهر بنو نصر ملوك غرناطة على امتلاك المكتبات الخاصة، كذا اشتهرت عادة الفهارس بأسماء شيوخهم.[3]

ومن هنا كثرت الأحباس على الكتب والمكتبات أي خزائن الكتـب فلعبـت دورا هامـا في إحياء التراث الثقافي والديني في الأندلس، وكانت هناك الكتب المحبسة على خزائن الكتب لاسيما خزانة كتاب الجامع الأعظم بحاضرة غرناطة واشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانـة العامـة المذكورة.[4]

3- أحباس المدارس.

اقترنت الدعوة الإسلامية منذ البداية بالتعليم، بإعتبارها مـن الضـروريات اللازمـة لتطـور الإنسانية، ولأنه ركيزة لتحقيق التربية الصحيحة ، وتعتبر الآية "[اقْرأْ بِاسمِ ربك الذي خلَق][5] تحث على أهمية العلم، ونزلت آيات أخرى تتضمن تمييز الذين أوتوا العلم عن غيرهم وتمجيدا وتزكية لهـم وكان العرب حريصين على ذلك، وقد استعان بالأسرى في تعليم أولاد المسلمين، ومنـذ أن تأسـس مسجد الرسول ρ وأكسبه حركة علمية دينية، فكانت بالإضافة إلى وضعيته كبيت للصـلاة، أصـبح مركزا تعليميا ومدرسة يرتادها في غير أوقات الصلاة ليتلقوا مبادئ الدين وأصوله، وظل المسجد الجامع

---

(1) صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:112. محمد صالح السحيباني، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، بحوث ندوة الأندلس، ص ص:191-192. المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:462.

(2) عابد الجابري، تكوين العقل، ص:316.

(3) انظر: الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص:320.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:227. جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م. ص:219.

(5) سورة العلق، الآية رقم:1.

منذ تأسيسه مكان للتعليم ومركزا له يؤدي هذه المهمة حتى نشأت المدرسة.[1] التي تعتبر مركز للتعليم المقيد بالمكان[2]، أما المدرسة في الأندلس فتعد دراستها من أصعب الأمور وأعظمها، حيث تباينت آراء المؤرخين بصورة شديدة لقلة البيانات، وكانت أول مدرسة ا في غرناطة 750هـ/1356م أنشئت في زمن يوسف الأول[3]، على يد الحاجب رضوان تقليدا للمدرسة المصرية، وقد اشتهر ذكرها في ظل بين الأحمر أو بني نصر سلاطين غرناطة، الطلاّب فيها من المغرب وأوربا، ومازالت مكانتها معروفة إلى اليوم بغرناطة وهي تقع تجاه الكنيسة العظمى التي أنشئت على موقع المسجد الجامع[4]، أما خوليان ريبيرا فيذهب إلى تأسيسها قد أتى من ناحية الشمال أي بتأثير أوروبي، وأن أول مدرسة بمعناها التقليدي على عهد أبي الحجاج يوسف (738-755هـ/1334-1354م) وهي المدرسة النصرية.

وليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة[5]، أما الدكتور حسن محمود فيشير إلى أن كل مدينة بالأندلس كانت تحتوي

---

(1) عبدالعزيز سالم، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص:356.

(2) حنفي بن عيسى، "دراسات في الفكر التربوي المعاصر"، (مجلة الثقافة)، العدد98، 1987م. ص:120. ظهرت المدرسة بالمشرق قبل ظهوره بالمغرب والأندلس بنحو ثلاث قرون، إذ كانت المدرسة البيهقية بنيسبور، أول من حمل اسم المدرسة قبل اية ق4هـ، ثم أسس نظام الملك وزير السلطان الملك شاه السلجوقي(465-485هـ/1082-1092م)، ثم اقتبس نور الدين محمود زنكي هذا النظام المدرسي، حين أسس عدة مدارس(733هـ/1332م)، كالشافعية والحنفية في دمشق وحلب، ثم إقتدى به صلاح الدين، فلم حكم المرينيون المغرب أنشأوا عدة مدارس كذلك. عن المدارس النظامية راجع: المقريزي، مصدر سبق ذكره، ج2، ص:363 وما بعدها. عبدالرحمان النجلاوي، أصول التربية الإسلامية (سوريا: دار الفكر، 1986). عبدالله علي علام، مرجع سبق ذكره، ص ص:291-292. أحمد نوبيلي، مرجع سبق ذكره ص: 119،145،146. عبدالمنعم ماجد، مرجع سبق ذكره، ص:160. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص ص:134-135.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف الملقب بالفقيه الشيخ، لعلمه وتقواه، حكم مملكة غرناطة. راجع: ابن الخطيب، الإحاطة، ج.3، ص:68.

(4) نفسه، ص:36، 79.

(5) المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:220.

على مدرسة.[1]

وهكذا رجعت المدرسة في الأندلس مكان عبادة ودرس كما كان المسجد من قبل المدارس ولم تتميز المدرسة على المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس ليعـيش ـا الطلبـة والمدرسون فأصبحت المدرسة، ما تكون أقرب ما تكون إلى الخانقاه.[2]

ففي بعض الحالات كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية الم لين بالخانقاه وقد كانت للأحباس أهمية خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو المكاتب، والأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة ودعـم نظامهـا، وكانت تدفع الرواتب على حسب شروط المحبس، فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصـرية (اليوسفية) الرباع المغلة بأمر من السلطان، وسبب لها الفوائد وجلب إليها الماء من النهر حـتى غـدت المدرسة (نتيجة وحدها جة، ورصدا وطرفا وفخامة، ويبدو أن أوقـاف المدرسـة كـان افتتاحهـا سنة750هـ ـ/1349م كانت كثيرة، حتى أن الأمر استدعى أن يعين لها مسؤول مخصوص هو محمد بـن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري المتوفي بعد سنة770هـ/1369م "وهكذا الآن مسـتوطن حضـرة غرناطة وناليا للإستشارة القرآنية بين يدي السلطان، أعزه الله مرفع الجانب معزز الجراية بولايته أحباس المدرسة."[3]

هذا ونلاحظ أن أحباس المدارس الأندلسية تختلف باختلاف واقفيها، فإن كان مـن المملـوك وكان على ما سموه ومن المصرف فضل فجائز أن يصرف ذلك في غير ما سمي الواقف، فإن لم يجد لـه أصلا صرفت في وجوه البر، هذا وقد وقف سلطان الأندلس من كتاب الإحاطة نسخة علـى بعـض

---

(1) حسن محمود، مرجع سبق ذكره، ص:432. هناك عدة مدارس في الأندلس كمدرسة مرسية أقامها ألفونسو العاشر حيث دخل مرسية، ينتسب إليه محمد بن أحمد الرقوطي، ومدرسة مالقا أنشاها الصوفي محمد بن محمد بن عبدالرحمان الأنصاري، (ت754هـ ـ/1353م)، ومدرسة غرناطة أسسها أبو عبدالله محمد بن يوسف الملقب بالفقيه، كذلك مدارس المرابطين مدرسة الصابرين التي أسسها يوسف ابن تاشفين وكانت الحاجة إلى مؤسسة جديدة . راجع عن المدارس في الأندلس: ابن الخطيب، الإحاطة، ج.3، ص ص :36-79. محمد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص:387-388. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:135 .

(2) الخانقاه، كلمة فارسية معناه البيت وفي الإسلام تعني الأماكن التي يختلي ا الصوفية والزهاد. عز الدين عمر موسى مرجع سبق ذكره، ص:128.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ج.3، ص:78. هذا وقد كان منقوشا في إحدى جنبات المدرسة قصيدة من تأليف ابن الخطيب جاء فيها:

ألا هكذا تبنى المدارس للعلم	وتبقي عهود ا د ثابتة الرسم
ويقصدون الله بالعمل الرضا	وتجني ثمار العز من شجر الغرم

مدارس غرناطة كتب بن عاصم حجة الوقفين بخطه سنة 829هـ/1425م[1]، وتثبت فيها من الفوائد ما قاله أبو عبدالله بن الحداد الشهير بالوادي أشي -نزيل تلمسان- قال: كان على ظهر النسخة الرائعة الجمال، والفائقة الكمال، من الإحاطة بتاريخ غرناطة المحبسة على المدرسة اليوسفية، من الحضرة العليا بخط قاضي الجماعة، ومنفذ الأحكام الشرعية المطاعة، صدر البلغاء وعلم العلماء أو وحيد الكبراء، الوزير الرئيس المعظم أبي يحى بن عاصم رحمه الله تعالى(ت829هـ/1425م) ... فلا حقاه أن كتاب الإحاطة للشيخ الرئيس ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ/1374م) من أثر هذه الدولة النصرية –أدامها الله تعالى بكل اعتبار ...."[2]، ويضيف:" إنما هو حسنة من حسنات هذه الدولة النصرية الكريمة، ونشأة من نشآت حدودها الشامل..."[3]، فالتحبيس على أهل العلم والطلبة بحضرته العليا يشمل به الانتفاع[4].. كذلك كتاب أبو عبدالله بن الخطيب في شرح كتاب الإشارات[5]كان محبسا على مدرسة غرناطة وكتاب* ابن معط وهو السفر الثاني من كافيته في علم النحو كان محبسا أيضا.[6]

فلابد من الإشارة أيضا أن هناك بعض الفنادق المجاورة لمدرسة والتي كانت محبسة على بعض مساجد غرناطة، مما يعطي الاحتمال في استعمالها لصالح المدرسة.[7]

ومن هنا يتأكد أن الأوقاف هي المصدر الحالي لغالبية المدارس ومكاتب الأيتام وأنها كانت نتاج حقيقي عن ازدهار الأوقاف ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم بل تعداه إلى المؤسسة التعليمية سواء مدرسة أو مكتبا، حيث يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تحدد نظم الوقف التربوية التعليمية والشروط الواجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة.

4- الأحباس والعملية التعليمية.

---

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: ص102، 103.

(2) المقري، نفح الطيب، ج.1، ص:220

(3) نفسه، ص:104.

(4) نفسه، نفس الصفحة.

* كما وقفت نسخة من كتاب الإحاطة على أهل العلم بمصر، أنظر: المقري، المصدر نفسه، ص:221.

(5) لعله كتاب الإشارات لابن الحسين بن سينا في المنطق والحكمة.

(6) الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص:316.

(7) محمد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص:397.

كما أشار الدكتور بلغيث في رسالته، ص:144، "كان هناك الحانوت وهو مكان علم وأدب عند الأندلسيين، وهو موضع النسخ والتقييد والتوثيق والإقراء والتعليم، وهو يضاف إلى مؤسسات تلقي العلم".

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون في المدرسة وطلبة كل مذهب وطلبة التفسير والحديث، ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية، من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة، "بحيث يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب بعد إستضهار المتون أي النصوص المتعلقة بعلوم الأدلة والفقه ولكن من المتعلمين بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين".[1]

وذكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع: "أن من البدع في الأندلس قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان والدعاء له"[2]. كما يرسل الآباء أبناءهم إلى الكتاب الأقرب إلى مسكنه، ويجمع المؤدب أو المعلم عددا محدودا من الأطفال في مكان صغير، وفي هذه المرحلة يحفظ القرآن الطفل جانبا من القرآن ويحفظ القصائد الشعرية ومقتطفات من النثر، ويبدو أ ا لم تكن مقبولة في الغالب، ويدفع الأجر للمعلم في كُتابه أو جاء للبيت طبقا للعقد ويكون سنويا ويتضمن المواد المطلوب تعليمها وشكل التعليم والزمن المخصص لها[3]، أما في التعليم العالي فمن الصعب تحديد المواد التي يدرسها الطالب، فقد كان الطلاب يجمعون أكثر من مادة: كان يبدأون بداية بالنحو، والتعمق فيه، فهم يحفظون الأغاني (محتواه من شعر ونثر) ومنهم من يحفظ الموطأ مدونة سحنون، ديوان المتنبي،[4] ...، وقد أعاب ابن خلدون(ت808هـ/1405م) وأبو بكر الطرطوشي (ت520هـ/1126م) على هذه الطريقة: "وعيب هذه الطريقة أن الحافظ للقرآن من غير معين عرضة لفهم المعاني الخاطئة التي تبقى في ذهنه عبر الأيام، أما في الأندلس فيجب تعلم اللغة العربية ثم يحفظون القرآن بعد القدرة على الفهم، وعيب هذه الطريقة أن يحلف بعض المتعلمين عن حفظ القرآن أو يتعلمون اللغة العربية ثم ينقطعون عن التعلم، ولذلك وهم بعضهم بأن يحفظ الطفل القرآن، ولو من غير فهم ثم يتعلم العلوم العربية ثم يعود إلى القرآن ثانية، وقد استطاع الفهم[1]، أما الدولة الموحدية فقد اشترطت على طلبتها أن يتعلموا القدر

---

[1] ابن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص:286-287. ابن خلدون، المقدمة، ص ص:535-536، صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:142.

[2] الطرطوشي، الحوادث والبدع، ص:142.

[3] أحمد طاهر مكي، مرجع سبق ذكره، ص:46.

[4] نفسه، ص ص:48-49. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص:111-112.

[1] ابن خلدون، المقدمة، ص ص:537-438. أحمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:09. وعن المناهج التربوية ببلاد الأندلس وأصنافها كمنهج القايسي سحنون. أنظر: مروان سليم أبو حويج، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، الدار الجامعية، مصر، 1987م. ص:325 وما بعدها. حسبلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص:15-17.

الضروري من العقائد والعبادات وما تيسر من القرآن[2] وأما عن مواعيد الدراسة، فقد حدد ا الوثائق الوقفية في الأندلس، وأصبحت تقليدا معمولا به وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب وحسب ظروفه خلال اليوم وعن وقت الدراسة يقول ابن خلدون ومما يشهد بذلك أن المدة المعينـة للدراسـة وكانت تحدد في الصباح والمساء بحوالي 3 ساعات وتتوقف الدراسة في أيام التقلبات الجوية المستعصـية وحسب ظروف الأستاذ[3]، وكان المحتسب يزور المدارس والكتاتيب، ويتأكد من سلامة ومراعاة قانون الإعتدال في تأديب الصبيان وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب حضوره الدروس والإطـلاع علـى منهج الدراسة.[4]

أما الأستاذ أو المؤدب فقد حرص الأندلسيون على استقطاب أساتذة من المشرق بالإضـافة إلى الأندلسيين ذهبوا للحج وتعلموا على يد كبار من المشرق حتى يتوافد الطلبة إليهم لاسـيما في عهـد المستنصر والمنصور بن أبي عامر، فكان للمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثـه والجلـوس لـذلك في المساجد، ويشترط في وثيقة الحبس دائما -والتي ميزت بلاد الأندلس- أن يتوفر المدرس علـى عـدة شروط[5]، كأن يكون من أهل العلم، وسني العقيدة والتقوى، حافظا لنقول الفقهاء، وأقاويل العلمـاء الصدق واستقامة عاداته، وأن يكون حسن الهيئة، وهناك من اشترط كتب خاصة بالمدرس وتعيين معين له في أداء مهامه، كما يساعده طالب متفوق يساعده في الدرس يقرأها أثناء ذلك.[6]

أما عن شروط الإعارة، فشرط المحبس أن لا يعطي إلا كتاب واحد فإن كان مأمونا أمكن لـه من هذا، وإن كان غير معروف لا يدفع له إلا كتاب واحد ويشترط عدم خروج الكتاب من المدرسة، وخروجها إلا بحضرة المدرسين ورضاهم[1]، وتسير إعارة الكتب داخليا لأن يستغنى ا العلماء، فلـم يجدوا من الضروري أن يشرط الكتب ويبذلوا المال ثمنا لها، فيقول ابن حيان إذا أردت كتابا استعرته من

---

(2) المحمودي أحمد، مرجع سبق ذكره، 126.

(3) الونشريسي، المعيار، المعيار المعرب، ج.7، ص: ص347. أبو حويج، المرجع السابق، ص:308.

(4) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م. ط.1، ص:71.
Bercher.L, "L'obligation d'ordonner le bient et d'interdire le mal", Ibla (Institut des belles lettres arabes), fascs XV, Tunisie, (Sans.Date), p:210.

(5) أبو حويج، المرجع السابق، ص:316.

(6) طاهر أحمد مكي، مرجع سبق ذكره، ص ص:48-49. ابن الأخوة، مصدر سبق ذكره، باب 76، ص:170.

(1) الونشريسي، المعيار، المعيار المعرب، ج.7، ص:340. ونشير أن أهم الكتب المحبسة هي كتب الوعظ والفقه، المصدر نفسه، ص:111.

كتب الأوقاف وقضيت حاجتي[2]، كما كان يكثر أن يطلب إلى المستعير أن يدفع ضمانا كأن يحـدد وقت الاستعارة ومستعير الكتب يجب أن يحافظ على الكتاب المستعار ولا يجوز له أن يصلحه إلا بإذن صاحبه[3]، كما كانت الكتب المحبسة ينص صاحبها على القراءة ولا ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع.[4]

5- الأحباس في الأندلس وعلاقتها بالمدرسين والطلبة.

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، إذا اهتم المسلمون وخاصـة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعلم أصولها، فأنشئت المدارس، وأجـاز الفقهـاء الوقف على طلبة العلم واعتبر ذلك من وجوه البر، وأن هذا الاتفاق يعادل الجهاد في سبيل الله اسـتنادا للأحاديث الشريفة التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء كما قال صـلى الله عليه وسلم:" يوزن يوم القيامة مداد العلم بدم الشهداء" أي المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتـب لنفع الناس يعادل دم شهيد، بل يرجح عليه في بعض الروايات[5]، وبالتالي فإنشاء المدارس والتفقه على أهل العلم ترجح أو تعادل النفقة في الجهاد في سبيل الله، وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم للأفراد وتشجيعهم، وكان عهد الناصر عهدا زاهرا، فكان عصره يمثل الانطلاقة الحقيقية لميـدان البناء الحضاري ولاشك أن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي قد لعب دورا في نظرة الرعية حول الميادين الفكرية، فقد كان يرتاح للشعر وينبسط لأهله وكان بلاطه يحفل الكثير مـن العلمـاء والأدباء[1]، فقد أوقف الكثير على علمائه وأفدى الناس كفا على الشعراء والكتاب وأهـل الموسـيقى وتولى حماية ما يشتغل بالفلسفة في عهده وكذا شغفه بالطب[2]، وبناء عليه كان الناصر عهده بدايـة

---

(2) أحمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص:55.

(3) نفسه، ص:267.

(4) الونشريسي، المعيار، المعيار المعرب، ج7، ص:293. ونشير أن أهم الكتب المحبسة هي كتب الوعظ والفقه. المصدر نفسه، ص:111. كما لعبت الأحباس دورا في الإجازة، فالإجازة أنواع إجازة معين لمعين كقول القائل أجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرسته، والرواية جائزة في رأي الجمهور، وإجازة عامة غير معينة كقول القائل: أجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني، وقد إحتفلوا في صحة الرواية. انظر: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص:140-141. كما يشير بلغيث أيضا بقوله:" إن الأحباس الموقوفة على المدارس ترجع حسب ما نعلم إلى العصر الموحدي". المرجع نفسه، ص:135.

(5) الغزالي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:05.

(1) كان التالي ممن وفد عليه وتبؤ مكانة سامية بين علماء بلاطه ومن الأطباء، خلف بن عباس الزهراوي. انظر: محمود مكي، مرجع سبق ذكره، ص ص:87-88، صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص ص:69-70.

(2) أرسل إليه الإمبراطور أرمانوس هدية علمية سنة 337هـ وهما كتابين من تصانيف الأوائل أحدهما كتاب ديسقوريدس "النبات" وكذا كتاب هروشيش باللاتينية.

جديدة لعصر عظيم ازدهرت فيه العلوم وتلقى فيه أهل العلم مكانة رفيعة وأصبحت قرطبة في عهده مركزا ثقافيا.

أما المستنصر فيعد أعظم خليفة علما وأدبا فقد كان ذا اهتمام وعناية بالغير في كل ما له صلة بالعلم والعلماء فأكسب ذلك علما واسعا، وإدراكا سليما، فكان الحكم المستنصر محبا للعلوم مكرما لأهلها[3]، ولم يقتصر الخليفة الحكم على ما تقدم بل كان يسعى دائما في سبيل الرقي العلمي لرعيته، فيذكر ابن حيان(ت469هـ-1076م) أن الخليفة المستنصر في سنة364هـ/974م حبس حوانيت السراجين بقرطبة على المعلمين لأولاد الضعفاء حيث يقول: "وفي صدر جمادي الأول أنفذ الخليفة تحبيس حوانيت السراجين لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه، فعظمت به المنفعة وجلت المنقبة وورث الله به القرآن أمه لم يكن آباؤهم يعرضوم لوراثته، فلما كان اليوم السبت لثمان خلون منه، أنفذ الخليفة عزمه في إسقاط سدس جميع محرم الحشد حلول أدلته على جميع الرعايا بدور الأندلس سنة 364هـ/974م، شكر الله تعالى على أنصاره له وحسن بلائه لديه، فنفذت عهوده على أن يكون سدس المسقط مكشوفا لجميع الرعايا شائعا في الناس يسوي في معرفة العالم منهم والجاهل فيسبق إلى كل من وجب عليه مغرم معرفة السدس الساقط منه قبل أن يأتي القابض ترفيها لهم واهتيالا بمصالحهم...".[4]

ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه بل أنه عرف من رواد الحركة الفكرية ومشجع للعلماء فيذكر أن المنصور سار على نهج المستنصر(350-366هـ/961-967م) من حيث الاهتمام بالتعليم وتوفير

---

(3) صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:71. محمد عتيق، مرجع سبق ذكره، ص ص:83-84.

(4) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:210. ابن عذارى، مرجع سبق ذكره، ج.2، ص:249.

الرعاية للأساتذة والمؤدبين وأنه كان أحيانا يحضر حلقات الدرس[1].

ولا شك أنه أيضا أن ملوك الطوائف قد أجزلوا العطايا وأوقفوا على أهل العلـم كمـا فعـل الخلائف الأمويون، حيث يذكر: أن ملوك الطوائف تنافسوا على اجتذاب أرباب الفكر حتى أصبح عدة من رجالهم ومستشاريهم ووراثهم من العلماء والأدباء[2]، ومما لاشك فيه أن الروح العلمية جعلتـهم (أي ملوك الطوائف) يحرصون على خدمة العلم وتشجيع العلماء، كما دفعت الناس على الحـرص في الإنتماء إلى شريحة العلماء تأسيا بزعمائهم وذلك لأن السلطان سوف يجلب إليه ما ينفق لديه[3]، كما عمل المرابطون على تشجيع أهل العلم أيضا، وكانت هذه الرعاية قـد أثـرت في الأدب الأندلسـي وتطوره.[4] غير أن المدرسين لم يكونوا أحسن حالا من غيرهم في العهد المرابطي بل أن مهنتهم لم تكن على ما يرام.[5]

كما تمسك الموحدون بالدين وأولوا عناية بعلوم الحكمة ورجالها، فكان عبد المؤمن بن علـي مؤثرا لأهل العلم محسنا إليهم يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته ويجـري علـيهم الأرزاق ويظهر التنويه م[6]، فازدهرت المعارف وتنوعت في العصر الموحدي، واسـتوت الشخصـية الثقافية للغرب الإسلامي في صورته التامة بفضل منافع الدولة وجهودها.[7]

وكل هذا كانت رواتب المؤذنين والمدرسين والأساتذة والقيمين والبوابين تدفع من ربع الأوقاف المخصصة للمدرسة، يأخذون رواتبهم على الكمال غير أن فقهاء الأندلس أفتوا بأن تدفع الأوقاف أولا على الكنس والحصر والوقود والفرش والقناديل، ثم تدفع بعد ذلك رواتب

---

(1) صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:148. وقد ظهر في عهد المنصور الأموي محمد بن يحي بن لبابة ت330هـ ويحي بن يحي الليثي وأبي علاء صاعد اللغوي. محمد عتيق، مرجع سبق ذكره ص ص:86-87.

(2) الحجي عبدالرحمان، التاريخ الأندلسي من الفتح حتى السقوط (92-897هـ)، دار القلم، بيروت ودمشق، 1402هـ. ط.1، ص: 112.

(3) محمد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص:170، 173. صالح السحيباني، مرجع سبق ذكره، 192.

(4) محمد عتيق، مرجع سبق ذكره، ص:109، وظهر في عهد ملوك الطوائف عدة أساتذة أبو الوليد بن رشد، ت595هـ، وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم.

(5) وتشيش، مباحث في التاريخ الأدبي والاجتماعي، ص:184.

(6) عبد الوحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص:142.

(7) عز الدين موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص:43، 54.

الإمام والمؤذن وغيره[1] وإذا لم يعرف مصرف أحباس المدرسة يرجع إلى العادة.[2]

أما الطلبة فكانوا يندرجون ضمن شرائح العامة رغم المساعدات التي تقدمها الدولة، وليس ذلك أن حياة الطلبة كانت تعتمد على الصدقات والهبات التي يحددها المحسنون ولم يكن على شاكلته في بلاد المشرق الذين يعتمدون على جراية الدولة، بل ساهمت الأحباس في الاهتمام بحياة الطالب لاسـيما أن ظروف الأمن والاستقرار والرفاهية قد تجسدت بعد الفتح الإسلامي للجزيرة الخضراء. وقـد كانـت المدرسة جامعية بمعنى الكلمة، إذ ضمت في حرمتها مصلى وبعض طلا ا ينالون منحا دراسية، ورئيسا وأساتذة يعتمدون على عائدات نصت عليها تشريعات الدولة لا يمكن معه المساس بموجـب حقـوق الوقف أو الحبس (*Habiz*) باللغة القشتالية.[3]

فاهتم الخلفاء بالطالب وأظهروا أن العلم جميعه في مستوى شرائح ا تمع، وقد لعبت الأوقاف سواء من الأمراء أو الخلفاء أو عامة الناس دورا كبيرا في ذلك، فتم إسكان الطلبة على ألا أن يحضـر مجلس مقرئيها ملازما لذلك إلا لضرورة لغرض، فإذا سكن عشرة أعوام، ولم تظهر نجابته أُخرج منـها جبرا، لأ ا حبست لمن يتقيد بقراءة القرآن مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصد المحبس من العكـوف على دراسة العلم[4]،كما وجدت ببسطة أحباس سكن على الطلبة الضعفاء وإعانة المؤذنين بـذلك[5] على أن لا يتصرفوا في بيوت المدارس[6]، كما يذكر في نازلة وقعت لابن عرفة أن هناك فدان محـبس على طلبة المدارس أو صوفية وجدت بالأندلس[7]،كما لعبت الأوقاف دورا هاما في إمـداد المعونـة للطلبة و الصوفية الذين كانوا على استعداد دائم للتعاون طلبا للثواب.[8]

واهتم الموحدون أيضا بالطلبة، فاحتلوا مكانة مرموقة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبـد

---

(1) الونشريسي، المعيار، المعيار المعرب، ج.7، ص:17، 18، 294.

(2) نفسه، ص:266.

(3) خوان فيرنيه، "العلوم الفيزيائية والطبيعة والتقنية في الأندلس"،ج.2، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، ص:1311.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:07.

(5) نفسه، ص:124. ويؤكد الدكتور محمد الأمين بلغيث، أن أموال الأحباس كانت موجهة أساسا لخدمة الطلبة الضعفاء، مرجع سبق ذكره، ص:123. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:112.

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:264.

(7) *La gardére, Op.cit, p:220.*

(8) صالح البشري، مرجع سبق ذكره، ص:242، كما ذكرها عثمان الكعاك في محاضرة ألقيت طلبة معهد الدراسات العربية العالمية، 1965 بعنوان "الحضارة العربية في حوض المتوسط". المرجع نفسه، ص:60.

المؤمن الذي بالغ في إكرام الطلبة[1] كما كان في عهد عبد المؤمن بن علي فقد وضع مالا كل واحد ألف مثقال فاكتسوا منها وأصلحوا ا على أنفسهم ولم يأخذوا منها بدا.[2]

أما بنو نصر فلم يكونوا أقل شأوا من سابقيهم، بل كان هناك من أوقف على طلبة العلم، فخلال ترجمته أي ابن الخطيب لمحمد بن محمد بن محارب الصريحي الذي قال عنه أنه من أهل مالقة، يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الجيش[3] قال: "دخل غرناطة متعلما وطالب حاج ودعي إلى الإقراء بمدرستها النصرية، عام تسعة وأربعين وسبع مابة ... وفاته بمالقة في ثانية الطاعون الأعظم[4] في أخريات ربيع الآخر من عام خمسين وسبعماية بعد أن تصدق بمال كثير، وعهد بربع مجد الطلبة العلم و حبس عليهم كتبه.[5]

من خلال دراستنا للأوقاف الأندلسية ودورها الديني والثقافي، نجد أن الأحباس لم تقتصر في أدوارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل تعددت إلى الجانب الديني والثقافي، فلقد كان الإنفاق على المساجد والمحافظة عليها يتم من مال الأحباس الموقفة على هذه المساجد فكان الكثير من الأندلسيين يحبسون الكثير من الأراضي على المساجد خاصة بفحص غرناطة، على أن هذه المواضع الزراعية تحبس لزيت الاستصباح ثم الحصر والوقيد ثم أجرة الإمام من بعده، كما حبست الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد ووضعوا الشروط على ذلك، كما حرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على توسعة المساجد والزيادة فيها من مال الأحباس وتجسدت هذه الرعاية خاصة في العهد المرابطي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي، كما وجدت بالأندلس أحباس أهل الذمة فقد كان للنصارى المعاهدين الكثير من الأحباس ككنيسة الغراب بالقرب من شلب، وتجدر الإشارة أن اليهود قد حبسوا الكثير على أولادهم وعلى مساكين المسلمين كما كان للأحباس دور في الجهاد حيث حبس الأندلسيون على ثغور المسلمين لاسيما أواخر عهد بني نصر.

ومن دراستنا للأوقاف أيضا في جانبها الديني والثقافي نجد أن بعض الواقفين كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب ويشترطون أحيانا أن يكون وفق إرادة الواقف لها الأولوية، ولذلك يختار

---

(1) انظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب، ص:199. عنان، عصر المرابطين والموحدين، ص:630.

(2) عنان، دولة الإسلام، ص:646. ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص: ص261-262.

(3) ابن الخطيب، الإحاطة، ج.3، ص:78.

(4) الطاعون الأعظم، أو الوباء الجارف الذي طاف بالمشرق وأوربا والأندلس سنة 749هـ/1328م، وقد كتب عنه ابن الخطيب، المصدر نفسه، ج.1، ص:68.

(5) نفسه، ص:79. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:121.

من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي، وقد يشترطون فيه أحيانا الزواج والأخلاق الفاضلة، ومن الطبيعي أن يكون حافظا للقرآن الكريم معروفا بأداء الصلوات، وأن يكتب ويقرأ الرسائل ونحوها، وكانوا يعتبرون محظوظين إذا تحصلوا على هذه التسمية فهو متوقف على وفرة الوقف المخصص لذلك وكذا الظروف السياسية.

أما عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين لا ينتظرون من التعليم جزاء أو شكورا، فقد كان بعضهم على العكس من ذلك فهم يحرصون كل الحرص على تأمين قوتهم وكسب معاشهم عن طريق الأوقاف أو عن طريق الأجور الشهرية أو الهدايا والعطايا التي تجود بها أيدي المحسنين، فإذا عدنا إلى كتب النوازل والحسبة الأندلسية رأينا أنها تنص على تخصيص أجرة للمدرسين وتوفير سكنى للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

أما عن نظام إعارة الكتب فهي حسب الواقف وشروطه كأن لا ينسخ ولا يعار الكتاب إلا داخليا بإذن الواقف وهو ما سار عليه أهل الأندلس، كما نلاحظ أنه هناك ما خصص مكتبات بأكملها موقفة على طلبة العلم، لاسيما خلال عصر ملوك الطوائف.

ولهذا لم تقتصر الأحباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ولم تحتكر الجانب الديني، بل غدت ركنا وشريكا في الحياة الثقافية وفي العملية التعليمية فقدمت لأركان المنظومة دعما واضحا نهضت بفضلها الثقافة وارتسمت ملامح الشخصية العلمية الأندلسية.

الخـــــــاتمـــة

الخاتمة .

ظلت الأحباس أو الأوقاف كما نعرف في أقطار المغرب والأندلس، باعتبارها تقليدا إسلاميا عريقا يشكّل أحد مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، بحيث لا يمكن لأي مؤرخ التقليل من أهمية الحبس أو إهمال النتائج المترتبة عنه.

فالحبس باعتباره عقد لعامل خيري، ذا صبغة دينية يقوم على توفر المُحبِس (الواقف) الذي هو أهل للتبرع، بما يملك من ذات أو منفعة وعلى وجود المحبس (الموقوف)، وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن توفر المُحبس عليه (الموقوف عليه)، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة، ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والزوايا والتكايا والمدرسة وغيرها،... هذا مع اشتراط صيغة الحبس، ولو كانت الصيغة تتعلق بمسجد أو مجموعة خيرية.

فبفضل هذه الأسس والأركان -كما تعرف فقهيا- يأخذ الحبس مفهومه الشرعي، ويصنف حسب الغرض من صرف المنافع المترتبة عنه، فمنها ما هو وقف عام، يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، ومنها ما هو خيري خاص، لا يتولى صرف منفعته على المصلحة العامة إلا بعد انقراض العقب أو انقراض سند صاحب الحبس أي الواقف.

ولهذا تعلق الأندلسيون بنظام الوقف، وأجازوه واعتبروه من أعمال البر والخير، التي يطلب فيها صاحبه الثواب ونيل الآخرة، فحبسوا دورهم وجنا م وبساتينهم، ... كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأحباس، وأصبح القاضي الأندلسي يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس كما قد أدخل الإناث في العقب المحبس، كما أفتى بذلك فقهاء الأندلس أمثال: ابن السليم، والقاضي ابن زرب، ... والملاحظ أن القضاة كانوا يرفقون إلى متقبلي الأحباس، ويحسنون إليهم حماية لهم من الآفات والجوائح، وكان ذلك باستشارة القاضي، فقد كان القاضي في الأندلس عند إشرافه على الأحباس مساعدين كالوكلاء، كما أن الناظر على الوقف يلزم للاشهاد على الدفع من باب الاحتياط، وذلك راجع كله إلى نظر الناظر، كما كان يساعده قباض وجباة وشهود، وفي حالة عدم وجود من يولي نظارة الأوقاف فإن ولاية الوقف تكون إلى الواقف نفسه، شرط أن يكون مأمونا غير مناع لمستحقي ريع الوقف، وأما المحاسبة في الأوقاف في الأندلس فكان الناظر يجلس إلى أعوانه من كتاب وقباض وجباة وشهود، وينسخ حوالة الحبس إلى آخر المحاسبة، دون مبالغة وممانعة بعد أن يستوفي الوقف جميع مستحقاته.

وقد اهتم الأمويون بالأحباس، وأوكلوا مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، بل كانت هناك إدارة محلية مستقلة تشرف على الأوقاف، ففي عهد المستنصر أوصى ابن السليم بأن يجدد ويكشف بالامتحان عن أموال الناس والأحباس، وقد اتسع نطاقها في عهد ملوك الطوائف، حيث

فصلوها عن اختصاص القاضي، وأوكلوا لها مهمة تكاد تكون مستقلة عنه، فكانت مهمـة صـاحب الأحباس الذي يقوم بعناية الأحباس وتفقدها، أما في العصر المرابطي فقد اهتم أمراء البيـت اللمتـوني بالأحباس واحترزوا في ضبط قواعد الفقهية بنية بناء وتنشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد الفقهية التي لم تجز صرف ريع الأحباس في غير موضعها الذي وضعت له أصلا، وتوضح محاسبة علي بن يوسف بن تاشفين لوكلاء الأوقاف عن مدى حرص الخلفاء لذلك، وقد خرجت المحاسبة بحوالي 80 ألف دينـار مرابطي، ولكن أواخر الدولة المرابطية استغل بعض وكلاء الوقف اشتغال الدولة بالحروب والصراعات واغتصبوا أموال الأحباس، ولم تنتبه الدولة المرابطية لذلك، إلا بعد الحاجة إلى توسعة جامع القرويين.

أما الدولة الموحدية، فقد أولت عناية بالأحباس واعتبر ا من موارد بيت المال، كما لم يقل دور بنو نصر في الاهتمام بالأحباس عن الموحدين، فأولوا الرعاية ا وضبطوا مؤسسات الوقف رعايـة للمصـلحة العامة. وقد تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص، فتبدأ وثيقة الحبس بشأ ا أ ا صدقة مؤبـدة لا تباع ولا توهب ولا تورث، كما جرت العادة أن يتسلف الأمراء من مال الأحباس، وفي حالة كـون الحبس ضيعة أو بستان فإن الواقف يذكرها بأ ا محبسة بجميع دورها ومعمورها.

وأنه إذا حدث وتوفي شهود الحبس، أو فقد وثيقته، كان يتم تحديد الحبس بإشراف القاضـي، كمـا يلاحظ من خلال كتب النوازل الفقهية، أنه كان ما يحبس ببلاد الأندلس الحوائط والدور والحمامـات والأرحية والدروع والخيل، كما كان يعين على الحبس ناظرٌ يشرف على ربع الأحبـاس والأمـلاك المحبسة دون الإهمال، وأن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس، كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهلـه (الحبس الذري)، أما على جهات البر أساسا على المصلحة العامة فهو (الحبس الخيري)، وغيرهـا مـن الخصائص،...

وقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الأندلس، فاعتبرت من مصادر بيت المال، وأحد موارده الأساسية، هذا فضلا عن الخراج والعشور والجزية، .. ولعبت دورا في تأجير الأراضي المحبسة، بحيث يمكن تأجيرها على قبول الزيادة فيها خوف ضياعها، غـير أن إجـارة الأراضي المحبسة لا تصح أكثر من ثلاث سنوات، بينما الحوانيت والمساكن ونحوها أكثر من سـنة، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها، إلا إذا كان في التأجير منفعة أو مصلحة للفقراء والمساكين الموقوفة عليهم، ولم يجز الأندلسيون الإجارة الطويلة خوفا من إدعاء الملك فيه بوضع اليد عليه، كما اعتبر الوقف الأندلسي كوثيقة للتعاملات الاقتصـادية، واعتبرت بذلك (أي وثائق الوقف) بما تحويه من سجلات وتقييدات قوائم تمكننا من:

- الإطلاع على أسماء الملكيات والدكاكين والفنادق والأفران التي تعود إلى مؤسسات الوقـف، وكما تسمح لنا بأخذ فكرة عن انتشار الملكيات الموقوفة (ضياع، بساتين، أفران، رحى، ...) مع تلمس ما ينجز عن ذلك من وضع اقتصادي خاص، والقضايا المتعلقة بمبادلة الوقف وتـولي العناء (الكراء الأبدي أو الإنزال)، وكيفية انتقال الثروات من فئة لأخرى، كمـا أ ـا تحـدد الإجراءات المتعلقة بتسيير شؤون الأوقاف، مثل: توزيع عوائد الوقف بين المنتفعين والمسـتغلين له، وتعدد مصادر دخله، وبذلك يمكّن من وضع ملاحظة ما طرأ على عوائد الأوقاف من تغيير أساسي ناتج عن طبيعة طرق استغلاله والوسائل المستعملة في ذلك.
- كما سمحت لنا برسم لوحة مفصلة عن البنية الاقتصادية الأندلسية الداخلية للمدن من رصـد أسماء الأبواب، الأزقة، المساجد، ... كما أعطت فكرة عن واقع المعاملات المالية وطبيعة النقود، وطريقة استعمالها، وما قد يطرأ عليها من تغييرات وذلك بالرجوع إلى عمليات البيع والشراء.

كما ساهمت الأوقاف الأندلسية بتفعيل الحياة الاجتماعية، فتعددت من أحباس علـى الأسـرة

كما تعددت صدقات الخلفاء ببلاد الأندلس فأكثروا منها، واعتبروا الوقف وسيلة للتضامن الاجتماعي وبرهانا للصدقة، كما قدمت الأوقاف خدمات جليلة في مجال الرعاية الصحية، فأوقفـت الأراضـي وأجزلت العطايا لصالح المرضى، وحددت أثمان العقاقير والآلات في دفاتر معينة عرفـت بالسـجلات الوقفية، كما لعبت دورا في زيادة مياه الشرب على الرغم من تشدد الفقهاء الأندلسين في ذلك بحيـث لا يتوضأ من ماء الجب المحبس إلا بإذن الواقف، ولا تستعمل كذا الأواني المحبسة،... كمـا سـاهمت الأوقاف الأندلسية من معرفة هوية أصحاب الوقف المستغلين له أو المنتفعين بـه، وتحديـد انتمـائهم الطائفي ووضعهم الاجتماعي، كما أبرزت الإجراءات المتصلة بقضايا تولي نظارة الأحباس من القيـام بمهام كصيانة المرافق والحصون وصهاريج الشرب،... كما أوضحت فكرة عن الأوضـاع الصـحية والديمغرافية وما يتصل ا، فبدو ا يتعذر رسم صورة متكاملة لأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما الدور الديني فقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الدينية فكانت أحباس المساجد من بينها الضياع والأفران والكتب المحبسة على المساجد، كما ساهمت في بناء وترميم المساجد كمسجد البـاب المردوم بطليطلة، والمسجد الجامع بقرطبة،... وبما أن الأندلس دار حـرب وجهـاد، فقـد حـبس الأندلسيون دروعهم وخيولهم في الجهاد في سبيل الله ضد النصارى المعاهدين، ... كما أظهر المسلمون في بلاد الأندلس تسامحا مع أهل الذمة، فحبس الأراضي الشعراء على ذلك،... كما لم يجـز الفقهـاء تحبيس اليهود، كما اهتم الأندلسيون بالتكايا من خلال الأوقاف على الأربطة والحصـون فحبسـت الكثير من الأراضي الزراعية كما حدث بأرض بلش، كذلك حبست الأفران وأصول الأشجار (التين،

التوت، ...)، كما ساهمت في فداء الأسرى الذي كانوا يقعون في الأسر خاصة أيام دولة بني نصر، فحبست الدنانير على الأسارى، كما خصص للحجاج على بلاد الأندلس على وجه السلف.

أما في المجال الثقافي والتعليمي، فالأحباس ساهمت في تفعيل الحركة الثقافية، فحبست مكاتب للأيتام، لاسيما في عهد الحكم المستنصر الذي حبس مكاتبا للأيتام غرب المسجد الجامع بقرطبة، لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين القرآن، وبالتالي أتاح المستنصر الفرصة لجميع أفراد المجتمع حق المعرفة والتعلم. وقد كانت للأحباس خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو المكاتب والأوقاف، هي التي كانت تثبت أركان المدرسة وتدعم نظامها، على حسب شروط المحبس فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية (اليوسفية) الرباع المغلة، هذا ونلاحظ أن أحباس المدارس تختلف باختلاف واقفيها، كما حبست عدة كتب على المدارس، كحبس كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة للوزير الأديب المؤرخ لسان الدين بن الخطيب على المدرسة النصرية، كما ساهمت في ازدياد النشاط العلمي ممثلة في ازدياد نشاط المكتبات من خلال التحبيس عليها لاسيما كتب حبست على الخزانة العامة للمسجد الجامع.

كما حدد الواقفون الأندلسيون شروط الإعارة كأن يعطي إلا كتاب واحدا، ويشترط عدم خروج الكتب من المدرسة المحبسة عليها، وينص صاحبها (أي الواقف) ألا ينسخ منها وتخصص للقراءة فقط، ... وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم فاهتموا بالطلبة والمدرسين، فالمستنصر يعد أعظم خليفة علما وأدبا محبا للعلوم مكرما لأهلها، فقد حبس سوق السراجين على المعلمين سنة 364هـ، وقد ذكر ابن حيان نص التحبيس في المقتبس نصا كاملا، ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه من حيث الاهتمام بالطلبة والمعلمين، وكذلك ملوك الطوائف الذين أجزلوا العطايا عليهم، وقد شجع المرابطون أهل العلم، كما تمسك الموحدون بالدين والعلوم وأولوا بذلك عناية خاصة، أما بنو نصر آخر ملوك غرناطة ساروا على نفس المنهج، وكل هذا وكانت رواتب المؤذنين والمدرسين والقيمون، تصرف من ريع الوقف، أما الطلبة فكانوا ضمن شرائح العامة، وأولوا عناية من حيث المسكن الطعام، ... **ومنه فالوقف** في **بلاد الأندلس يعتبر ظاهرة حضارية وأداة اقتصادية ووسيلة اجتماعية ودفاعا ثقافيا وروحيا.**

ملحـــــــــق رقـــم : **01.**

عقد تحبيس المساكين [1]

عقد تحبيس فلان بن فلان على داره التي بموضع كذا على المساكين بموضع كذا تحبيسا موقوفا مؤبدا ما بقيت الدنيا تؤاجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين، في إن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة، ومتى وجد لها كراء أكريـت، وتصـدق بكرائها على المساكين، فإن لم يوجد فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة علـى أصولها محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائها ما وهي منها يبدأ اصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها.

---

(1) نقلا عن: إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي (قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمـع والحضـارة)، دار الطليعة، بيروت، 1994م. ط.1، ص:34.

ملحـــــــق رقـــم : **02** .

قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم.[1]

تقبل فلان بن فلان من فلان بنت فلانة جميع الاملاك المحبسة عليهم بقرية كذا من إقليم كـذا من عمل موضع كذا أو جميع الدار التي بحاضرة كذا وحدها كذا المحبسة عليهم لثلاثة أعوام أولها شهر كذا من سنة كذا وكذا قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها وتبنى على مـا تقدم من العقد.

ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك في الأحباس على قوم بأعيا م إلا لعامين أو نحوهما وبه القضاء لما يخاف من موت بعض الأعيان وانتقاض القبالة بسبب موته، ولما يحدث من ولد المحـبس عليهم يجب لهم الدخول معهم في الأحباس المذكورة فيكون للناظر في الأحباس استئناف قبالة وطلـب الزيادة فيه والغرر داخل في الأجل الذي حده لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.

وروى أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوهـا وبـالقول الأول القضاء.

والقبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى الذين هم غير معيـنين جـائزة لمـدة طويلـة واستحسن القضاة بقرطبة فيها أمدا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس لطول مكثها بيد متقبلها وراء أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن المتقبل يزيل ويعمر واستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا يقبل ممن يجاورها مخافة أن يتحيف منها ولا من ذي قدرة لغير ما وجه.

---

[1] نقلا عن: عبدالواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م. ط.1، ص ص:457-458.

ملحـــــــــق رقــــم : **03** .

ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة.[1]

"جوابك رضي الله عنه في رجل زارع أقواما في قرية له فتجاوز المزارعون حدود القريـة الـتي زرعوا فيها إلى أرض قرية أخرى تجاورها وحرثها فشكى رب القرية المتجاوز إليها أولئك المزارعين إلى أرض قريته وانبساطهم عليه فزعم المزارع لهم أ م لم يتجاوزوا حدود قريته وأن ما حرثوا مـن أرض القرية ا اور لها من حقوق قريته، فارتفع ذلك إلى حاكم الناحية وأمر بإخراج الجواز والشهود ليفصلوا بين حدود القريتين المذكورتين التي زورعوا فيها ولحرثهم كثيرا من أرض القرية ا اورة لها التي تشكى ر ا..."

[1] نقلا عن: إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعـة، بـيروت، 2002م. ط.1، ص:43.

ملحـــــق رقـــم : 04.

وثيقة في جائحة المطر.[1]

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فـلان مكتـري الأرض المحبسة بقرية كذا من اقليم كذا بعينه واسمه قد زرع ورقة الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا جمعـا ويعرفون المطر قد ألح وتوالى في إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرعه في الأرض المذكورة وأبطله ولم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة شهد بذلك من عرفه على ما ذكر في هذا الكتب مهـن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله وكان عقدهم بشهادتهم بذلك في شهر كذا من سـنة كذا.

فإذا ثبت هذه الورقة وحبرة الورقة سقط عن المكتري جميع الكراء إذا لم يكن عنـد المكـتري مدفع فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعة فليس بذلك بجائحة، فإن كانت الأرض المكتـراة أحقـالا وأجاح الماء بعضها على ما تقدم في الورقة سقط عن المكتري بقدر هذه الجائحة.

(1) نقلا عن: عبدالواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م. ط.1، ص:455.

ملـــحــــــــق رقـــــم : **05.**

كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة.[1]

وفي الكتاب يقول: كتاب الجامع الصحيح للبخـاري المتـوفي 359هـ ـ/965م أو مسـلم متوفي261هـ /887م، أو موطأ الكذا أو الكذا لتعار لطلبة العلم للنسخ والمقابلة والدرس، وفي المصحف مصحف جامع القرآن صفته كذا، وخطه كذا بحليته وعلامته وان كانت ربعة ذكر ا وكذا تـذكر في ... إلخ .

[1] نقلا عن: عبدالحميد محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1، ص483.

ملحق رقم : **06.**

يمثل زيادة المستنصر الأموي في الجامع الأعظم بقرطبة.[1]



(1) نقلا عن: ما نويل جوميث، الفن الإسلامي في إسبانيا، ترجمة: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995م. ص:53.

ملحــــــق رقـــم : 07. *

وثيقة في اغتصاب ابن السقاء –قيّم دولة بن جمهور- لمال بيت المسلمين في قرطبة.(1)

شاور أصحاب أحكام قضاة الجماعة بقرطبة سراج بن عبدالله(2) –وفقه الله- من حضره ومن أهل العلم –أرشدهم الله- فيما يذكر بعد هذا من أمر الهالك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته وأن المحيط بميراثه في علم من ثبت ذلك م عنده ابنه الصغير محمد ولم يلف له ناظرا، فتقدم للنظر لـه (محمد بن مطرف بن كوثر)(3)، وسألهم عن الواجب في تركته هل تنفذ منها وصيته؟ ويرث سـائرها (وارثة) أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استطالته في الأموال في بيت مال المسلمين بغير حق واقتطاعـه إياهـا واستبداده فيها دون حق واجب، وقلة ذات يده وتفاهة وفره يوم تولى النظر في أموال المسلمين، وأنـه هلك في تولية ذلك، عظيم الوافر، واسع الجدة بين الإكثار، وكذلك مشاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابته وخاصة وشاركه في قبض أموال المسلمين وجريها على يديه ممن تثبت عدنه إقلاله وتفاهـة ذات يده، يوم تولي ذلك، وثبت عنده عريض غناه، وكثرة ذات يده يوم أزيح عن ذلك، منهم سالم أخـو الهالك إبراهيم ومحمد بن أخت الهالك إبراهيم وصهره يحى بن وهب، وأعلمهم أنه قد ثبـت عنـده، هلاك محمد بن أخت الهالك وأن المحيطين بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده م بنوه الأصـاغر يحـى وإبراهيم وعبدالملك وأبوه يحى وأنه لم يلف للأصاغر المذكورين ناظرا من قبل (الأب) ولا قاضي، فقدم للنظر لهم جدهم يحى، ويوسف بن احمد بن عبدالعزيز القيسي(4)، وأعذره فيما وجب، أن يعذر فيه من جميع ما ذكر في هذا الكتاب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب: فلم يكن عنده من أعذر إليـه في ذلك مدفع، وأقره عنده سالم ويحى المذكوران، أن جميع ما بأيديهما من

*** نقلا عن: محمد عبدالوهاب خلاف، "وثيقة في اغتصاب ابن الشقاء قيم دولة بني جهور لأموال بيت المسلمين" (أوراق جديدة)، العدد5-6، (1982م، 1983م)، ص ص:100-104.**

(1) هذه القضية مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل.

(2) سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج، يكنى بأبي القاسم، تولى قضاة قرطبة سنة448هـ/1058م، إلى أن توفي وكان عمره 86 عاما. أنظر تر: محمد خلاف، وثائق في احكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية 277، ص:69 وما ورد فيها من مصادر.

(3) لم يعثر على ترجمته.

(4) لم يعثر على ترجمته.

الأصول والرباع والعبيد. وما بيناه من المنازل إنما هو من مال المسلمين، حاشا الدار التي يسكنها يحى منهما الآن بحاضرة قرطبة بحومة مسجد القلباطي وحاشا الحانوت الذي بيد سالم وكان لمتجره بسويقة ابن سغين وثبت إقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره، وإستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلـك كلـه؛ فقالوا: نرى والله الموفق للصواب، إذ قد ثبت عندك ما وجب أن جميع تركة الهالكين، إبراهيم ومحمد للمسلمين إلا ما صح ملكه لهما، بوجوبه لهما، وأنه لا تنفذ وصاياها إلا فيما علم مما صح ملكه لهما، وأن جميع ما أقر به سالم ويحى لازم لهما فيما أقرا به. قال بذلك محمد بن عتاب[(1)]، وأحمد بن محمد[(2)] وموسى بن هذيل[(3)] وعبيد الله بن مالك[(4)].

قال القاضي:

أخبرني ابن مالك أنه كتب هذه الشورى عند الوزير ابن جهور[(5)] بمحضر القاضي سراج بـن عبدالله، والفقهاء في سنة 455هـ التي قتل فيها إبراهيم بن يحى وكلهم قد درج رحمنا الله وإياهم.

---

(1) محمد بن عتاب، الفقيه محمد بن عتاب بن محسن، ويكنى أبا عبدالله، كان شيخ أهل الشورى وفي وقته 462هـ/1070م وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد. انظر محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية233، ص:65.

(2) أحمد بن محمد، لعله ابن القطان زعيم المفتيين من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر كان بد أهل زمانه بالأندلس علما وحفظـا واستنباطا ت460هـ/1068م. راجع ترجمة: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:355.

(3) موسى بن هذيل بن محمد البكري، من أهل قرطبـة، يكـنى أبـا محمـد، كـان مشـاورا في الأحكـام بقرطبـة (ت462هـ/1070م)، راجع ترجمته: ابن سهل، ورقة422.

(4) من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان حافظ للمسائل والحديث، عالما بوجوه الاختلاف بـين فقهـاء الأمصـار والمـذهب (ت460هـ/1068م)، ابن سهل، ورقة 422.

(5) الوزير بن جهور، أبو الوليد محمد بن أبي حزم جهور بن محمد بن جهور ولى الأمر في قرطبة بعد وفـاة أبيـه سـنة 435هـ/1043م، وامتدت إمارته حتى خلعه بن مرتين قائد المعتضدين بن عباد سنة 462هـ/1070م. راجع ترجمة: محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية221، ص:63.

ملحــــــق رقـــم : 08.

نموذج لوثيقة تحبيس[1] (القرن4هـ/10م).

هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لإبنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره أو لأبنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره أو لإبنيه فلان وفلانة الصغيرين في حجره أو لبنيـه فلان وفلان وفلان، وتقول في أثر كل فصل (ولكل ولد يحدث له ذكر أو أنثى باقى عمره أن قضى الله عز وجل له بذلك)، في جميع الدار المفصلة بحاضرة قرطبة بشرقي أو بغربي مدينتها بربض كذا بحومـة مسجد كذا، ومنتهى حدودها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب إلى كـذا ثم تقول (بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها) وإن كانت ملكا قلت (في جميع ما حوت أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها) بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وشجر زيتو ا وحدائق أعنا ا) وتصف جميع ما فيها، ثم تقول (وحقوها كلها إلى أقصى أحواز هـذه القريـة ومنتهى حدودها وما كان مضموما ا إلى الأملاك المذكورة فيه من أحواز القرى ا اورة لها...).

وإن أراد المحبس التفضيل لبنيه قلت: (للذكر منهم مثل حظ الأنثيين) فإن دخل الأعقاب مـع الآباء في حياة الآباء قلت: وعلى اعقا م وأعقاب أعقا م ما تناسلوا، ومن مات منهم من غير عقـب رجع نصيبه إلى الباقين، وإن أراد المحبس أن يأخذ الأعقاب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك: (وعلـى أعقا م) (وأعقاب أعقا م على السواء بينهم)، وإن لم يرد التسوية بينهم سكت عن هـذا، وسـل المحبس عن كل فصل وعن كيفيته فيه، وكذلك تعقده على ما يريده فله شرطه في حباسته... ثم تقول: (فإذا لنقرضوا كلهم ولم يبق منهم أحد رجع ذلك حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوة ـر قرطبة أو على مساكين كذا، تفرق عليهم غلته عاما بعام عليهم بعد أن تقام منها مصـالح الأمـلاك المذكورة وما وهي من بنيا ا وما يستدام به فا ا ويستعزر به نفعها إن شاء الله ما دار الليـل والنـهار وتعاقبت الأزمان لا يغير عن حالته ولا يبدل عن سبيله حتى يرثه الله عز وجل قائما على أصوله محفوظا على شروطه وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منـه فالله سائله الذاب عنه، والمدافع دونه ومتولى الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلمـوا أي

---

[1] نقلا عن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار القرطبي، ص ص:171-174.

منقلب ينقلبون، وعرف الحبس فلان قدر ما عقد فيه هذا التحبيس المذكور وأحاط علما بمبلغه وأراد به وجه الله العظيم ورجاء عليه ثوابه الجسيم وعند الله حسن الثواب وكريم المآب)... ثم تقول: (شـهد على إشهاد المحبس فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب وتمضى إلى التـأريخ وهـذا الكتاب على نسخ).

ملــحـــــــــق رقـــــم : 09.

وثيقة تحبيس غرناطية[1] مؤرخة بعام (856هـ/1452م).

((... ومن إشهاد العاهد المذكور (أي القائد أبي يزيد خالد ابن أبي الحسن جاء الخير) أنه عين من ثلثه المذكور... جميع قطرة الأرض السقوية بقرية الياسانه خارج الحضرة المحروسة(أي غرناطـة). وقبليها بلاط من حقها وجوفيها السارقة وشرقيها لابن بطرون وغربيها بلاط من حقها، ويبقى حبسا مؤبدا وقفا مخلدا، يصرف فائدها كل عام تحتاج إليه رابطة القرية المذكورة والبئر الذي بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك لا يبدل ولا يغير وبما عليها من أصول جوز وجعل النظر في ذلك واستخلاصه لقاضي الجماعة لحضرة غرناطة المحروسه دامت عزته كائنا من كان ... وفي تاريخه عرف بـه عـدلان لوفاته. علي بن إبراهيم بن رعيني عرف به عدلان لوفاته. ثبت بواجبه. انتهت)).

(1) وثائق عربية غرناطية من القرن 9هـ/15م، ص ص:14-15، نقلا عن كمال السيد أبو مصطفى ، بحوث في تاريخ وحضارة الاندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م. ص215.

ملـحــــــق رقـــــم : **10**.

مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة.
أبي عبدالله محمد بن حمدين[1] (القرن5هـ/11م)

من قال هذه الدار حبس على أولادها فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقا م فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ، ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد المحبس وهم ولده بصلبه ذكرا كان أو أنثى، وولد الذكور من ولده ما تناسلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله لأن اسم الولد واقع عليهم ولازم له ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد فينفرد ولد الصلب دون سائر من ذكر ممن يرجـع بنسـب ولادته إلى المحبس من الاعقاب ولا يدخلون في ذلك ولد الإناث الولد إذ ليسوا بولد جدهم المحبس أي ولا بعقب له، هذا قول مالك رحمه الله، ومن يقول بقوله، كذلك ذكر ابن وهب[2]، عنه في كتـاب الأحباس من المدونة. قال: وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذ قال هذه الدار حبس على ولدي فهي ولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ... واحتج مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنـات مـن الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية: { يوصكم الله في أولادكم } واجتمعت الأمـة على أنه ليس لولد البنات حق، وقال الشاعر:

بنونـــا بنـــو أبنائنـــا وبناتنـــا   بنـــوهن أبنـــاء الرجـــال الأباعـــد

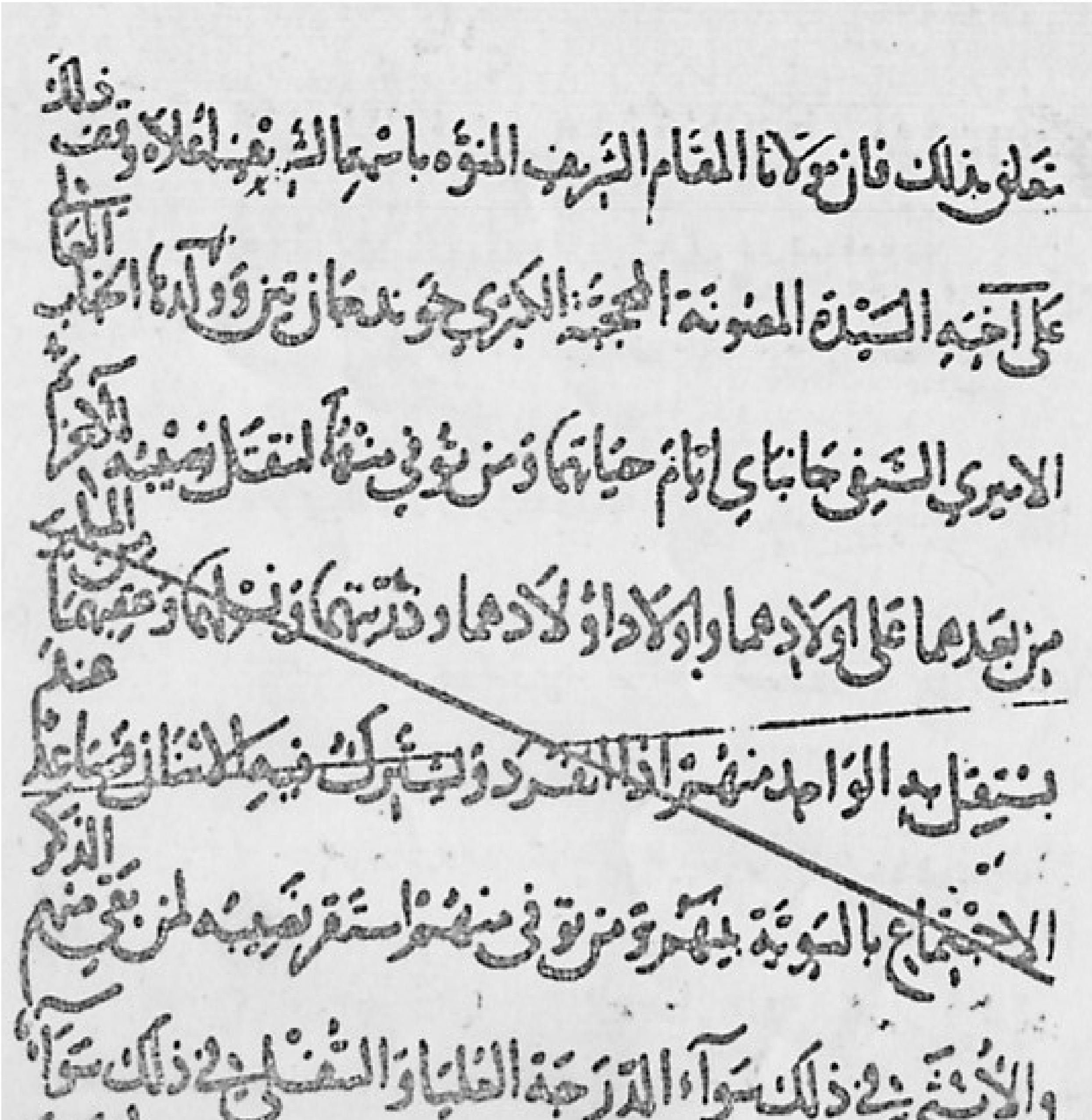
---

[1] نقلا عن: الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:399-400. المازوني، الدرر المكنونة، ص125.

[2] هو خالد بن وهب التيمي، يكنى أبا الحسن، كان فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام، توفي302هـ /908م. أنظر: وثائق في العمران مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق: محمد خلاف، ص:70. كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص:215.

ملحـــق رقـــم : **11.**

وثيقة وقف السلطان قاتيباي في عهد المماليك(648-923هـ/1250-1517م) على ذريته.[1]



ذلك

يتعلق بذلك فإن مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه وقف

على أخيه السيفي المصونة الجهة الكبرى جوندهان تبن وولدها الجناب العالي

الأميري السيفي خانباي أيام حياتهما ومن توفي منهما انتقل نصيبه للآخر ثم

من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما من الطبقة

ينتقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند

الاجتماع بالسوية بينهم ومن توفي منهم استقر نصيبه لمن يحجبه منهم الذكر

والأنثى في ذلك سواء الدرجة العليا والسفلى في ذلك سواء

---

[1] نقلا عن محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضـة، القاهرة، 1980م. ص:77.

قـائـمـة المـصـادر و المـراجـع

أولا: الـوثـائـق والـنـوازل.

أ- المخطوطة:

1- المازوني (يحى بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني ت883هـ /1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة رصـيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم1336.

2- ابن هشام الأزدي (أبو الوليد عبدالله بن هشام ت606هـ /1207م)، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصـيد المكتبـة الوطنية الجزائرية الحامة، رقم1364.

3- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هـ /1508م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثـق وأحكام الوثائق، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1216.

ب- المطبوعة:

1- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي ت883هـ /1478م)، الفتـاوى المعروفة بجـامع مسـائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.7، تقديم: محمد الهيلـة، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، 2002م،.

2- ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي ت734هـ /1332م)، الإعلان بأحكام البنيان، قراءة وشـرح عبدالسـتار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م.

3- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفقيه ت11ذي القعدة 520هـ /1126م)، الفتـاوى، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م. ط.1.

4- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ومسائل المستخرجة، ج.12، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، 1988م. ط.2.

5- ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ت486هـ /1073م)، وثائق في أحكام قضـاة أهـل الذمـة مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق: محمد خلاف، الكويت، 1983م.

6- الشاطبي (أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ /1388م)، فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، الرياض، 2001م، ط.4.

7- ابن عبدالرفيع (أبو اسحاق إبراهيم بن حسن التونسي ت734هـ /1332م)، معين الحكام على القضايا والأحكام، ج.1، تحق: محمد بن قاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م،.

8- ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبدالله القرطبي ت399هـ /1005م)، الوثـائق والسـجلات، نشـرها: شـالميتا وكورنيطي، مدريد: 1983م.

9- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هـ /1508م)، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

قائمة المصادر والمراجع.

ثـانـيـا: المـصـادر الـعـربـيـة وكـتـب الحسبـة.

أ- المصادر العربية:

1- ابن الآبار (أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان القضاعي ت685هـ/1286م)، الحلة السيراء، ج.1، تحق: حسين مؤنس الشركة العربية للنشر والطباعة، 1963م. ط.1.

2- ابن أبي الدينار (أبو عبدالله محمد بن أبي دينار القيرواني)، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، تحق: محمد تمام، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م.ط.2.

3- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبدالله الفاسي، ت726هـ/1325م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، نشر وتصحيح تورنبرغ، اوبسالة، 1843م.

4- ابن الأثير (أبو الحسين علي بن محمد الشيباني ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، ج.2.، دار صادر، بيروت، 1995م.

5- الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز الشريف الإدريسي ت548هـ/1158م)، ج.1، ج.2، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج.1، عالم الكتب، بيروت، 1989م. ط.1.

6- الباجي (أبو مروان عبدالملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت594هـ/1197م)، المعروف بابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحق: عبدالهادي التازي دار الأندلس، بيروت، 1964م.

7- البخاري (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت256هـ/856م)، صحيح البخاري، مجلد4، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).

8- ابن بسام (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت542هـ/1147م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج.1، تحق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م . ط.1.

9- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبدالملك ت578هـ/1182م)، الصلة، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.

10- ابن بطوطة (أبو عبدالله بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة، المعروفة بتحفة الانظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964م.

11- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ/881م)، سنن الترمذي، مجلد2 و4، دار الفكر، لبنان، 1994م.

12- التمبكتي (أحمد بابا) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

13- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي الأندلسي ت614هـ/1217م)، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت).

14- ابن جزي (محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ت741هـ/1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

15- ابن الحاج (أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ت737هـ/1339م)، المدخل، مجلد1، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

16- ابن الحاجب (جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت646هـ/1248م)، جامع الأمهات، تحر: أبو

عبدالرحمان الأخضري، اليمامة، بيروت، 2002م. ط.2.

17- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج.2، دار الفكر، بيروت، 1978م.

18- ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت456هـ/1063م)، المحلى بالآثار، ج.9، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

19- ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، دار الفكر العلمية، بيروت، 1998م.

20- الحطاب (أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي ت954هـ/1547م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج.6، دار الفكر، سوريا، (د.ت).

21- الحميدي (أبو عبدالله محمد بن أبي نصر بن فتوح عبدالله الأزدي ت488هـ/1095م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذي النباهة والشعر، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.

22- الحموي (ياقوت بن عبدالله شهاب الدين الرومي ت627هـ/1229م)، كتاب معجم البلدان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م.

23- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت469هـ/1076م)، المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحق: عبدالرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995م.

24- الخثعمي (أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي ت581هـ/1185م)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ج.3، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1989م.

25- ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله ت272هـ/885م)، المسالك والممالك، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1988م. ط.1.

26- الخشني (أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد القيرواني ت361هـ/971م)، قضاة الأندلس، الدار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.

27- الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904م.

28- ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني ت776هـ/1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ثلاث مجلدات) تحق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973م. ط.2.

29- ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م. ط.3.

30- ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدا يد تركي، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983م.

31- ابن خلدون (عبدالرحمان بن خلدون ت808هـ/1405م)، تاريخ العلامة ابن خلدون، ج.55، المعروف بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، سلسلة أنيس، الجزائر، 1996م.

32- ابن خلدون، المقدمة، تحق: درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م.

33- ابن خير الإشبيلي (ت575هـ/1179م)، الفهرست، ج.2، دار الكتاب المصري واللبناني، بـيروت ومصـر، 1989م. ط.1.

34- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، مجلـد3، دار الجيـل، بـيروت، 1992م.

35- الرازي (محمد بن أبي بكر الرازي)، مختار الصحاح، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعـة والنشـر، الجزائر، 1990م. ط.4.

36- الرازي (أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت390هـ/999م)، حلية الفقهاء، تر: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983م. ط.1.

37- الرشاطي (أبو محمد)، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تقديم وتحقيـق: أيميلـو مولينـا وخانثيتو بوسك بيلا، سلسلة المصادر الاندلسية، مدريد، ا لمس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون والعـالم العربي، مدريد، 1990م.

38- الرصاع (أبو عبدالله محمد الأنصاري ت894هـ/1488م)، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضـالة، المحمديـة، 1992م.

39- الزركلي (خير الدين)، الأعلام (قاموس تراجم)، بيروت، 1969م. ط.3.

40- السرخسي (شمس الدين السرخسي ت490هـ/1096م)، المبسوط، ج.12 دار الكتـب العلميـة، بـيروت، 1993م. ط.1.

41- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مجلد1 دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1980م.

42- ابن سلام (أبو عبيدة القاسم بن سلام ت224هـ/838م)، كتاب الأموال، تحقيـق: محمـد عمـاري، دار الشروق، ، بيروت، 1989م. ط.1.

43- السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1984م. ط.4.

44- ابن سيده (علي بن إسماعيل)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963م.

45- الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ/1388م)، الموافقات في أصول الشريعة ، تر: عبدالله دراز، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).

46- الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ/819م)، الأم، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

47- صالح عبدالسميع الزهري، جواهر الإكليل، مجلد2، دار الفكر، بيروت، 1995م.

48- ابن الصلاح (عثمان بن عبدالرحمان ت643هـ/1245م)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبدالله مكتبـة العلوم والحكم، (د.ت).

49- الضبي (أحمد بن يحى بن أحمد بن عميرة الضبي ت599هـ/1202م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت ومصر، 1989م. ط.1.

-50 الطبري (أبو جعفر محمد بن حرير ت310هـ/922م)، تاريخ الملوك والرسل، ج.2، دار صادر، بيروت، 1997م.

-51 الطرطوشي (أبو محمد بن محمد بن الوليد الفهري ت520هـ/1126م)، سراج الملوك، المطبعة التجارية المحمدية، القاهرة، 1289هـ/1935م.

-52 الطرطوشي، الحوادث والبدع، ترجمة: محمد طالبي، تونس، 1959م.

-53 ابن عبدالبر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

-54 الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ت505هـ/1111م)، ج.5، إحياء علوم الدين، مصر، 1348هـ.

-55 ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقياس اللغة، ج.5، دار الجيل، بيروت، 1991م. ط.1.

-56 ابن فرحون (برهان الدين بن فرحون ت799هـ/1396م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي، ا لمد2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م.

-57 ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م.

-58 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1.

-59 ابن الفرضي (أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ت403هـ/1012م)، تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.

-60 القاضي عياض (عياض بن موسى بن عمر البحصبي السبني ت544هـ/1159م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م. ط.2.

-61 القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مجلد1، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1.

-62 ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ت630هـ/1232م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مجلد2، ج.2، دار الفكر العربي، بيروت، 1994م.

-63 ابن قدامة، المغني، ج.7، دار الحديث، القاهرة، 1996م. ط.1.

-64 القزويني زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، 1960م.

-65 القلصادي (أبو الحسن علي القلصادي ت891هـ/1486م)، رحلة القلصادي، ترجمة أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.

-66 ابن القوطية (أبو بكر محمد بن القوطية ت367هـ/977م)، تاريخ افتتاح الأندلس، تحق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.

-67 ابن القيم الجوزية (شمس الدين بن القيم الجوزية ت751هـ/1350م)، أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1.

-68 ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج.4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

69- ابن كثير (إسماعيل بن عمر عماد الدين الحافظ الدمشقي ت774هـ/1372م)، البدايـة والنهايـة، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1999م. ط.5.

70- ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت275هـ/877م)، سنن ابن ماجة، مجلد2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.

71- مالك بن أنس (ت179هـ/790م)، المدونة الكبرى، ج.4، الإمارات، (د.ت).

72- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت450هـ/1058م)، الأحكام السـلطانية والولايـات الدينيـة القاهرة، 1985م. ط.1.

73- أبو محمد بن عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة،ج.2 دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1.

74- المراكشي (أبو عبدالله محمد بن عذارى المراكشي كان حيا سنة 712هـ/1312م)، البيان المغـرب في أخبـار الأندلس والمغرب، ج.3، تحقيق ليفي بروفنسال، ج، س كولان، دار الثقافة، ، بيروت، 1983م.

75- المراكشي (عبدالواحد بن علي المراكشي ت647هـ/1249م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتـب العلمية، مصر، 1998م. ط.1.

76- المراكشي (عبدالواحد)، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 1997م. ط.1.

77- ابن مريم (أبو عبدالله محمد بن محمد المديوني) ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، (د.ت).

78- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد4 و6و9، حققه وفهرسه حازم محمد، عماد عامر، عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1994م.

79- المقدسي (أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري ت380هـ/995م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987م.

80- المقري (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني ت1041هـ/1631م)، أزهار الرياض في أخبـار عيـاض، ج.2، اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي، المغرب والإمارات، (د.ت).

81- المقري، نفح الطيب من غصن، الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج.2، دار صـادر، بيروت، 1988م.

82- المقريزي (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت845هـ/1451م)، المواعظ والاعتبار، مكتبة الثقافـة الدينية، القاهرة، (د.ت).

83- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج.14، دار إحياء التراث، بيروت، 1968م. ط.1.

84- الناصري السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ت1314هـ)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ترجمة وتعليق: ولدي المؤلف أحمد بن جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، دار البيضاء، 1973م.

85- النباهي المالقي (أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن الحسن المتوفى أواخر القرن 8هـ/14م) المرتبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق، بيروت، 1983م.

86- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحى ت914هـ/1508م)، الولايات ومناصب الحكومة الإسـلامية والخطـط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985م.

87- يحى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة، 1347هـ/1918م).

ب- كتب الحسبة:

01- ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي)، معالم القرية في أحكام الحبسة، صححه ونقله روبن ليوى، مطبعة دار الفنون، كمبردج، 1937م.

02- ابن عبدالرؤوف (ق 6هـ/12م)، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشرها ليفي بروفنسال(منشورات المعهـد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت).

03- ابن عبدون الإشبيلي(ق 5هـ/11م)، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت).

04- ا يلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد ت1094هـ/1683م)، التسيير في أحكام التسعير، ترجمة: موسى لقبـال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

ثالثا: المراجـــع العربيــــة.

01- أحمد، عبدالرزاق، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1999م. ط.3.

02- أدهم، علي، منصور الأندلسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م.

03- أراكون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م.

04- آرسلان، شكيب، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ج.1، دار الحياة ، بيروت، (د.ت).

05- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في ا تمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2000م. ط.1.

06- إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه، تاريخ ورجاله، دار المريخ، الرياض، 1981م. ط.1.

07- إمام محمد، كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م.

08- أمين، أحمد، ظهر الإسلام، ج.3، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت). ط.5.

09- أمين، محمد، الأوقاف والحياة الإجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضـة، القاهرة، 1980م.

10- البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م.

11- بلغيث، محمد الأمين، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنيـة للكتـاب، الجزائر، 1989م.

12- بوتشيش، إبراهيم القادري، تاريخ الغرب الإسلامي "قراءة جديدة في بعض قضـايا ا تمـع والحضـارة"، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1.

13- بوتشيش، إبراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ا تمع، الذهنيات، الأوليـاء، دار الطليعـة، ، بيروت، 1993م.ط.2.

14- بوتشيش، إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1.

15- بوتشيش، إبراهيم القادري، إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخـه الاقتصـادي والاجتمـاعي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط.1.
16- بيضون، إبراهيم، الدولة العربية في إسبانيا من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار النهضة، بيروت، 1986م. ط.3
17- الجابري، محمد عابد، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994م. ط.6.
18- الجارم، علي، قصة العرب في إسبانيا، دار المعارف، مصر، (د.ت).
19- الجزيري، عبدالرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
20- الحبيب، الجنحاني، المغرب الإسلامي الحياة الإقتصادية والإجتماعية، تونس، 1978م.
21- حركات، ابراهيم، تاريخ المغرب عبر العصور، ج.1، دار السلمي، المغرب الأقصى، (د.ت).
22- حركات، ابراهيم، المغرب عبر التاريخ ، دار السلمي، المغرب الأقصى، 1965م.
23- حسان، أحمد أمين، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
24- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
25- ابن الحسن، عبدالسلام الأدغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985م.
26- ابن الحسن، محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى ـاية العصـر المرابطـي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م.
27- حمادة، محمد ماهر، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة، القسم الأول، دراسة منهجية لانتقال الفكر العربي الإسلامي والكتاب العربي إلى ديار الغرب وأثره في النهضة الأوربية، مؤسسة الرسالة، بـيروت، 1992م. ط.1.
28- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس، بيروت، 1987م. ط.6.
29- أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2002م. ط.1.
30- خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب، نفيع سهير إبراهيم، معالم التاريخ الأروبي الوسيط، دار المعرفة، الإسكندرية، 2003م
31- الدوري، عبدالعزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـ، دار المشرق، 1986م. ط.2.
32- دندش، عصمت عبداللطيف، الأندلس في ـاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني) 510-546هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. ط.1.
33- دويدار، حسين يوسف، ا تمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م. ط.1.
34- أبو رغدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987م.
35- الرفاعي، أنور، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، دار الفكر، دمشق، 1977م.
36- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.6، دار الفكر، الجزائر، 1991م.
37- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1993م. ط.2.

قائمة المصادر والمراجع.

38- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م.
39- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

40- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، (د.ت).
41- زيدان، جورجي، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م.
42- زينب، نجيب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995م. ط.1.
43- سالم، السيد عبدالعزيز، المغرب الكبير (العصر الإسلامي)، دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية، بيروت، 1981م.
44- سالم، السيد عبدالعزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
45- سالم، السيد عبدالعزيز، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991م.
46- سالم، السيد عبدالعزيز، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م.
47- سعيد، محمد، المدخل لدراسة الفقه، الجامعة المفتوحة، 1992م. ط.2.
48- سعيدوني، ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
49- سعيدوني، ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. ط.1.
50- سلمان، الهرفي محمد، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، دار الندوة الجديدة، 1985م .
51- سليم، أبو حويج، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، الدار الجامعية، مصر، 1987م.
52- السيد، محمود ، تاريخ الغرب في بلاد الأندلس ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999م.
53- الشافعي، أحمد محمود ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2000م.
54- شتاوي، عادل السعيد ، الأمة الأندلسية الشهيدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م. ط.1.
55- شلبي، أحمد ، تاريخ التربية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م. ط.4.
56- الصاحي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج.3، الخرطوم، الدار السودانية للكتاب، 1998م. ط.1.
57- صالح، سعيد عبد الله البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس(356-422هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1997م.
58- الطوخي، أحمد محمود، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.
59- عاشور، سعيد عبد الفتاح ، حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، مصر، (د.ت).
60- عاطف، سميح، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994م. ط.1.
61- العبادي، أحمد مختار، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت).
62- العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ت).

63- عبد الحليم، رجب محمد ، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، (د.ت).

64- عبدالحميد، محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1.
65- ابن عبد الرؤوف، عصام الدين، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م.
66- ابن عبدالله، بكر، فقه النوازل، دار القلم، الجزائر، 1993م. ط.1.
67- ابن عبدالله، عبدالعزيز، معلمة الفقة المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م. ط.1.
68- ابن عبد العزيز، محمد، الوقف في الفكر الإسلامي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.
69- ابن عبدالمنعم، محمد حسين، دراسات في التاريخ الأندلسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.
70- عتيق، عبدالعزيز، الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).
71- عشوب، عبدالرحمان ، كتاب الوقف، دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م. ط.1.
72- ابن علي، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس ودار ابن حزم، بيروت، 2003م. ط.1.
73- العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، دار رحاب، الجزائر، (د.ت).
74- العقاد، عباس محمود، عبقرية الصديق، دار النجاح، الجزائر، 2003م.
75- العقيقي، نجيب، المستشرقون، ج.1، دار المعارف، القاهرة، 1964م. ط.3.
76- علام، عبدالله علي، الدولة الموحدية بالمغرب، دار المعارف، مصر، (د.ت).
77- علي بن مادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م. ط.7.
78- عليش، محمد، منح الخليل شرح على مختصر خليل، ، مجلد8، ج.8، دار الفكر، سوريا، 1989م.
79- العمري، أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار اشبيلية، الرياض، 1997م. ط.1.
80- عنان، محمد عبدالله، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ج.3، القاهرة، 1967م. ط.1.
81- عنان، محمد عبدالله، دولة الإسلام في الأندلس، ج.3، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997م. ط.4.
82- عنان، محمد عبدالله، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997م. ط.2
83- الفكي، الطيب موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1991م.
84- فهرسة الفقه المالكي، إعداد قسم الفهرسة بمكة (جامعة أم القرى، 1417هـ).
85- قحف، منذر ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2001م. ط.1.
86- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في ا تمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م. ط.3.
87- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة ج.1، دار القلم، القاهرة، 2000م،. ط.8.
88- القليبي، الشاذلي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
89- الكبيسي، حمدان، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، وزرة الثقافة والإعلام، بغداد، 1989م.
90- كواتي، مسعود، اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000م.

91- اللاقي، محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخـدمات الإعلامية، طرابلس، 1989م.
92- لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م. ط.1.

93- ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، 1973م. ط.3.
94- ابن محمد، الرشيد صالح، إعارة الكتب أحكامها وآدا ا في الفقه الإسلامي، دار الصميعي، الرياض (د.ت).
95- ابن محمد، القاسم جاسم، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م. ط.1.
96- محمصاني، صبحي ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م. ط.1.
97- محمود، حسن أحمد، قيام دولة المرابطين، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1996م. ط.2.
98- محمود، عبد الغني ، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1991م.
99- مسعود، جبران ، الرائـد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م. ط.7.
100- أبو مصطفى، كمال السيد، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين ، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).
101- أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس الإسلامي، مؤسسة شـباب الجامعـة، مصـر، 1993م.
102- أبو مصطفى، كمال السيد، جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شـباب الجامعة، مصر، 1997م.
103- معجم مشاهير المغاربة، تنسيق أبو عمران الشيخ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995م.
104- مكي الطاهر، أحمد، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، 1993م. ط.4.
105- المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1973م. ط.2.
106- منصور، علي ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970م.
107- موسى، عزالدين أحمد، النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6هـ ، دار الشروق، بيروت، 1983م.
108- موسى، عز الدين عمر، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيما م ونظمهم، دار الغرب الإسـلامي، بـيروت 1991م. ط.1.
109- مؤنس، حسين، المساجد، ا لس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م.
110- مؤنس، حسين، تاريخ المسلمين في البحر المتوسط، الدار المصرية اللبنانية، ، بيروت، 1993م. ط.2.
111- مؤنس، حسين، موسوعة تاريخ الأندلس، ج.1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م.
112- مؤنس، حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.
113- ابن نايف، وجدان علي، سلسلة التعريف بالفن الإسلامي، دار البشير، الأردن، 1988م.
114- النجار، عبد ا يد عمر، فصول في الفكر الإسلامي في المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م. ط.1.
115- النجلاوي، عبدالرحمان، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 1986م.

116- ولد السعد، المختار، الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.
117- يحي، أحمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
118- يوسف، حسين راتب ، الرقابة المالكية في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن، 1999م. ط.1.
119- يونس، رفيق ، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، مصر، 1999م. ط.1.

رابعا: المراجع المعرّبة.

01- بالنثيا، آنخل جنتالث، تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت).
02- بروفنسال، ليفي، الإسلام في المغرب والأندلس، تر: عبدالعزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.
03- بروكلمان، كارل ، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م. ط.8.
04- جوميث، مورينو مانويل، الفن الإسلامي في إسبانيا، تر: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995م.
05- ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة، ج.13، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1998م.
06- ريبيرا، خوليان ، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيرا ا الغربية، تر: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1977م.
07- شالاي، فيلسيان، تاريخ الملكية، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت.
08- كاسترو، أمير يكو، حضارة الإسلام في اسبانيا، تر: سليمان العطار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م.
09- متز، آدم، الحضارة الاسلامية في القرن4هـ/10م، تر: محمد عبدالهادي أبو ريدة، دار الفكر، بيروت، 1999م.
10- هارتمان ل.م.ج.باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط، تر: جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
11- هونكه، زيغرند، شمس العرب تسطع على الغرب، تر: فاروق بيضون وكمال دسوقي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969م. ط.2.
12- هيسل، آلفرد ، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993م.

خامسا: المقالات العربية.

01- إبراهيم، عبداللطيف ، "السجلات الوقفية الحكمية والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"، (مجلة كلية الآداب)، عدد خاص، القاهرة، 1960م.
02- إسلام، محمد ، "نظرية الوقف"، (المعرفة)، العدد01، الجزائر، 1963م.
03- بلغيث، محمد الأمين ، "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، دراسة تاريخية مقارنة، (حولية المؤرخ)، 2002م.
04- البوزيكي، توفيق سلطان، "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، مجلة المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد1، 1983م.

05- بوعزيز، يحي ، "ازدهار الحضارة في الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورهما في ضة أوربا ويقضتها " (الأصالة) الأعداد: 75، 76، 77، 78، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1986م.
06- الجابري، محمد عابد ، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، (المستقبل العربي)، العدد257، لبنان، جويلية2000م.
07- الجندي، عبدا يد ، "الإسلام والحرب"، (القبس)، العدد2، الكويت، أفريل 1966م.

08- حنفي، ابن عيسى، دراسات في الفكر التربوي المعاصر، (الثقافة)، العدد98، 1987م.
09- خلاف، محمد عبدالوهاب ، "وثيقة في إغتصاب ابن السقاء"، (أوراق جديدة) العدد5، 6، 1982-1983م.
10- دبوب، محمد، "دور حركة الصوفية بالمغرب الإسلامي في الحياة الثقافية والفكرية وتفاعلا ا بالمشرق الإسلامي" (حولية المؤرخ)، العدد2، 2004م.
11- دياب، مفتاح محمد ، "ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس"، (مجلة كليـة الـدعوة الإسـلامية)، العدد7، ليبيا، (د.ت).
12- سعدون، سالم، "الفكر الجغرافي عند الرازي"، (المؤرخ العربي)، العدد34، الأمانة العامة لإتحاد مؤرخي العـرب، بغداد، 1983م.
13- ابن صالح، السحيباني محمد ، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، (ندوة بحوث الأندلس)، كليـة الآداب، الإسكندرية، 1994م.
14- طالبي، عمار، "ميلاد حضارة"، (المعرفة)، العدد3، وزارة الأوقاف الجزائرية، الجزائر، 1963م.
15- الطيبي، أمين ، "لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف"، (الثقافة)، العدد100، 1998م.
16- العبادي، أحمد مختار، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، (بحوث ندوة الأندلس)، الإسكندرية.
17- غراب، سعد، "كتب الفتاوي الفقهية وقيمتها الاجتماعية"، (حوليات الجامعة التونسية)، العدد16، 1983م.
18- مجاني، بونة، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"، (أعمال ملتقـى دولي)، الجزائـر، أفريـل 2001م.
19- محمد، محمد ريتون، "الفتح الإسلامي للأندلس"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، محمد بن سعود (العدد4)، 1980م.
20- محمد، مكي، "تاريخ الأندلس السياسي"، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج.2، إشراف سلمى خضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، (1999م.
21- المحمودي، أحمد، "المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى"، (أعمال ملتقى دولي)، قسـنطينة/الجزائـر (23-24 أفريل2000م.
22- هدو، حميد مجيد ، "كتب الفتاوى"، (المـورد)، العدد20، دار الجاحظ، العراق، 1988م.
23- اليماني، خوسي، "الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغربية"، (مجلـة دعوة الحق)، العدد5، الرباط، 1978م.

سادسا: المقالات المعربة.

01- دي ايبالزا، ميكيل ، "المستعربون"، ج.1، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية في الاندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

02- شابندلين، ريموند ، "اليهود في إسبانيا"، ج.1، تر: مريم عبدالباقي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

03- شلميطا، بدرو ، "صورة تقريبية للإقتصاد الأندلسي"، ج.1، تر: مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

04- غليك.ف. توماس ، "التكنولوجية الهيدرولية في الأندلس"، ج.2، تر: صلاح جرار، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

05- فبرنيه، خوان ، "العلوم الفيزيائية والطبيعة والتقنية في الأندلس"، ج.2، تر: أكرم ذا النون، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

06- مارين، مانويل ، "ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس(2-4هـ)،" ج.2، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

سابعا: الرسائل والأطروحات.

01- بلغيث، محمد الأمين، الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، اشراف: الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، نوقشت يوم 30 سبتمبر 1987م.

02- بلغيث، محمد الأمين، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2003م.

03- حسبلاوي، نسيم، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف الدكتور بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م.

04- همّال، عبدالسلام، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية(138-422هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1994-1995م.

ثـامـنـا : الـكـتـب الأجـنـبـيـة و المقـالات.

أ- الكتب الأجنبية:

01- *Altamira (Dan Rafael), histoire d'Espagne, librairie Armand colin Paris,1931.*

02- *Art (Haffening), wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934.*

03- *Auroy (Fontaine), La civilisation des arabes, Paris, 1996.*

04- *Botiveau (Bernard), loi islamique dans les societes arabes, préface de J.berque, kharthala, Paris, 1993.*

05- *Burlot (Joseph), la civilisation islamique, Hachette education, Paris, 1995.*

06- *Chejne.G, (Anwar), muslim spain, (its history and culture), minnesota press, Minnea polis, 1973.*

07- *Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de l'islam, presses universitaires de France, 1996.*

08-*Dozy (R), Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu à la conquête de l'Andalousie par les almoravides, revue et mise à jour par provençal, Tome III Librairie et Imprimerie leyde 1932.*

09- *ducellier (Alain), colin (Armand), chretiens d'orient et l'islam au moyen-âge VII^{e}-XII^{e} siécle, Paris, 1996.*

10- *Edmund (Clifford), les dynasties musulmanes,Edinburgh presses Universitaires de France, Paris,1980.*

11- *Glick.F,(Thomas), islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation, princeton, nj: Princeton, university press,1979.*

12- *Guichard (Pierre), Structures Sociales "Orientales et Occidentales" dons L'Espagne Musulmane, La Haye, Paris, 1977.*

13-*Hattstein (Markus) et Deluis (Peter), arts et civilisation de l'islam, Konemann (Sans.Date).*

14- *Lagardére (Vincent),Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge , (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi,collection de la casa de Velazquez), N°53, Madrid,1995.*

15-*Maurice (Lombard), L'islam dans sa première grandeur, préface de Hichem Djait, flammarion, Paris, 1971.*

16- *louis (Bernard), Histoire du moyen-orient, Albin Michel, Paris, 1997.*

17- *Provençal (Levi), inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931.*

18-*Provençal (Levi),Histoire de l'Espagne musulmane, TomeIII, maisonneuve et larose,Paris, 1999.*

19- *Senac (Philippe), Le monde musulmane des origines au XI^{e} siécle, Édition sedas, 1999.*

20- *Vernet (Juan), <u>ce que la culture doit aux arabes d'Espagnes</u>, Traduit de l'espagneole par Gabriel Martinez Gros, la bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1985.*

21-*Villanueva, Mo,<u>Habices de las Mezquitas la Ciudad de Granada y sus alquerias</u> Madrid, 1961.*

22-*Villanueva, Mo,<u> casas mezquitas y tiendas de las Iglesias de granada</u> Madrid, 1966.*

ب- المقالات الأجنبية:

01- *Ben Siliaman (Farid), "<u>Entre Al-imam et Ibn Al-rami le Tunisois</u>" Sharq Al-andalus,(Revista de estudios $\bar{a}$rabes), N$\bar{u}$m 8, Madrid,1981.*

02- *Bercher.L, " <u>L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal</u>", Ibla (Institut des belles lettres arabes), fascs XV, Tunisie, (Sans. Date).*

03- *Baunot (Louis), <u>"Notes sur le parler arabes des juifs de fés"</u> (Hespéris), tome x, fascs1,2,3.Paris, 1954.*

04- *Castro Francisco (Vidal), "<u>Ahmed Al-wansharisi</u>", Al-qantara (Revista de estudios arabes) consejo superior de investigaciones cientificas,Vol;XII, fascs01. Madrid, 1991 .*

05- *Gomez (Garcia), <u>"El conde Mozarabe"</u>, AL-Andalus (Revista de las escuelas arabes de Madrid y granada), Vol; XXII, fascs 02, Madrid, 1957.*

06- *Leroux (Ernest).<u>"Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j</u>",(Journal Asiatique), tame x,Paris, 1907.*

07- *Louisa (Maria), "<u>El hermafrodita de la villa Al Medinilla Cordoba</u>," Hespéris (Archivo berbers et bulletin de l'Institut des hautes etudes Marocaines), Maroc,1987*

08- *Provençal (Levi), <u>"Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypet</u>" ,Arabica(Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill), tome IV, Editeur Leiden,1959.*

فهـــــــــــا رس
الــبحـــــــث

أولا- فهرس الآيات القرآنية.
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
ثالثا- فهرس الأعلام.
رابعا- فهرس الأماكن.
خامسا- فهرس الموضوعات.

أولا- فهرس الآيات القرآنية.*

الصفحة	رقم الآية	الســـــــــور
		سورة آل عمران
18،118	92	{ لَن تنالُواْ الْبِر حتى تنفقُواْ مما تحبونَ وما تنفقُواْ من شيءٍ فَإن اللّه بِه عليمٌ } ....
149	200	[يا أيها الذين آمنواْ اصبِرواْ وصابِرواْ ورابِطُواْ واتقُواْ اللّه لَعلكُم تفْلحونَ] ....
		سورة النساء
19	5	{ ولاَ تؤتواْ السفَهاء أَموالَكُم................. وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً } ....
19	8	{ وإِذَا حضر الْقسمةَ أُولُواْ الْقُربى والْيتامى................ قَولاً معروفاً } ....
		سورة الأنعام
93	141	[وهو الذي أَنشأَ جنات معروشات........ ولاَ تسرِفُواْ إِنه لاَ يحب الْمسرِفين] ......
		سورة الأنفال
149	60	[وأَعدواْ لَهم ما استطَعتم من قُوة.................... وأَنتم لاَ تظْلَمونَ] ....
		سورة الحج
157	40-39	[أُذنَ للذين يقَاتلُونَ بِأَنهم ظُلموا.................. إِن الله لَقَوِي عزِيزٌ] ....
		سورة محمد
157	04	[فَإِذا لَقيتم الذين كَفَروا...................... تضع الْحرب أَوزارها] ....
		سورة الحشر
117	09	[والذين تبوؤوا الدار والْإِيمانَ.............. فَأُولَئك هم الْمفْلحونَ]. ....
		سورة الممتحنة
142	08	[لَا ينهاكُم الله عنِ الذين لَم يقَاتلُوكُم...... إِن الله يحب الْمقْسِطين] ....
		سورة العلق
163	01	[اقْرأْ بِاسمِ ربك الذي خلَق] ....

* المصحف المستخدم، طبعة دار الفجر الإسلامي بدمشق، 1982م. ط.4، برواية حفص عن عاصم.

ثـانـيـا- فـهـرس الأحـاديـث الـنـبـويـة الـشـريـفـة.

ثالثا- فهرس الأعلام

حرف الحاء.

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال:

حرف الراء

حرف الزاء

حرف الغين.

حرف الفاء.

محمد الحبيب الهيلة: 05.

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء.

رابعا- فهرس الأماكن

خامسا- فهرس الموضوعات.

الفصل الثالث: الأحباس ودورها الاقتصادي والاجتماعي في ا تمع الأندلسي.

الفصل الرابع: الأحباس ودورها الديني والثقافي في ا تمع الأندلسي

الملاحـــــق: